HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE
DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

التقرير السنوي

لنشاط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

لسنة 2021

فهرس التقرير

الكلمة الافتتاحية لرئيس الهيئة: 07
«استقلالية وسائل الإعلام شرط أساسي لضمان المهنية وجودة المضامين»

مقدمة عامة 09

الباب الأول: تطوير الإطار التنظيمي والقانوني للقطاع السمعي البصري (2021) 10

I - في الإطار التنظيمي 11

1 - القرارات الترتيبية 11
ا - قرار الترفيع استثنائيا في مدة الاشهار
ب - قرار تصنيف المنشآت الاذاعية الخاصة
ج - قرار ضبط معلوم الاجازات
د - قرار ضبط شروط اسداء لصالح المنشأت السمعية البصرية
ه - قرار مشترك بين وزارة المالية والهيئة

2 - إجراءات تهدف لمزيد تنظيم القطاع 12
أ - التقدم في مسار تأسيس هيكل قياس نسب الاستماع والمشاهدة
ب - تنظيم الرهان الرياضي في الإعلام السمعي البصري
ج - الحرص على فرض احترام حقوق الملكية الأدبية والفنية

II - مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري 15

1 - مسار نقاش مشروع القانون خلال سنة 2021 15
2 - جلسة حوار بين الهيئة ومجلس نواب الشعب 16
3 - من توصيات الهيئة خلال جلسة الحوار مع مجلس نواب الشعب 17

الباب الثاني: تحولات المشهد السمعي البصري في تونس 18

I - المشهد السمعي البصري في تونس 19

1 - المشهد السمعي البصري في أرقام 20

2 - التوزيع الجغرافي للإذاعات التونسية حسب مراكز بثها 21

3 - التصنيف الجديد للقنوات الاذاعية 26

II - قراءة في تحولات المشهد السمعي البصري خلال سنة 2021 26

1 - الإعلام العمومي، وضرورة الإصلاح 26

ا - مسألة التعيينات على رأس مؤسسات الاعلام العمومي

ب - بخصوص نتائج التحقيق في بث مشترك بين قنوات عمومية وخاصة

ج - تفعيل قرار الحاق إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم بالإعلام العمومي

2 - الإعلام الخاص، وتحديات الديمومة 28

ا - إلغاء إجازة وتغييرات أخرى

ب - فرصة استثنائية لقناة حنبعل للبث في إطار القانون

ج - توسعة مجال بث

3 - الإعلام الجمعياتي: إعلام قرب وإثراء للتنمية المحلية 30

ا -دعم الاعلام الجمعياتي

ب - برنامج مرافقة للاذاعات الجمعياتية

ج - برنامج تكوين لفائدة الإذاعات الجمعياتية

4 - الشروع في إجراءات تجديد الاجازات 32

III - المسألة الاقتصادية ودعم الهيئة لمؤسسات الاعلام السمعي البصري 33

1 - الترفيع في مدة الاشهار خلال شهر رمضان 33

2 - إعفاء مؤسسات إعلامية من الديون 33

3 - مقترح إحداث صندوق لدعم جودة المضامين 34

الباب الثالث: آليات الهيئة في تعديل المضامين السمعية البصرية 35

I - رصد المضامين ومعالجة الخروقات 36

1 - الرصد والمتابعة 36
2 - تقارير المسح 39
3 - رصد التعددية السياسية 39
4 - رصد الاتصال التجاري في الاعلام السمعي البصري 41

II- تكريس مبادئ حرية الاتصال السمعي البصري 42

1 - ضمان الهيئة وضمان استقلالية المؤسسات السمعية البصرية 42
2 - دور الهيئة في حماية حقوق الطفل في الاعلام السمعي البصري 44
3 - دور الهيئة في ضمان احترام كرامة الانسان 48
4 - دور الهيئة في الحد من الأخبار الزائفة 50
5 - دور الهيئة في حماية الصحة العامة في سياق أزمة كوفيد 19 52

III- معالجة الشكايات 52

IV- قرارات الهيئة في علاقة بالمضامين 56

V - البث دون إجازة وتعاطي الهيئة مع ملفات القنوات غير القانونية 62

1 - الإجراءات المتخذة ضد القنوات غير القانونية 63
2 - حجز التجهيزات المستغلة في البث غير القانوني 63
3 - الإحالات المتعلقة بالقنوات غير القانونية 63
4 - التنسيق مع الجهات الرسمية المختصة 64

الباب الرابع: ملفات الهيئة أمام القضاء ومآلات القضايا 65

I - دور القضاء في ضمان حرية الاعلام ودعم التعديل 66

1 - في ضمان حرية الاعلام السمعي البصري 66
2 - دور فقه القضاء في دعم تعديل الاعلام السمعي البصري 66

II - القضايا المتعلقة بعمل الهيئة ومآلاتها 67

1 - القضايا المرفوعة ضد القنوات غير القانونية 68
2 - الشكايات المقدمة إلى وكيل الجمهورية ضد القنوات غير القانونية 70
3 - مآلات الخطايا المالية 71

الباب الخامس: التنسيق والتعاون الدولي 72

---

1 - الهيئة على رأس شبكة هيئات التعديل الفرنكوفونية 73
2 - ندوة تعديل الاعلام في عصر الرقمنة 73

الباب السادس: في حوكمة المؤسسة وتطوير آليات عملها 77

I - النفاذ إلى المعلومة 78

II - حوكمة التصرف في الموارد البشرية 80

1 - التصرف في الموارد البشرية بالهيئة خلال سنة 2021 80
2 - معطيات إحصائية حول الموارد البشرية للهيئة 81
3 - تكوين أعوان الهيئة 84

III- حوكمة التصرف في الموارد المالية 85
1 - تنفيذ ميزانية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لسنة 2021 85
2 - ميـزانية التصرف: 86
3 - ميزانية التنمية: 90
4 - النفقات المرسمة على هبات خارجية: 91
5 - القوائم المالية للهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري لسنة 2021 92

VI- حصول الهيئة على المرحلة الأولى من الإشهاد بالمطابقة لمعايير المرجعية الوطنية للحوكمة 118

V- تطوير النظام المعلوماتي وتأمينه 120

1 - برمجيات تم إنجازها وتطويرها خلال سنة 2021 120
2 - تحديث الأنظمة المعلوماتية 123

الخاتمة 126
التوصيات 128

الكلمة الافتتاحية لرئيس الهيئة

استقلالية وسائل الإعلام ضمان للمهنية وجودة المضامين

يعيش القطاع السمعي البصري مخاضا عسيرا خلال السنوات الاخيرة، سعيا للمحافظة على استقلاليته في خضم ما شهدته البلاد من تجاذبات سياسية وضغوطات اجتماعية وتلعب الهيئة دورا هاما وحاسما فيه لضمان هذه الاستقلالية والحيادية. كما دأبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري منذ نشأتها على تكريس الشفافية والمنافسة النزيهة بين مختلف وسائل الإعلام من خلال الآليات التي منحها لها القانون المنظم لعملها.

وحرصت الهيئة كل الحرص على ضمان استقلالية وسائل الإعلام على عدّة مستويات والوقوف أمام كل محاولات وضع اليد عليها من مختلف الحساسيات السياسية التي مارست السلطة أو لوبيات الضغط المالي. وفيما يتعلّق بمؤسسات الإعلام العمومي فقد تمسكت الهيئة بضرورة تطبيق آلية الرأي المطابق في تسمية المديرين العامين لمؤسستي التلفزة والإذاعة التونسيتين، والدعوة في أكثر من مناسبة إلى إيقاف عملية تسيير المؤسسات الإعلامية العمومية بمديرين عامين مكلفين بصفة مؤقتة، كما نبهت الهيئة إلى ضرورة دعم برنامج للإصلاح من خلال المبادرة بتطوير الإطار القانوني وفق المبادئ والمعايير الدولية.

ومن ناحية أخري أبدت الهيئة موقفها في العديد من المناسبات من تلكؤ الحكومة في تعاملها مع ملف المؤسسات الإعلامية المصادرة وخاصة إلحاق إذاعة «الزيتونة للقرآن الكريم» بمؤسسة الإذاعة التونسية العمومية الذي كان من المفروض البت فيه منذ سنة 2017 إلا أن أحزابا متنفذة ضغطت في سبيل عدم تفعيله وهو ما حصل كذلك في محاولة التفويت في إذاعة «شمس أف.أم» للقطاع الخاص بطريقة تفتقر للشفافية والوضوح بما من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على حسن تسيير المؤسسة وحوكمتها وعلى استقلالية خطها التحريري وضمان حقوق العاملين فيها.

كما حرصت الهيئة على معالجة ملف القنوات غير القانونية التي لم تكن مستقلّة عن السلطة السياسية أو التمويل الأجنبي حيث تحوّلت إلى بوق دعاية سياسية، واصطفت وراء عدد من الأحزاب السياسية ولوبي المال، متمرّدة بذلك عن القانون وهو ما يشكّل خطرا على مؤسسات الدولة ومستقبل الانتقال الديمقراطي.

وقد عاينت الهيئة خلال سنة 2021 مؤشرات أخرى واضحة لمحاولات اخضاع الصحافيين والمسّ من استقلاليتهم سعيا إلى توظيفهم واستقطابهم والزج بهم في التجاذبات السياسية، حيث تكرّرت الاعتداءات اللفظية والمادية على الصحفيين وتواترت خطابات التحريض على الكراهية والعنف كنتيجة حتمية لتكرر ظاهرة الإفلات من العقاب، وتكمن الخطورة هنا ،ليس في محاولة عرقلة الصحفيين عن أداء دورهم فقط وإنما ، في محاولة تقويض أسس الدولة المدنية الديمقراطية القائمة على القانون والمؤسسات وحماية

الحقوق والحريات، حيث نعتبر أن الاعتداءات على الصحافيين إنّما هي محاولات للاستحواذ على الفضاءات الإعلامية السمعية البصرية وتوظيفها في الدعاية والتضليل بما من شأنه المس من مبادئ التعدّد والتنوّع. ومن البديهي أن هذه المؤشرات كان لها تداعيات خطيرة من شأنها المس من استقلالية وسائل الإعلام والتي ما فتأت الهيئة تنبّه إليها وتحاول التصدي لها مع مختلف الهياكل المهنية، جعلت تونس تتراجع وللمرة الأولى بعد الثورة في التصنيف العالمي لحريّة الصحافة حسب منظمة مراسلون بلا حدود، التي وصفت حرية الإعلام بالهشة والمهدّدة مفسرة ذلك بتزايد وتيرة العنف ضد الصحفيين ووسائل الإعلام وبخطابات الكراهية الصادرة عن سياسيين ضد العاملين في القطاع الاعلامي.

كما أنّ الهيئة على قناعة بأنّ الجانب الاقتصادي والمالي يمثل حجر الزاوية في مسألة استقلالية المؤسسات الإعلامية، ولذلك فقد حرصت على توفير أكثر مجالات للمبادرة الاقتصادية من خلال الترفيع الاستثنائي في مدّة الإشهار خلال شهر رمضان، وخاصة من خلال الدعوة إلى تفعيل بعض المشاريع الضرورية في عملية التعديل وفي مقدمتها بعث هيكل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة وإحداث صندوق دعم جودة مضامين الإعلام السمعي البصري.

إننا بحاجة اليوم، ربما أكثر من أي وقت مضى، بسبب تعدد وسائل الاعلام وظهور الأنترنات والشبكات الاجتماعية والوفرة غير المسبوقة لتدفق المعلومات، إلى إعلام يساعدنا على فهم النقاش العام بشكل أفضل واتخاذ خيارات مستنيرة كمواطنين حول قضايا السياسات العامة والخيارات المجتمعية. نحن بحاجة لاستعادة ثقة الجمهور في وسائل الإعلام، هذه الثقة التي تدهورت للأسف في السنوات الأخيرة، مما أفسح المجال لبروز بعض مظاهر الشك وحتى الرفض في بعض الأحيان لدى العديد من المتابعين للشأن الإعلامي.

لا ينبغي أن ننسى خصوصية الوضع الذي تعيشه تونس على المستويين السياسي والاقتصادي على وجه الخصوص، يتطلب المزيد من المسؤولية في ما يتعلق باحترام قواعد المهنة وأخلاقياتها من جانب الصحفيين لدعم وتعزيز عملية الانتقا ل الديمقراطي ونشر ثقافة التعديل والتعديل الذاتي. وهو ما من شأنه أن يساهم في ترسيخ الممارسات الصحفية الجيّدة، بعيداً عن أي نوع من الضغوطات أو القيود مهما كان مصدرها.

إنّ الهيئة على وعي بالمعادلة المتلازمة في مسألة استقلالية مؤسسات الإعلام السمعي البصري التي تجمع بين الاستقلالية المالية من جهة واستقلالية الخط التحريري من جهة أخرى، حيث يمكن القول بأن الهيئة نجحت في خلق توازن بين مختلف المتغيرات في المشهد السمعي البصري وضمان استقلاليته رغم الضغوطات المسلّطة عليها وبما هو متوفر من امكانيات، ولمزيد ترسيخ استقلالية وسائل الإعلام فإنه من الضروري توفر ضمانات ومناخ ملائم لعمل الصحفيين من خلال إرساء منظومة قانونية وتثبيت مؤسسات القطاع ضمن إطار قانوني يضمن عملها واستمراريتها، وضرورة إيجاد الآليات الكفيلة لدعم المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصّة والجمعياتية، وخاصة في ظل تواتر الأزمات الاقتصادية، من أجل الارتقاء بجودة المضامين الإعلامية وتعزيز مصداقية وسائل الإعلام وثقة الجمهور فيها.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

مقدمة عامة:

عملت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري منذ نشأتها في 3 ماي 2013 على القيام بدورها التعديلي لتنظيم المشهد السمعي البصري، مستندة في هذه الوظيفة إلى ما ورد في الفصل 6 من المرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، والذي يقضي بإحداث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته. وقد ورد في هذا الفصل «أن الهيئة تمارس مهامها دون تدخل من أية جهة كانت من شأنها التأثير في أعضائها أو نشاطاتها». كما ورد في الفصل 16 من المرسوم ذاته أن الهيئة تتولى السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة ذات العلاقة بقطاع الاتصال السمعي والبصري.

وفي إطار تركيز سياسات إعلامية جديدة، أخذت الهيئة بعين الاعتبار السياق المتمثل في الخروج من نظام سياسي تسلطي نحو نظام ديمقراطي أساسه دولة الحقوق والحريات. وهو ما دعاها إلى قراءة الواقع التونسي لتحديد أولويات التعديل بهدف التأسيس لمرحلة جديدة من الإعلام باعتباره دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وقد اعتمدت الهيئة، في تعاملها مع هذا الواقع، مبادئ التنوع والتعدد واستقلالية وسائل الإعلام، وجعلت من القوانين وأخلاقيات المهنة مرجعا فريدا للعمل الصحفي الذي يجب أن يكون في منأى عن تأثيرات قوى الضغط كسلطة المال والسياسة وغيرهما.

كما عملت الهيئة وفق منهجية تهدف الى تنظيم القطاع ووضع حد للفوضى وضمان تعدد المشهد السمعي البصري وتنوّعه، إضافة إلى مراقبة التعددية السياسية خلال الفترات الانتخابية وخارجها. وحرصت على ضمان استقلالية وسائل الإعلام السمعية البصرية ودعم مشروع إصلاح المرفق الإعلامي العمومي وبادرت بإيجاد الحلول والآليات والبدائل لتطوير التجربة التعديلية من خلال الإشراف على مسار إحداث هيكل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة وإعداد مشترك لمشروع قانون أساسي متعلق بحرية الاتصال السمعي البصري. وتقديم جملة من المقترحات منها إحداث صندوق لدعم جودة المضامين الإعلامية السمعية البصرية وصندوق لدعم الإعلام الجمعياتي غير الربحي.

في هذا الإطار ذاته، عملت الهيئة خلال سنة 2021 على تطويع برامج عملها وأنشطتها لاستكمال بناء مشروعها التعديلي وترسيخه بما يضمن قيام الإعلام بدوره في المجتمع. وقد أنجزت هذا التقرير لنشاطها السنوي وفق ما يقتضيه الفصل 20 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الباب الأول: تطوير الإطار التنظيمي والقانوني للقطاع السمعي البصري (2021)

استكمالا لوضع الأطر التنظيمية للقطاع السمعي البصري، عملت الهيئة، خلال سنة 2021، على وضع جملة من القواعد والضوابط الضرورية لمزيد تنظيم القطاع. كما حرصت على الدفع نحو تطوير الإطار القانوني المنظم لحريّة الاتصال السمعي البصري وفق المعايير الدولية المتفق عليها في هذا المجال والضامنة لحرية الإعلام واستقلالية مؤسساته وبما يتلاءم وخصوصية السياق التونسي. وفي ما يلي قرارات الهيئة وأنشطتها ودورها في هذا المجال.

I - في الإطار التنظيمي

1 - إصدار قرارات ترتيبية

تبعا لاختصاصاتها التقريرية وفي إطار مزيد إحكام تنظيم القطاع على ضوء الاشكاليات والتحديات المطروحة، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنة 2021 القرارات الترتيبية التالية:

أ - قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالترفيع استثنائيا في مدة الإشهار خلال شهر رمضان لسنة 2021.

اعتبارا لصعوبة الوضع الناتج عن جائحة «كورونا» وانعكاساتها السلبية على القدرات المالية للمنشآت الإعلامية السمعية البصرية وبناء على طلب مقدم من الغرفة الوطنية لأصحاب القنوات التلفزية الخاصة تضمن جملة من المقترحات حول تنظيم مسألة الإشهار وعلى إثر جلسات حوارية حول الموضوع ضمت الطرفين، اتخذ مجلس الهيئة خطوة استثنائية لمساعدة منشآت الإعلام السمعي البصري للخروج من الأزمة الاقتصادية الخانقة وذلك بالترفيع بصفة استثنائية في مدة بث الإشهار على هذه القنوات خلال شهر رمضان من اثني عشر (12) دقيقة في الستين دقيقة إلى أربعة عشر (14) دقيقة في الستين دقيقة.

ب - قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 02 لسنة 2021 مؤرخ في 05 أوت 2021 يتعلق بتصنيف المنشآت الإذاعية الخاصة (نشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 94 المؤرخ في 12/10/2021 ص. 2387).

فرض تطور نشاط الإذاعات الخاصة وتزايد عددها وامتدادها جغرافيا تصنيفها بناء على جملة من المعايير والمعطيات، فتم إصدار هذا القرار الذي صنف المنشآت الإذاعية الخاصة وفق معيارين: المعيار الأول هو مجال بث الإذاعة الذي حدد في اتفاقية الإجازة، والمعيار الثاني هو طبيعة المنشأة الإعلامية إن كانت خاصة جامعة أو خاصة متخصصة أو جمعياتية. وعلى هذا الأساس تفرعت القنوات الإذاعية إلى 4 أصناف:

- الصنف الأول: الإذاعات الجامعة التي تبث في ولايتين أو أكثر.
- الصنف الثاني: الإذاعات المتخصصة التي تبث في ولايتين أو أكثر.
- الصنف الثالث: الإذاعات الجهوية وهي الإذاعات الجامعة أو المتخصصة التي تبث في ولاية واحدة.
- الصنف الرابع: الإذاعات الخاصة المحلية والإذاعات الجمعياتية غير الربحية.

ولهذا التصنيف آثار خاصة على مستوى معلوم الإجازة المستوجب.

ج - قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 05 أوت 2021 يتعلق بضبط معلوم الإجازات (نشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 94 المؤرخ في 12/10/2021 ص. 2388).

بعد مرور سبع سنوات على إسناد الدفوعات الأولى من إجازات إحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي البصري لم يعد بالإمكان تطبيق قرار الهيئة عدد 08 لسنة 2014 المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط معلوم الإجازات بالنظر خاصة لتطور المشهد والمنافسة والتحديات في القطاع، لذلك كان من الضروري، في إطار الإعداد لتجديد الإجازات ولفتح الترشحات لأصناف جديدة من القنوات، ملائمة النصوص القانونية بما يتماشى مع المتغيرات المطروحة. وقد أصدر مجلس الهيئة هذا القرار الجديد المتعلق بضبط معلوم الإجازات ليلغي

ويعوض قرار الهيئة عدد 08 لسنة 2014 المؤرخ في 25 نوفمبر 2014.

ويحدد هذا القرار معلوما متفاوتا للإجازات وفق طبيعتها إن كانت جديدة مسندة لأول مرة أو في إطار التجديد وحسب أصناف القنوات. ويتراوح معلوم الإجازة الجديد بين 15 ألف دينار في أقصاه بالنسبة لإحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة والأدنى ألف دينار بالنسبة لإحداث واستغلال قناة إذاعية من الصنف الرابع. أما بالنسبة لتجديد الإجازة فيتراوح المعلوم بين 10 آلاف دينار بالنسبة للقناة التلفزية الخاصة و500 دينار بالنسبة للقناة الإذاعية الجمعياتية (الصنف الرابع).

د - قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 نوفمبر 2021 يتعلق بضبط شروط إسداء المؤسسات الخاصة للإنتاج السمعي البصري خدمات لمنشآت الاتصال السمعي والبصري (نشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 09/11/2021 ص. 2678).

يمنع هذا القرار مؤسسات الإنتاج السمعي البصري التعامل مع القنوات التلفزية والإذاعية الخاصة غير الحاصلة على إجازة إحداث واستغلال قناة بالجمهورية التونسية. هذا مع إلزامية التنصيص في جميع العقود التي تبرمها شركات الإنتاج مع قنوات الاتصال السمعي البصري في إطار ممارسة نشاط استغلال القناة على تاريخ الإجازة الحاصلة عليها هذه الأخيرة.

ه - قرار مشترك بين وزيرة المالية ورئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يتعلق بضبط قائمة المؤسسات التي ستنتفع بتخلي الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 75% من ديونه المتخلدة بذمتها إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

وقد تلقت الهيئة هذا القرار بتاريخ 29 ديسمبر 2021 في انتظار إمضائه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاحقا.

2 - دور الهيئة في مزيد تنظيم القطاع

أ - التقدم في مسار تأسيس هيكل قياس نسب الاستماع والمشاهدة

سعت الهيئة، خلال سنة 2021، لاستكمال تأسيس الهيكل المهني المستقل الذي سيعنى بتنظيم قياس نسب الاستماع والمشاهدة وفق معايير منهجية ذات موثوقية، وذلك بتشريك كل الأطراف المتدخلة في المجال. ونظمت، في هذا الإطار، بتاريخ 25 مارس 2021، جلسة عمل بحضور ممثلين عن المستشهرين وممثلين عن قنوات تلفزية عمومية وخاصة وجمعياتية، تم خلالها المصادقة على التركيبة النهائية لهذه الهيئة المهنيّة المؤقتة لهيكل قياس نسب الاستماع والمشاهدة التي ستوكل لها مهمة إعداد مشروع نظام أساسي خاص بمجمع المصالح الاقتصادية الذي سيتكفل بمهمة تنظيم قطاع قياس نسب الاستماع والمشاهدة وكذلك وضع مشروع كراس شروط يتم على أساسه إعلان طلب عروض دولي لاختيار شركة مختصة في المجال تعمل وفق تقنيات تكنولوجية حديثة.

تضم هذه الهيئة المؤقتة ممثلين عن وسائل الاتصال السمعي البصري ومستشهرين من اختصاصات متعددة، وانطلقت بعقد سلسلة من الاجتماعات حضوريا وعن بعد تحت إشراف الهيئة من أجل وضع كافة الأطر القانونية المنظمة. وخلال السداسي الثاني من سنة 2021، شرع مجلس الهيئة في نقاش بنود مشروع النظام الأساسي لمجمع المصالح الاقتصادية الذي تم الاتفاق على تسميته «تونس للقياس».

وكانت الهيئة قد أصدرت بتاريخ 13 أفريل 2020 القرار عدد 7 لسنة 2020 المتعلق بتنظيم قياس نسب الاستماع والمشاهدة في وسائل الاتصال السمعي البصري والذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 21 أفريل 2020، وذلك في إطار المهام الموكولة لها بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي ينص على أن الهيئة تتولى «العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي البصري ومراقبة التقيد بها». ويعتبر هذا الهيكل ذا أهمية كبيرة في مجال تنظيم القطاع بالنظر لتأثيره على اقتصاد الإعلام وعلى شفافية توزيع الاشهار في وسائل الاعلام السمعي البصري.

وقد نصّ هذا القرار على ضرورة إرساء هيكل يتكون من ذوات معنوية تونسية معنية بخدمة القياس وهي مختلف القنوات التلفزية والإذاعية والمستشهرين. ويتولى هذا الهيكل التعاقد مع شركة مختصة في عمليات القياس وفقا لكراس شروط وفي إطار طلب عروض دولي. كما ضبط القرار مختلف آليات إرساء هذا الهيكل وآليات التعاقد مع شركة القياس ومختلف المعايير والشروط المتعلقة بالأجهزة المستعملة في عملية القياس ومصداقية النتائج الصادرة وحجيتها تجاه السلطة القضائية والهيئات والمؤسسات ذات النظر.

ب - تنظيم الرهان الرياضي في الإعلام السمعي البصري

تعتبر الهيئة أن ألعاب الرهان تعتمد على الحظ وأن المبدأ في التشريع التونسي النافذ هو منع ممارستها والاستثناء الوحيد يتعلق باعتماد التكهنات الرياضية كآلية لدعم الرياضة وذلك منذ إحداث الصندوق القومي للرياضة بموجب المرسوم عدد 1 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جانفي 1960 وبالتالي فإنه لا يجوز الإشهار لشيء هو في الأصل غير مشروع. ولئن سعت للمساهمة في المجهود المبذول من مؤسسات الدولة للحد من ظاهرة الإشهار للرهانات الرياضية غير المشروعة، فإن الفراغ التشريعي في شأن تنظيم ممارسة بعض الألعاب والمسابقات الجديدة، التي ظهرت وتفشت مع التطور التكنولوجي وبروز شركات تجارية خاصة تمارس نشاط المراهنات الرياضية متعددة الاحتمالات على الخط ومصرح بنشاطها لدى جميع هياكل الدولة ولها معرف جبائي، مثل عائقا قانونيا أمام الهيئة لتسليط عقوبات من أجل اعتماد الرهان أو الإشهار لألعاب الرهان الرياضي أو للعلامات التجارية التي تمارسه. وتعتبر بذلك الهيئة أن تنظيم ممارسة ألعاب الرهان بنص صريح ومواكب للتطور الحاصل في الموضوع أصبح مطلبا ملحا لتمكينها من ممارسة صلاحياتها التعديلية والرقابية على ضوئه في ما يخص المضامين الإعلامية التي تحتوي على بث ألعاب الرهان والترويج لها أو للعلامات التجارية للشركات التي تمارسها.

وقد تعهدت الهيئة منذ سنة 2020 بشكايات واردة من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة (PROMOSPORT) حول الترويج في بعض القنوات الخاصة التلفزية والإذاعية لشركات تمارس نشاط الرهان الرياضي بصفة غير قانونية من خلال بث ومضات إشهارية وبرامج رياضية معتمدة كمنصات لفائدة تلك الشركات وذلك على اعتبار أن نشاط الرهان الرياضي محتكر من قبل الدولة عبر شركة النهوض بالرياضة.

- نص الفصل الأول من المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب المصادق عليه بالقانون عدد 96 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 والمنقح للأمر العلي المؤرخ في 24 ماي 1904 المتعلق بحضر اليانصيب وإقامة دور القمار على أنه: «تعتبر الألعاب التي يغلب فيها الحظ على البراعة وإعمال الفكر ألعاب القمار وميسر ولذلك تمنع ممارستها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك»

- أصدرت الهيئة بتاريخ 11 أوت 2020 بلاغا دعت فيه مختلف القنوات التلفزية والإذاعية لعدم بث ومضات إشهارية لمسابقات الرهان الرياضي وعدم انخراطها في الترويج لمسابقات ولشركات تمارس هذا النشاط بصفة غير قانونية. كما سلط مجلس الهيئة عقوبات على القنوات التي لم تلتزم بنص البلاغ.

ورغم أنه سبق للهيئة التنبيه على القنوات التلفزية والإذاعية بضرورة الالتزام بما جاء في البلاغ الذي أصدرته بتاريخ 11 أوت 2020 والذي كانت قد دعت فيه القنوات لعدم تنظيم مسابقات الرهان الرياضي أو بث ومضات ترويجية لمسابقات الرهان الرياضي، إلا أنه وردت خلال سنة 2021 تقارير من وحدة الرصد التابعة للهيئة تبين استمرار بعض القنوات التلفزية والإذاعية في الترويج لألعاب الرهان الرياضي وفي الإشهار لعلامات تجارية تابعة لشركات تنظم الرهان الرياضي بصفة غير قانونية.

وفي السياق نفسه، وردت شكايات أخرى سنة 2021 من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة لمطالبة الهيئة بالتدخل لمنع قنوات من الترويج لنشاط الرهان الرياضي والإذن بإيقاف بث البرامج والومضات الإشهارية ذات العلاقة.

في هذا السياق، شاركت الهيئة يوم 25 نوفمبر 2021 في جلسة عمل حول «قطاع الرهانات الرياضية» بمقر وزارة الشباب والرياضة بحضور وزير الشباب والرياضة والمدير العام لشركة النهوض بالرياضة وممثلين عن جميع الوزارات والمؤسسات المتدخلة.

ج - الحرص على فرض احترام حقوق الملكية الأدبية والفنية

في إطار حرصها على فرض احترام حقوق الملكية الأدبية والفنية، وبالنظر لمعاينتها تجاوزات في هذا الخصوص وتلقيها إشعارا من المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اتخذت الهيئة جملة من الإجراءات وأصدرت، خلال سنة 2021، بلاغين (الأول في 23 أفريل والثاني في 20 ماي) للتذكير بضرورة الالتزام بالتشريع الوطني في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية وخاصة القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كيفما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009، وبضوابط حرية التعبير التي تتعلق باحترام حقوق الآخرين والقواعد السلوكية للاتصال التجاري في حال استعمال أعمال فنية أو صور أو غيرها ضمن أي شكل من أشكال الإشهار.

في هذا الإطار، ذكرت الهيئة بأن استعمال المصنفات الفنية بما في ذلك النصوص والمقاطع الموسيقية وتوظيفها لأغراض ترويجية يستوجب الترخيص المسبق من صاحب المصنف نفسه أو من آل إليه الحق أو من ينوبه قانونا المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق الشروط التي حددها التشريع الوطني في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية، وبأنه لا يحق المساس بسلامة المصنف الفني بما يؤدي إلى تقويض طبيعته الأساسية ويلحق الضرر به باعتبار ذلك حقا معنويا غير قابل للتصرف فيه، كما أن إجراء أي تحوير على مصنف فني يستوجب الموافقة الكتابية من صاحب الحق أو من ينوبه.

ودعت الهيئة مسؤولي القنوات التلفزية والإذاعية لمطالبة المستشهرين بالاستظهار بالترخيص المسبق في حق المؤلف قبل بث الومضات الإشهارية التي يتم فيها استعمال مصنفات أدبية وفنية.

+ - إذاعة جوهرة وإذاعة كاب آف آم وتلفزة قرطاج

II- مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري

1 - مسار نقاش مشروع القانون خلال سنة 2021

تلقت الهيئة أواخر سنة 2020 مراسلة من الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني للمشاركة في جلسات مضيّقة لإبداء ملاحظاتها حول تعديل وتطوير وملائمة صياغة بعض فصول النسخة المسحوبة من مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبهيئة الاتصال السمعي البصري وضبط اختصاصاتها.

وشاركت الهيئة في سلسلة من الجلسات عبّرت خلالها عن مواقفها بخصوص التعديلات المقترحة والتحسينات المعروضة بخصوص مشروع القانون الأساسي، كما قدمت مقترحات تعديلات وإضافات تتعلق أساسا بالتربية على وسائل الإعلام وتعديل المنصات الرقمية، وأكدت على ضرورة أن يكون هذا المشروع مواكبا للتطور التكنولوجي وللتغيرات الحاصلة على مستوى مقاربات تعديل وسائل الإعلام السمعية البصرية حسب التجارب المقارنة.

ودعت الهيئة في الآن ذاته، إلى التسريع في إعادة إيداع النسخة المسحوبة من مشروع القانون تمهيدا لإعادة التداول بخصوصها صلب مجلس نواب الشعب.

هذا المسار، الذي بدأ أواخر سنة 2020، توقف نهائيا مع إقالة الوزيرة المكلّفة آنذاك بتاريخ 25 جانفي 2021، فسعت الهيئة إثر ذلك إلى التذكير في أكثر من مناسبة بضرورة النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وإرساء الهيئة الدستورية الدائمة ووضع حد للوضعية الانتقالية بما يضمن ترسيخ حرية التعبير والصحافة واستقلالية المؤسسات الإعلامية، إلا أن غياب الإرادة السياسية على مستوى الحكومة ومجلس نواب الشعب من جهة وتصاعد وتيرة الأزمة السياسية من جهة أخرى أدى إلى تعطل كلي لمسار نقاش مشروع القانون.

ورافق ذلك محاولات حثيثة للضغط على الهيئات الدستورية كمؤسسات مستقلة والتضييق عليها وثنيها عن القيام بدورها في كشف ملفات الفساد ووضع حد للفوضى والإفلات من العقاب خدمة لمصالح اللوبيات المالية والحزبية الضيقة، وقد أكدت الهيئة على ذلك في بيانها الصادر بتاريخ 10 جوان 2021 إثر إقالة رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من قبل رئيس الحكومة بتاريخ 7 جوان 2021.

وتوصل تعطيل مسار تفعيل مشروع القانون نظراً لتفعيل رئيس الجمهورية للفصل 80 من الدستور بتاريخ 25 جويلية 2021 والذي أقر بموجبه جملة من التدابير الاستثنائية من بينها تعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب لمدة 30 يوما وإقالة رئيس الحكومة.

2 - جلسة حوار بين الهيئة ومجلس نواب الشعب

انعقدت بتاريخ 19 مارس 2021، جلسة حوار بين الهيئة ومجلس نواب الشعب، تمّ خلالها تقديم الهيئة وخصوصيّات عملها وأهم الصعوبات التي واجهتها ومستقبل العمل التعديلي في إطار التحديّات التي يواجهها القطاع وأهمها الرقمنة وانتشار الأخبار الزائفة. كما تم عرض أهم الصعوبات والعراقيل التي اعترضت مسار عمل الهيئة وخاصة ملف القنوات غير القانونية والقنوات المصادرة.

ومثل الإشكال المتعلّق بمشروع القانون الأساسي الخاص بحريّة الاتصال السمعي البصري الموضوع الأساسي لجلسة الحوار مع مجلس نواب الشعب. وقد أكد وفد الهيئة، في هذا السياق، على الإخلالات التي تضمنتها مبادرة كتلة «ائتلاف الكرامة» التي تم إيداعها في ماي 2020 بمجلس نواب الشعب والمتمثلة في الاكتفاء بتنقيح بعض فصول المرسوم 116 الصادر في 02 نوفمبر 2011 بغاية إعادة تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وطرق اختيارها عبر الانتخاب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية مطلقة غير الأغلبية المعززة الدستورية بتعلة حلّ إشكال المدّة القانونية للهيئة، إضافة إلى الخيار الخطير بإلغاء نظام الإجازات الممنوحة لمنشآت الاتصال السمعي البصري الخاضعة لكراسات الشروط وتعويضه بنظام التصريح.

وتمّ تقديم مسار عمل الهيئة في علاقة بمشروع القانون الأساسي الذي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل:

في مرحلة أولى شرعت الهيئة في عقد ورشات لصياغة مشروع قانون أساسي يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري منذ سنة 2016 و حرصت في ذلك على تشريك مختلف الهياكل المهنية المتدخلة في القطاع وثلة من الخبراء المختصين في القانون والإعلام، كما سعت الهيئة إلى بناء مسار تشاركي مع وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان وقد توج هذا المسار بالاتفاق بين الوزارة والهيئة في الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2016 على انجاز مشروع قانون مشترك يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري يقع مناقشته لاحقا في إطار استشارة موسعة مع كل الأطراف المعنيّة، غير أن الوزارة آثرت الفصل بين الجزء المتعلق بالهيئة والجزء المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري عبر إيداع مشروع قانون أساسي متعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري في جويلية 2017. ونظرا لعدم التوصل إلى اتفاق بين الهيئة والوزارة بهذا الخصوص، واصلت الهيئة الاشتغال على النسخة المعدة من قبلها بالشراكة مع الهياكل المهنية والخبراء المختصين في القانون والإعلام.

وفي 03 جانفي 2018 أودع مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب (34 نائبا من مختلف الكتل البرلمانية) مقترح قانون أساسي متعلق بحرّية الاتصال السمعي البصري يتكون من 188 فصلا، وكان نتيجة عمل مشترك امتد على مدى حوالي 3 سنوات من خلال ورشات وندوات تمت فيها الاستعانة بخبرات المختصين وكل المتدخلين في القطاع، غير أن هذا المشروع لم يتم عرضه على لجنة الحقوق والحرّيات إلى أن تمّ سحبه.

وفي مرحلة ثانية طالبت الهيئة مجلس نواب الشعب، إلى حدود الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، بضرورة التسريع في الشروع في النظر في مشروع القانون الأساسي إلا أن غياب الإرادة السياسية مع توالي الأحداث السياسية حال دون الشروع في نقاش مشروع القانون صلب لجنة الحقوق والحريات وتم ترحيل هذا النقاش إلى ما بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية.

وفي مرحلة ثالثة، وبعد صدور نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019 وبداية استقرار الوضع السياسي والحكومي، واصلت الهيئة مطالبتها بضرورة سن مشروع قانون أساسي متعلق بحرية الاتصال السمعي البصري يستجيب للمعايير الوطنية والدولية. إلا أنها تفاجأت في ماي 2020 بإيداع كتلة ائتلاف الكرامة بمجلس نواب الشعب لمقترح قانون يرمي إلى تنقيح بعض فصول المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

لاقت هذه المبادرة التشريعية استهجانا شديدا من قبل كافة منظمات المجتمع المدني والهياكل المهنية الذين عبروا عن معارضتهم لهذا المقترح واعتبروه نسفا للمكاسب التي تحققت منذ سنة 2011. وكانت لجنة الحقوق والحريات قد استمعت للهيئة بتاريخ 23 جوان 2020 بخصوص هذه المبادرة التشريعية.

وبالتزامن مع إيداع مقترح القانون عدد 34 لسنة 2020 من قبل كتلة ائتلاف الكرامة بمجلس نواب الشعب، اتخذ رئيس الحكومة آنذاك قرارا مفاجأ بتاريخ 19 أكتوبر 2020، يقضي بسحب مشروع القانون الأساسي المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبتنظيم هيئة الاتصال السمعي البصري وضبط اختصاصاتها، الذي تم ايداعه بتاريخ 9 جويلية 2020 من قبل الحكومة. وقد بررت الحكومة أسباب سحب مشروع القانون الأساسي بالرغبة في مراجعته في مدّة وجيزة بما يضمن حرية التعبير والإعلام ودستورية القانون وعدم المساس بمصلحة القطاع.

3 - من توصيات الهيئة خلال جلسة الحوار مع مجلس نواب الشعب

وقدم وفد الهيئة خلال جلسة الحوار التي انتظمت مع مجلس نواب الشعب في 19 مارس 2021 مجموعة من المقترحات والتوصيات من أهمها:

- ضرورة الحرص على استمرارية عمل الهيئة الدستورية باعتبارها ركيزة من ركائز الديمقراطية، وضمان استقلاليتها ماليا وإداريا.
- توفير المناخ الملائم لعمل الهيئة.
- ضرورة إعداد بعث صندوق دعم جودة الإنتاج في وسائل الإعلام السمعي البصري.
- تطوير منظومة التعديل الذاتي والتعديل المشترك انطلاقا من مؤسسات الدولة وعلى رأسهم الحكومة، وبهذه الطريقة يمكن المساهمة في ظهور مشهد إعلامي يرقى إلى مستوى طموحات الجمهور المتقبّل ويؤسس نمطا جديدا للحوكمة يكرّس استقلاليّة وسائل الإعلام السّمعي البصري.
- ضرورة العمل على ادراج التعديلات اللازمة على القانون الانتخابي وخاصة النقاط المتعلقة بدور وسائل الإعلام خلال المحطات الانتخابية ومنح الهيئة صلاحيات تؤهلها للاضطلاع بدورها في مراقبة الحملات الانتخابية حماية للمسار الديمقراطي وتدعيما لنزاهة الانتخابات.

الباب الثاني: تحولات المشهد السمعي البصري في تونس

I- المشهد السمعي البصري في تونس

إن حرص الهيئة على توسعة المشهد الإعلامي السمعي البصري عبر إسناد إجازات لقنوات إذاعية جمعياتية جديدة في أوت 2020، إنما هو إثراء للمشهد السمعي البصري وتكريس لمبدأي التعدد والتنوع خاصة مع اعتماد معياري المحلية والتخصص في عملية الاختيار. وبإضافة هذه الإجازات، التي انطلق جزء كبير منها في البث سنة 2021، أصبح المشهد السمعي البصري التونسي، في موفى سنة 2021، يضم 53 إذاعة مرخصة منها 12 إذاعة عمومية و19 إذاعة خاصة و22 إذاعة جمعياتية، في انتظار أن تنطلق بقية الإذاعات الجديدة في البث.

اما بالنسبة للقنوات التلفزية، فقد شهدت سنة 2021 إلغاء إجازة قناة «أم تونيزيا» الخاصة (جوان 2021) وإسناد ترخيص استثنائي لقناة حنبعل الخاصة (نوفمبر 2021) لتمكينها من العودة إلى البث وقتيا بمقتضى اتفاقية استثنائية إلى حين تصحيح وضعيتها القانونية. لكن الحدث الأبرز، كان الانطلاق في بث قناة تلفزية تربوية عمومية هي «القناة الوطنية 3 التربوية» تقدم دروس دعم وتدارك وفق البرامج التعليمية الرسمية خاصة لفائدة التلاميذ الذين يستعدون لاجتياز المناظرات الوطنية (السادسة ابتدائي والتاسعة أساسي والباكالوريا) ليصبح بذلك عدد القنوات التلفزية التي تؤثث المشهد السمعي البصري 11 قناة تلفزية مرخصة منها 8 قنوات تلفزية خاصة.

من جهة أخرى، ورغم مرور أكثر من 8 سنوات في مسار تنظيم الهيئة للمشهد السمعي البصري، مازالت بعض القنوات تصر على البث خارج إطار القانون تحت غطاء الأحزاب التي تدعمها رغم الإجراءات والقرارات التي اتخذتها الهيئة ضدها في إطار ما يسمح به القانون، ورغم ما تم تسجيله في ملفاتها من تجاوزات ارتقى بعضها إلى شبهة جرائم. وتتمثل هذه القنوات في القناتين التلفزيتين «الزيتونة» و«نسمة» والقناة الإذاعية «القرآن الكريم»، كما ظهرت قناة تلفزية جديدة غير حاصلة على الإجازة تحت مسمى «بيبة تي.في».

وفي ما يلي المشهد السمعي البصري في أرقام في موفى ديسمبر 2021 مع الإشارة أنه لا يتم احتساب القنوات الخارجة عن القانون في هذه الأرقام.

1 - المشهد السمعي البصري في أرقام

جدول عدد 01 : عدد القنوات التلفزية والإذاعية المرخص لها في تونس (31 ديسمبر 2021)

القنوات الإذاعية 53	الإذاعات العمومية	12
	الإذاعات الخاصة	19
	الإذاعات الجمعياتية	22
القنوات التلفزية 11	التلفزات العمومية	03
	التلفزات الخاصة	08
مجموع القنوات التلفزية والإذاعية المرخص لها		64

وإن كان مجموع القنوات التلفزية والإذاعية المرخص لها بلغ في موفى السنة 64 قناة إجمالا، منها 53 إذاعة موزعة بين تونس الكبرى وعديد الجهات داخل الجمهورية، فإن الإعلام السمعي البصري الخاص يظل في المرتبة الأولى من حيث عدد قنواته بنسبة 42 بالمائة من المجموع العام للقنوات، مقابل 24 بالمائة إعلام سمعي بصري عمومي. أما الإعلام السمعي البصري الجمعياتي فقد شهد ارتفاعا ملحوظا من حيث عدد قنواته بعد إسناد الهيئة لـ 15 إجازة جديدة لإحداث واستغلال قنوات إذاعية جمعياتية لتبلغ بذلك نسبته في المشهد السمعي البصري عموما 34 بالمائة.

الرسم البياني عدد 01 : توزيع الاعلام السمعي البصري حسب الصنف (عمومي، خاص، جمعياتي).

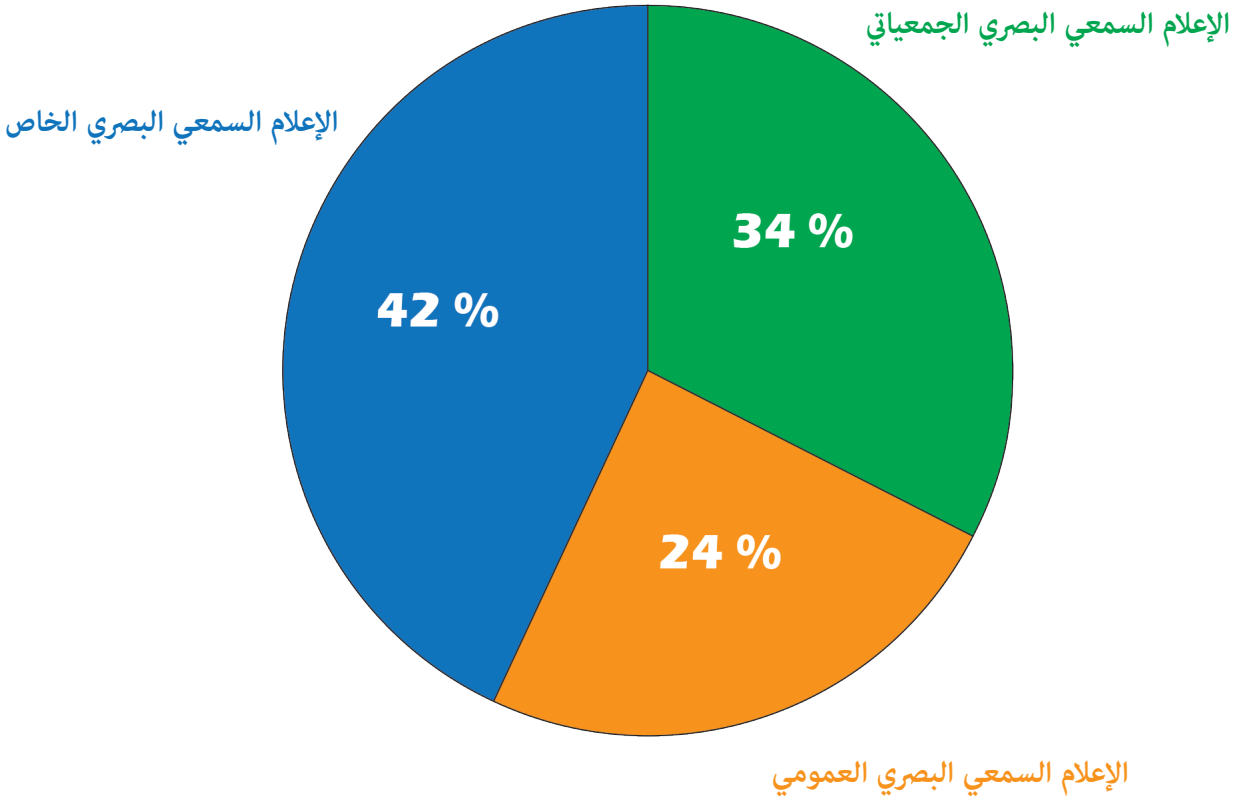

2 - التوزيع الجغرافي للإذاعات التونسية حسب مراكز بثها

إن الوعي بأهمية إعلام القرب وبأهمية وجود وسائل إعلام محلية تعبر عن صوت المواطن ومشاغله أينما كان وتسلّط الضوء على كل ما يهم الجهات وما يدعم تنميتها، كان من أهم الأسباب التي جعلت الهيئة تركز، في إسنادها للإجازات، على الإعلام الجهوي والمحلي، حتى بلغ مجموع الإذاعات المتمركزة في الجهات، في ديسمبر 2021، 36 إذاعة مقابل 17 إذاعة متمركزة في تونس الكبرى وهي نسبة مهمة تتجاوز ثلثي المجموع العام للإذاعات: وفي الجدول التالي تفصيل لهذه الأرقام حسب أصناف الإذاعات.

جدول عدد 02 : توزيع الإذاعات التونسية حسب مراكز بثها

صنف الإذاعة	عدد الإذاعات المتمركزة في تونس الكبرى	عدد الإذاعات المتمركزة في بقية الجهات
عمومية	6	6
خاصة	5	14
جمعياتية	6	16
المجموع	17	36

رسم بياني عدد 02 : توزيع الإذاعات حسب مراكز بثها

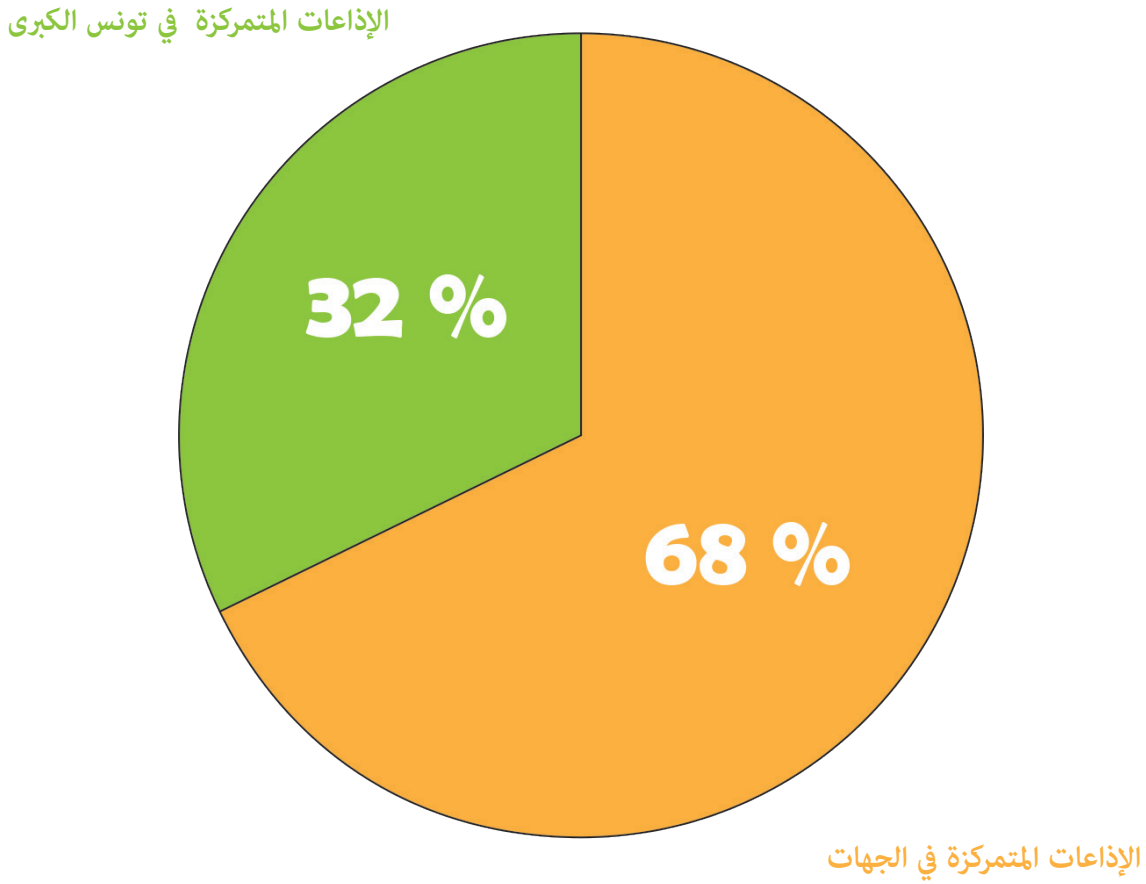

1 - خريطة : القنوات الإذاعية العمومية

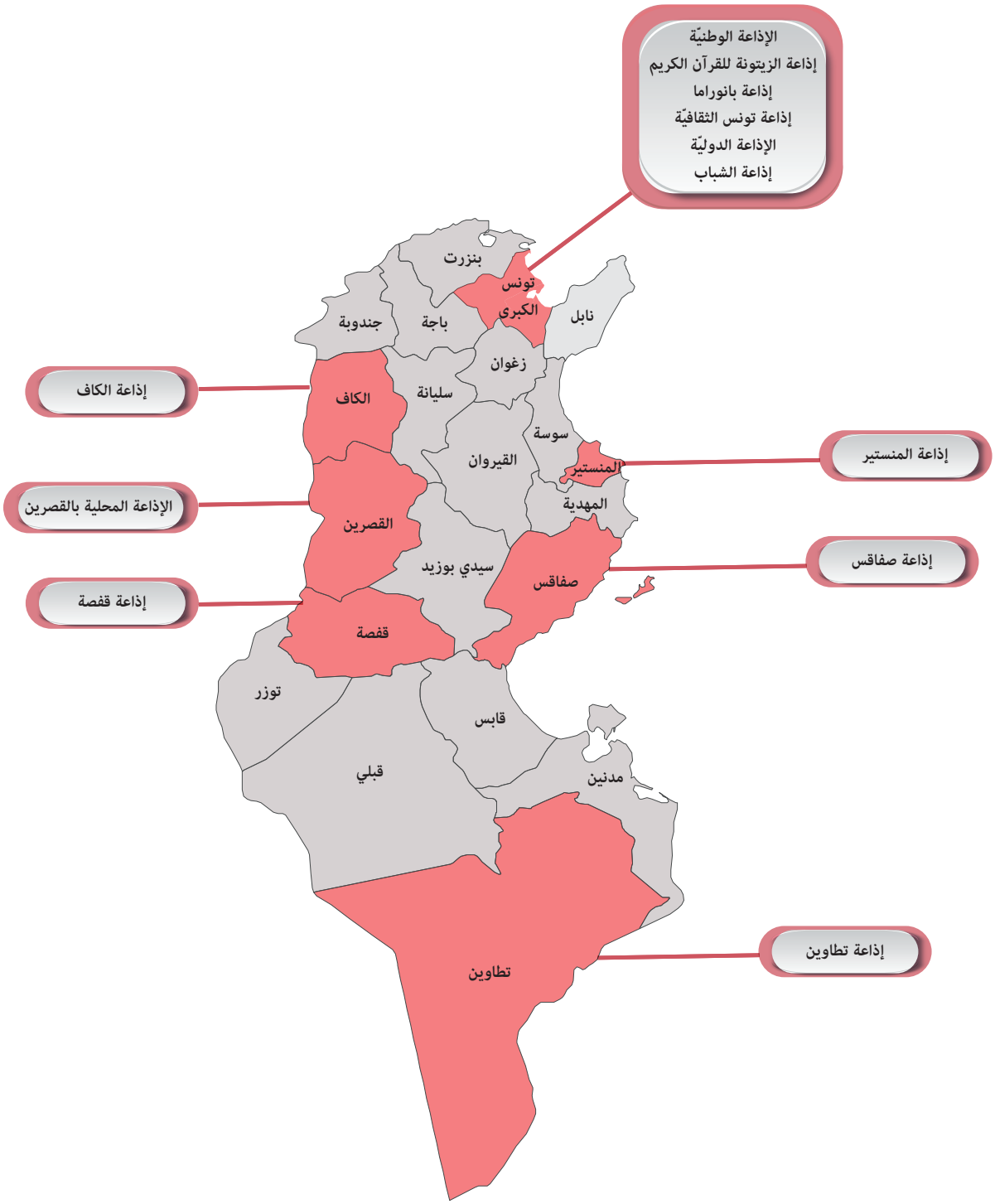

2 - خريطة : القنوات الإذاعية الخاصة

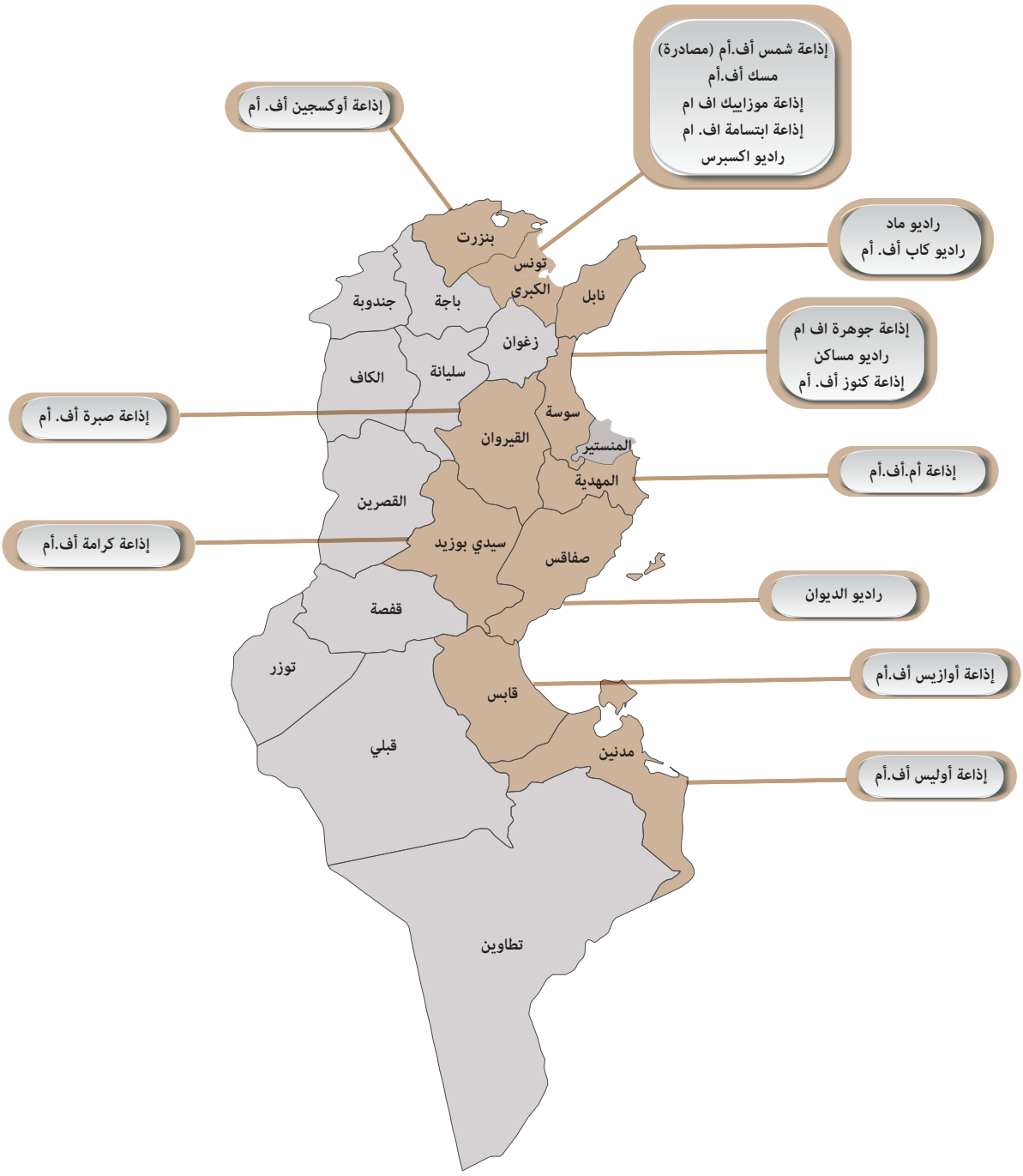

2 - خريطة : القنوات الإذاعية الجمعياتية

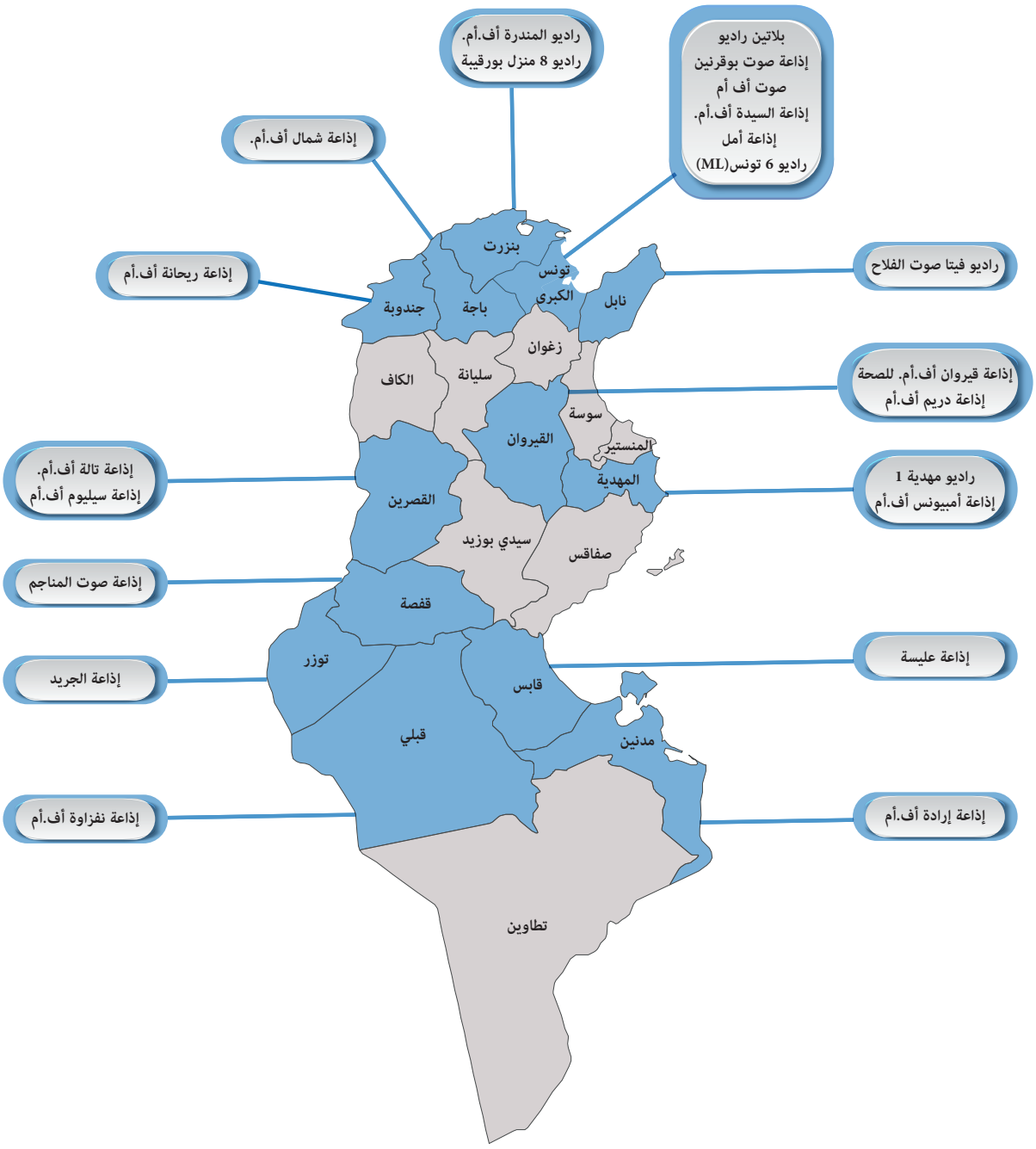

3 - التصنيف الجديد للقنوات الإذاعية الخاصة

تم في أوت 2021 إعادة تصنيف الإذاعات الخاصة من خلال الاستناد إلى معايير مجال البث والتخصص والصبغة، وذلك بمقتضى قرار الهيئة عدد 02 لسنة 2021 المؤرخ في 05 أوت 2021. ويتمثل التصنيف الجديد للمنشآت الإذاعية الخاصة كما يلي:

- الصنف الأول: الإذاعات الجامعة التي تبث في ولايتين أو أكثر.
- الصنف الثاني: الإذاعات المتخصصة التي تبث في ولايتين أو أكثر.
- الصنف الثالث: الإذاعات الجهوية وهي الإذاعات الجامعة أو المتخصصة التي تبث في ولاية واحدة.
- الصنف الرابع: الإذاعات الخاصة المحلية والإذاعات الجمعياتية غير الربحية.

II- قراءة في تحولات المشهد السمعي البصري خلال سنة 2021

1 - الإعلام العمومي، وضرورة الإصلاح

يعتبر ملف الإعلام العمومي من بين أهم الملفات التي تعمل عليها الهيئة لخصوصيته كمرفق عمومي محمولة عليه عديد الالتزامات، وكذلك لتعدّد الإشكالات المتعلقة به على مستوى الإدارة والتسيير والتمويل وغيرها. وقد تفاقم وضع الإعلام العمومي سنة 2021 بالنظر إلى غياب رؤية واضحة وسياسة عمومية لإصلاحه ولدعم دوره للقيام بوظائفه على أكمل وجه، خاصة مع تواصل شغور منصب رئيس مدير عام بمؤسسة الإذاعة التونسية وإقالة رئيس مدير عام مؤسسة التلفزة التونسية وتعيين مكلفة بتسييرها دون الرجوع للهيئة ودون اعتماد آلية الرأي المطابق لها.

أ - مسألة التعيينات على رأس مؤسسات الإعلام العمومي

رغم إلغاء المحكمة الادارية لقرار رئاسة الحكومة المتعلق بإقالة الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية والذي يعود لنوفمبر 2015، إلا أن الهيئة مازالت تسجل تجاوزات على مستوى إجراءات تعيين وإقالة الرؤساء المديرين العامين لمؤسستي التلفزة والإذاعة التونسيتين. فقد أصدرت المحكمة الإدارية، بتاريخ 05 مارس 2021، قرارا يقضي بقبول دعوى الهيئة ضد رئيس الحكومة شكلا وأصلا وإلغاء قرار رئاسة الحكومة المعلن في بلاغ صادر عنها بتاريخ 15 نوفمبر 2015 والمتمثل في إقالة الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية وتعيين خلفا له للإشراف على تسيير المؤسسة. ويعتبر هذا القرار القضائي ذا أهمية بالغة على مستوى فقه القضاء في مجال تعديل الإعلام.

ويذكر أن رئيس الحكومة كان قد أقال الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية في نوفمبر 2015 وعين مشرفا على تسيير شؤونها بالنيابة دون الرجوع للهيئة ودون الالتزام بمقتضيات الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، الذي ينصّ على إبداء الهيئة لرأيها المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري، ودون احترام قاعدة توازي الصيغ والإجراءات في حالة إقالتهم أو إعفائهم.

إن تواتر هذه الممارسات الرامية إلى وضع اليد على الإعلام العمومي خاصة على مستوى التعيينات الفوقية والمسقطة، جعل الهيئة تعلن موقفها من الاعتداء الذي مورس بتاريخ 13 أفريل 2021 على صحفيات وصحفيي «وكالة تونس إفريقيا للأنباء» لفرض تعيين رئيس مدير عام جديد على رأس الوكالة بالقوّة العامة. حيث أدانت الهيئة هذا الاعتداء في بيان نشرته للعموم بتاريخ 14 أفريل 2021، ونبّهت من خلاله إلى خطورة النهج الذي تعتمده الحكومة، تجاه الإعلام العمومي على مستقبل حريّة الصحافة

في تونس، واعتبرت ذلك سابقة خطيرة في منهج التعامل مع المؤسسات الإعلامية العمومية.
ونبّهت الهيئة بالمناسبة إلى أن الإصرار على عدم تعيين رئيس مدير عام لمؤسسة الإذاعة التونسية طبق آلية الرأي المطابق للهيئة والمماطلة في تنفيذ قرار إلحاق إذاعة «الزيتونة للقرآن الكريم» المصادرة بالمرفق الإعلامي العمومي، يؤكد أن المسار الذي اتخذته الحكومة تعوزه رؤية سياسية واضحة لإصلاح الإعلام العمومي وحل إشكالات الإعلام المصادر.

ب - بخصوص نتائج التحقيق في بث مشترك بين قنوات عمومية وخاصة

بعد أن أصدرت الهيئة قرارا بتاريخ 28 ديسمبر 2020 بفتح تحقيق حول برنامج تلفزي عنوانه «الخروج من الأزمة... ممكن!» كانت قد بثّته القناة العمومية الوطنية الأولى ووسائل إعلام تلفزية وإذاعية عمومية وخاصة بتاريخ 24 ديسمبر 2020، وأنجز بالتعاون مع المعهد العربي لرؤساء المؤسسات ومؤسسة «فريديريش نومان»، تم إجراء التحقيق للوقوف على خلفيات هذا البث وأسبابه.
وقد تبيّن من تقرير وحدة الرّصد التابعة للهيئة، أن البرنامج دام «ثلاث ساعات وخمس دقائق وثانيتين» وتناول موضوع الأزمة الاقتصادية في تونس بما في ذلك تشخيص الوضع ومواضيع الدعم والوظيفة العمومية وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية والاستثمار. وقد شاركت في بثه 5 قنوات تلفزية («القناة الوطنية الأولى» و«قناة الحوار التونسي» و«قناة التاسعة» و «قناة قرطاج+» و «قناة تونسنا») و6 قنوات إذاعية («الإذاعة الوطنية» و «إذاعة الكاف» و «إذاعة المنستير» و «إذاعة تطاوين» و «إذاعة شمس أف أم» و «إذاعة ابتسامة اف ام»).
وقد تمّ خلال البرنامج بثّ فقرات هي عبارة عن ومضات تفسيريّة دعائيّة في كل جزء حول تشخيص الأزمة وتقديم حلول تتطابق مع مضمون مبادرة المعهد العربي لرؤساء المؤسسات. وتمت استضافة ممثّلين عن المعهد العربي لرؤساء المؤسسات وخبراء في الاقتصاد والجباية والماليّة وأساتذة اقتصاد وممثّلين عن المجتمع المدني وتلميذة. كما تمّ بثّ مداخلات مسجّلة لوزراء مالية سابقين ولأمين عام سابق للاتحاد العام التونسي للشغل.
وتم، في إطار التحقيق، طلب التوضيحات والتفاصيل المتعلقة بظروف تنظيم هذا البث من قبل ممثلي القنوات التلفزية والإذاعية العمومية والخاصة المشاركة فيه وإجراء جلسات استماع شملت مجموعة من صحفيات وصحفيي مؤسسة التلفزة التونسية المشاركين في البرنامج المعني، وأحد المتدخلين من ضيوف البرنامج الذي حضر كناشط عن المجتمع المدني.
وإثر استكمال التحقيق خلص مجلس الهيئة إلى أنّ برنامج البث المشترك «الخروج من الأزمة... ممكن!»، برنامج تمّ فيه توفير مساحات بثّ للمعهد العربي لرؤساء المؤسسات بمقابل نتج عنه تحديد الموضوع وزوايا الطرح واختيار الضيوف مسبقا، وهو ما ينال من استقلالية الخط التحريري للإعلام العمومي ولا يحترم مبدأ التعددية. وهو ما أكدته جلّ شهادات الصحفيين والصحفيات وتأكّد في معرض جواب المؤسّسات الإعلامية.
وقد ثبت للمجلس أنه تمّ توظيف بعض القنوات لبثّ هذا البرنامج الذي لا يُعبّر عن الإرادة الحرّة للصّحفيّين والصحفيات ومواثيق المؤسّسات، بل يعبّر عن وجهة نظر واحدة لا تعكس التّنوع وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ولعقد الأهداف والوسائل الخاص بمؤسسة التلفزة التونسية ولقواعد المهنة والميثاق الأخلاقي لهيئات التحرير التي أكّد الصّحفيّون/ات أنها هيئات صوريّة لم تقم بدورها في إعداد البرنامج وهو ما ينال من حرية الاتصال السمعي البصري ويضخل بمبدأي التنوّع والتعدديّة.

وتم نشر نتائج هذا التحقيق، بتاريخ 12 مارس 2021، على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة.

ج - تفعيل قرار إلحاق إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم بالإعلام العمومي

إن إقرار الهيئة بأن تكون القنوات الدينية إعلاما عموميا تحت إشراف مؤسسات الدولة دون سواها إنما هو نابع من وعي عميق بخطورة توظيف الدين من قبل أي طرف كان مهما كانت توجهاته الفكرية أو الدينية أو الأيديولوجية أو السياسية وبخطورة استخدام قنواته لتغذية الصراعات على أساس المذاهب والمرجعيات الدينية وتسرب خطابات مشحونة بالغلو والتطرف. فالإعلام الديني، إذا ما أسيء توظيفه مثلما تؤكده التجارب في عديد الدول، يكون أداة لضرب قيم التسامح والاعتدال والتعايش السلمي في المجتمع.

وانسجاما مع ما جاء في الدستور التونسي الذي يخص الدولة برعاية الدين وبكفالة حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، وبضمان حياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي والالتزام بنشر قيم الاعتدال والتسامح، ووعيا بحساسية وتأثير البعد الديني في الإعلام السمعي البصري، تنزلت قرارات الهيئة المؤرخة في 13 جانفي 2020 والمتعلقة بتنقيح كراسات شروط احداث واستغلال قنوات تلفزية وإذاعية خاصة وجمعياتية، حيث تم حصر إسناد إجازات إحداث واستغلال القنوات التلفزية والإذاعية الدينية للإعلام العمومي دون سواه. فأصبحت تنص على أنه «لا يجوز بعث قنوات (...) لا تستجيب إلى تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة العمل الصحفي وخاصة تلك التي تدعو إلى التعصب أو التطرف بكل أشكالهما.. وتسند إجازات إحداث واستغلال القنوات (...) الدينية حصريا للإعلام العمومي دون سواه.»

وكانت الهيئة قد عرّفت في قراراتها المذكورة القناة الدينية بأنها «كل قناة تبث أساسا برامج دينية وتعتمد في أغلب خياراتها التحريرية وزوايا تناولها المقاربة الدينية».

وبالنظر إلى أن القناة الإذاعية «الزيتونة للقرآن الكريم»، التي تمت مصادرتها منذ سنة 2011، هي قناة دينية بهذا المعنى، فقد حرصت الهيئة منذ سنوات على تفعيل قرار إلحاقها بالمرفق الإعلامي العمومي. وتم فعليا في 12 نوفمبر 2021 إمضاء اتفاق إلحاق الإذاعة بمؤسسة الإذاعة التونسية العمومية. ويعتبر تفعيل هذا القرار ضمانة لاستقرار المؤسسة واستمراريتها واستقلاليتها والنأي بها عن كل شكل من أشكال التوظيف.

2 - الإعلام الخاص، وتحديات الديمومة

إن القطاع الخاص من أكثر أصناف الاعلام السمعي البصري عرضة للتغيّرات وعدم الاستقرار بالنظر للسياق العام في تونس ولعديد العوامل والمتغيّرات. فخصوصية المؤسسات الإعلامية الخاصة، باعتبارها مؤسسات ربحية من المفترض أن تعتمد في تمويلها على الاشهار أساسا، تضاعف التحديات التي تواجهها سواء في علاقة بتأمين ديمومتها أو في علاقة بضمان استقلاليتها.

أ - إلغاء إجازة قناة وتغييرات أخرى

ولعل من أهم الإشكالات التي تم تسجيلها سنة 2021 على مستوى ملفات الاعلام السمعي البصري الخاص، اشكالية تتعلق أساسا بالمسألة الاقتصادية. فقد قررت الهيئة إلغاء إجازة القناة التلفزية الخاصة «أم تونيزيا» بتاريخ 3 جوان 2021 نظرا لاستمرار انقطاع القناة عن البث لمدة تجاوزت تسعين يوما، وذلك عملا بأحكام الفصل 16 من كراس الشروط المتعلق بإحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية والذي نص على أنه: « (...) وفي حالة استمر الانقطاع أكثر من تسعين يوما، يمكن للهيئة إلغاء الاتفاقية بعد استدعاء الحاصل على الإجازة وتمكينه من بيان أسباب تواصل الانقطاع». وكانت قناة «أم تونيزيا» قد توقفت عن البث منذ يوم 11 جانفي 2021 وذلك بسبب تعليق خدمة البث الفضائي لبرامجها من قبل الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي نتيجة الديون المتخلدة بذمتها لفائدته بعنوان معاليم البث والإرسال وتخلف القناة عن تسوية وضعيتها في خصوص تسديد هذه الديون باعتبارها أموالا عمومية مستوجبة الدفع.

كما تمت إحالة إجازة القناة الإذاعية الخاصة «ابتسامة آف.آم» من صاحبها كشخص طبيعي إلى شركة «إذاعة ابتسامة آف.آم « المستغلة للقناة، وذلك بموجب قرار الهيئة بتاريخ 28 جوان 2021 الموافقة على طلب إحالة الإجازة. تم اتخاذ هذا القرار بناء على طلب الحاصل على الإجازة الناتج عن أسباب مرتبطة بالوضع الاقتصادي للشركة المستغلة للقناة ولضرورة الحفاظ عليها وضمانا لاستمرار المؤسسة.

وتم إلغاء قرار توسعة مجال بث إذاعة «اكسبراس آف.آم» وفسخ الملحق التعديلي لاتفاقية إجازتها المتعلق به وذلك بموجب قرار الهيئة بتاريخ 13 ديسمبر 2021. وتم بذلك إرجاع تغطية برامج هذه الإذاعة لمجال بثها الأصلي عند حصولها على الإجازة والمتمثل في مناطق ولايات تونس الكبرى وصفاقس. وتم اتخاذ هذا القرار نظرا لعدم التزام الإذاعة بالبرنامج الزمني المتعلق بتنفيذ قرار توسعة مجال بثها والذي كان من المنتظر أن يشمل كامل تراب الجمهورية.

ب - منح فرصة استثنائية لقناة حنبعل للبث في إطار القانون

في إطار حرصها على دعم حرية التعبير وضمان تعدد وسائل الإعلام وتنوعها والحفاظ على مواطن الشغل فيها، قرّرت الهيئة منح القناة التلفزية الخاصة «حنبعل» فرصة استثنائية للنشاط في إطار القانون، فتم إمضاء اتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر 2021 لتمكينها من العودة للبث على إثر التزام إدارتها بقرار الهيئة ومبادرتها بالتوقف التلقائي عن البث، بعد أن وجهت لها أربع دعوات بخصوص ذلك. وقد توقفت القناة عن البث يوم 29 أكتوبر 2021 لتستأنفه يوم 13 نوفمبر 2021 بعد إذن الهيئة لها بذلك. وتضبط هذه الاتفاقية الشروط والإجراءات المتعلقة بالترخيص للقناة بالبث خلال فترة محددة إلى نهاية شهر جوان من سنة 2022 منها التزام القناة بمد الهيئة بجميع الوثائق التي تثبت شفافية تمويلها ونفي كل شبهات الفساد والجرائم المتعلقة بها وفق ما تقتضيه مبادئ ممارسة نشاط الاتصال السمعي البصري.

ج - توسعة مجال البث

من ناحية أخرى، وفي تجربة مختلفة تم تفعيل قرار توسعة مجال بث إذاعة ديوان أف.أم وذلك بإمضاء ملحق تعديلي لاتفاقية إجازة القناة بتاريخ 6 أفريل 2021 نص في فصله الأول على مجال بثها الجديد والذي شمل بالإضافة إلى مناطق ولاية صفاقس، ولايات تونس الكبرى والطريق السيارة تونس- صفاقس. كما نص الملحق على التزامات

صاحب الإجازة المترتبة عن توسيع مجال البث والتي تتعلق خاصة بتقديم برمجة تتلاءم مع اهتمامات الجمهور الجديد المستهدف في المناطق التي شملتها توسعة مجال البث دون اعتماد تقنية فصل المرسلات (décrochage local) باستثناء الأحداث الكبرى وبإذن من الهيئة، وباحترام خصوصية كل جهة شملتها توسعة مجال البث، واعتماد مراسل محلي على الأقل لكل جهة شملتها توسعة مجال البث مع توفير الموارد التقنية والبشرية اللازمة التي تتماشى مع هذه التوسعة.

3 - الإعلام الجمعياتي، إثراء للمشهد ودعم للتنمية المحلية

وعيا بأهمية الدور الذي تلعبه الإذاعة، كوسيلة إعلام جماهيرية وحينية وبأهمية إعلام القرب، وكذلك بأهمية دور الإذاعات الجمعياتية باعتبارها، إعلام غير ربحي، في التنمية المحلية وتكريس قيم الديمقراطية ومفهوم المواطنة الفاعلة ودعما لمبادئ التعدد والتنوع، عملت الهيئة على تطوير المشهد وتعزيزه بإذاعات جديدة، فأسندت سنة 2020، 15 إجازة بث واستغلال إذاعة جمعياتية محلية متخصصة في عدَة مناطق في تونس الكبرى والقيروان وقصور الساف والمهدية وتالة وقابس وباجة وحمام الأنف ومنزل بورقيبة وبن قردان وجندوبة وراس الجبل وقفصة وحاجب العيون والقصرين وتوزر وقبلي.

أ - الهيئة تدعم الإعلام الجمعياتي

عملت الهيئة سنة 2021، على تطوير جودة المضامين الإذاعية الجمعياتية من خلال تنظيم ورشات ودورات تدريبية لفائدة الصحفيين والقائمين عليها ومن خلال تخصيص منح لدعم هذه الإذاعات. وما فتأت الهيئة، إضافة إلى ذلك، تدعو إلى تركيز صندوق دعم لهذه الإذاعات لضمان ديمومتها ووضع برنامج مرافقة لها.

وفي إطار إسناد الإعلام الجمعياتي، قررت الهيئة إمهال أربع قنوات جمعياتية تحصلت على الإجازة خلال دورة ماي 2020 للانطلاق في البث إلى حدود 30 جوان 2022 كأجل نهائي، وذلك استنادا لأحكام الفصل 15 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية الذي نص على أن «تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بتركيز القناة الإذاعية الجمعياتية وبداية البث خلال سنة على أقصى تقدير من تاريخ إمضاء الاتفاقية وفي حال تجاوز المدة يقع النظر في إمكانية التمديد أو سحب الإجازة ولا تتجاوز مدة التمديد سنة ثانية».

وتعود الأسباب الرئيسية لعدم انطلاق هذه الإذاعات في البث على موجات الآف. آم في الآجال القانونية العادية لمعوقات تتعلق أساسا بالوضع الصحي بالبلاد خلال سنتي 2020 و2021 الناتج عن جائحة «كوفيد 19» مما أدى لتعطل غالبية النشاطات، إلى جانب ظهور إشكاليات فنية مرتبطة بمكان تركيز عمود الإرسال الإذاعي بالنسبة لبعض الإذاعات وذلك على إثر قيام الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بالمعاينات الفنية اللازمة. ويندرج قرار إمهال هذه الإذاعات في إطار سعي الهيئة لتحقيق انتشار الخدمات الاتصالية السمعية البصرية بمختلف ولايات ومناطق الجمهورية اعتبارا لأن تحقيق هذا الهدف يفترض دعم الإذاعات الجمعياتية بكل الوسائل. وقد حرصت الهيئة على المتابعة المستمرة لوضعية الإذاعات الجمعياتية الحاصلة حديثا على الإجازات ومرافقتها خلال فترة التركيز لتمكينها من الانطلاق في البث في أفضل الظروف.

- قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 سبتمبر 2020 الموافقة على توسيع مجال بث القناة الإذاعية الخاصة «الديوان أف. أم.

ب - برنامج مرافقة الإذاعات الجمعياتية

وفي تناغم بين الدورات التدريبية في هذا المجال تمّ التنصيص على أهمية عامل القرب في الشبكات البرامجية كأحد الرهانات التي يقوم عليها الإعلام الجمعياتي، إلى جانب جودة المضامين الإعلامية وكسب الجمهور.

ولمزيد تطوير وتعزيز القدرات العملية لصحفيي هذه الإذاعات تمّ التركيز على آليات تطوير المضامين الإعلامية من خلال إدراج الأنماط الصحفية في البرامج الإذاعية وإعداد دليل برنامج ووضع شبكة برامجية، هذا بالإضافة إلى انجاز أعمال تطبيقية تمّ اعتمادها كمشاريع برامج في إطار المرافقة لشبكة خريف-شتاء 2022-2021.

في إطار برنامج المرافقة الذي نظمته الهيئة بالتعاون مع منظمة «اليونيسيف» لفائدة الإذاعات الجمعياتية، تمّ تنظيم أكثر من 10 دورات تدريبية منها دورات حضورية وأخرى عن بعد، تمحورت خاصة حول مواضيع حقوق الطفل في الإعلام السمعي البصري وإعداد البرمجة وإنتاج البرامج الإذاعية، هذا إلى جانب زيارات ميدانية رفقة خبراء متخصصين لتشخيص وضعية هذه الإذاعات. وقد شملت الزيارات مختلف مقرات الإذاعات بولايات بنزرت وتونس وبن عروس والمهدية وباجة وجندوبة والقصرين وقبلي وتوزر وقابس ومدنين، مع تغيير بعض الزيارات من صبغتها الميدانية لتنتظم عن بعد بالنظر للوضع الصحي في عدد من الولايات. وخلصت عملية التشخيص إلى تسجيل ضعف في إمكانيات الإذاعات الجمعياتية خاصة على مستوى التجهيزات التقنية مما ساهم في وجود صعوبات تقنية أثرت على تأخير البث لدى البعض منها وصعوبات في الارتقاء بجودة المضامين الإعلامية لدى البعض الآخر، وهو ما اقتضي توجه الهيئة نحو الدعم المادي لهذه الإذاعات بغرض اقتناء التجهيزات الضرورية للبث ومساعدتها في الانطلاق في البث في ظروف فنية ملائمة.

ج - برنامج تكويني لفائدة الإذاعات الجمعياتية

في إطار دورها البيداغوجي، نظمت الهيئة، خلال سنة 2021 جملة من الدورات التدريبية لفائدة الإذاعات الجمعياتية كان معظمها عن بعد بسبب الأزمة الصحية، بالإضافة إلى عدد من ورشات العمل التي تعلقت بالعمل تشاركيا على ملفات تهم القطاع أو باستشارات حول محتوى أدلّة أعدتها الهيئة. وفيما يلي المحاور التي شملتها برامج التكوين:

• حقوق الطفل محور أساسي في تكوين الإعلام الجمعياتي

تمحورت هذه الدورات بالأساس حول مزيد دعم قدرات الصحفيين في التعاطي الإعلامي مع حقوق الطفل بالاستناد إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل وكراسات الشروط المتعلّقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية، بالإضافة إلى تمكينهم من المعارف الأساسية لإنتاج برامج وفقرات وحوارات حول الطفولة، واطلاعهم على القواعد المنهجية وآليات إدماج البرامج المخصصة للأطفال في الشبكات البرامجية لوسائل الإعلام.

وعملت الهيئة والمشرفين على هذه الدورات على أن تكون ذات بعد تطبيقي وعملي ومنسجمة مع واقع العمل الصحفي، حيث تمّ محاكاة إنجاز برامج إذاعية حول الطفل خلال الأزمة الصحية تطرقت إلى مجموعة من الحقوق ذات الصلة بالطفل ومحاولة معالجتها إعلاميا بأشكال صحفية مختلفة، وتمت مناقشة الأعمال المنجزة من قبل الخبراء المؤطرين وأعضاء من مجلس الهيئة، كما تم التطرق إلى الشبكات البرامجية وكيفية إدماج برامج الاطفال فيها بما يراعي قدراتهم ومصلحتهم الفضلى.

- **التدريب على إعداد البرامج الإذاعية**

وفي هـذا الإطـار تنـدرج هـذه الـدورات التدريبيـة في إطـار برنامـج المرافقـة للإذاعـات الجمعياتيـة لتطويـر أدائهـا الإعلامـي وضـمان جـودة مضامينهـا، وشـملت الـدورات التدريبيـة، كيفيـة إعـداد الشـبكات البرامجيـة بمشـاركة مسـؤولي البرمجـة والتحريـر في هـذه الإذاعـات. وتـم مـن خلالهـا التطـرق إلى تصميـم الشـبكات البرامجيـة وكيفيـة إدمـاج برامـج الطفـل في هـذه الشـبكات وإعـداد نمـاذج لأدلـة برامـج لمختلـف الإذاعـات الجمعياتيـة.

عملـت الهيئـة عـلى تعزيـز قـدرات الإذاعـات الجمعياتيـة خاصـة الجديـدة منهـا في مجـال إعـداد البرامـج الإذاعيـة مـن فكـرة البرنامـج إلى مراحـل إنجازه، وذلـك مـن خـلال دورات تدريبيـة أمنتهـا خبـيرات في مجـال الإعـلام الإذاعـي.

وتـمّ خـلال هـذه الـدورات تقديـم عـروض نظريـة حـول مراحـل إنتـاج البرنامـج الإذاعـي انطلاقـا مـن عمليـة الإعـداد وصـولا إلى تنفيـذه مـن خـلال عمليـة التخطيـط المسـبق وتحديـد التصـور العـام والخطـوات العمليـة بدقـة، وتعريـف المشـاركين بدليـل البرنامـج ودوره في إنجـاح الحصـة الإذاعيـة مـع عـرض نمـاذج مـن أدلّـة حصـص إذاعيـة.

كـما تـمّ تدريـب مختلـف المشـاركين عـلى ضبـط اسـتراتيجية الأخبـار والاختيـارات الموسـيقية كمحـددات لهويـة الإذاعـة وتبيـان أهميـة جلسـات التحريـر فيهـا بمـا يفـضي إلى شـبكة برامجيـة ناجحـة موجهـة الى جمهـور معـين، مـع تقديـم كيفيـة إدراج الأعـمال الميدانيـة ومختلـف الأشـكال الصحفيـة في الشـبكة البرامجيـة وكيفيـة تحديـد أشـكال بـث المضامـين الإعلاميـة وتحديـد نسـبها في البرمجـة، إضافـة إلى تحديـد أهميـة الكسـاء الإذاعـي في البرمجـة مـن شـارات إذاعيـة وشـعارات.

4 - الشروع في إجراءات تجديد الإجازات

انطلقـت الهيئـة في إجـراءات تجديـد الإجـازات منـذ بدايـة شـهر فيفـري 2021 بتوجيـه مراسـلات لمنشـآت الاتصـال السـمعي البـصري المعنيـة بالتجديـد لتذكيرهـا بالآجـال القانونيـة وحثهـا عـلى تقديـم مطالـب التجديـد باعتبـار أن مـدة الإجـازة محـددة في كراسـات الـشروط بسـبع سـنوات وتقـدم مطالـب التجديـد قبـل سـتة أشـهر عـلى الأقـل مـن انتهـاء المـدة، وذلـك وفـق ترتيبهـا حسـب الأولويـة في الجـدول الزمنـي لانتهـاء مـدة الإجـازات. وفي هـذا الإطـار ورد ثلاثـة عـشر مطلبـا لتجديـد إجـازات تلفـزات وإذاعـات خاصـة وجمعياتية. كـما بـدأت الهيئـة بمعالجـة ملفـات هـذه القنـوات عـلى ضـوء أحـكام ومقتضيـات النصـوص التشريعيـة والترتيبيـة المنطبقـة عـلى القطـاع وضبـط قائمـة الوثائـق المطلـوب اسـتكمالها في ملـف كل قنـاة وإعـداد تقاريـر مسـح لبرمجتهـا وتقاريـر تقييميـة لهـا.

III- المسألة الاقتصادية ودعم الهيئة لمؤسسات الإعلام السمعي البصري

يعتبر الجانب الاقتصادي أهم عامل لضمان ديمومة المؤسسات الإعلامية والخاصة منها بالأساس إذ أن الركيزة الأولى لهذه المؤسسات تتمثل في التمويل المتأتي من الاشهار بجميع أشكاله ويعتبر التعويل عليه مؤشرا إيجابيا باعتباره وسيلة تمويل شفافة مرتبطة بنشاط المؤسسة الإعلامية وقدرتها على إنتاج المضامين وجذب الجمهور نظرا لأن هذه المؤسسات في فضاء سوق تنافسية مركبة.

1 - الترفيع في مدة الاشهار خلال شهر رمضان

بالنظر لما يمثله شهر رمضان من فرصة للمؤسسات الإعلامية لتعبئة مواردها المالية من خلال الإشهار، باعتباره من أهم المواسم التي يرتفع خلالها مستوى الإقبال على عديد السلع والمنتوجات في تونس مما يدفع المستشهرين إلى اللجوء إلى وسائل الإعلام للتعريف بمنتوجاتهم، وبالنظر لتداعيات الأزمة الصحية التي أنتجت أزمة اقتصادية أثرت في الوضعية المالية لهذه المؤسسات، فقد عملت الهيئة على مزيد تمكين هذه المؤسسات من تحسين مواردها المالية من خلال قرار استثنائي خاص بشهر رمضان 2021 يتمثل في الترفيع في المدة الزمنية المسموح بها للإشهار في القنوات التلفزية والإذاعية الخاصة، وذلك من 12 إلى 14 دقيقة خلال الستين دقيقة بث. وقد تم اتخاذ هذا القرار من قبل مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 أفريل 2021، علما وأن الفصل الثالث من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار ينص على أن "لا تتجاوز مدة بثّ الإشهار في القنوات التلفزية والإذاعية الخاصة عشر دقائق في الستين دقيقة واثنتي عشر دقيقة خلال شهر رمضان".

ومعاضدة لجهود المؤسسات الإعلامية لضمان ديمومتها من خلال التمويل الشفاف عبر اعتماد الاتصال التجاري نظمت الهيئة في مارس 2021 ، ورشات عمل عن بعد حول القواعد السلوكيّة للإشهار في وسائل الاتصال السمعي البصري لفائدة الممثلين القانونيين ومسؤولي البرمجة والاعداد في القنوات التلفزية ثمّ للقنوات الإذاعية يومي 23 و24 مارس2021، وذلك بهدف مزيد تقديم توضيحات حول القرار المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي البصري وكيفية رصد قواعد وضوابط مختلف الأشكال المعتمدة في الاتّصال التجاري، إضافة إلى التطرق لمختلف الصعوبات التّي تعترض المؤسسات الإعلامية في تطبيقها لهذه القواعد ولوضعها الاقتصادي العامّ.

2 - إعفاء مؤسسات إعلامية من الديون

بالنظر إلى الصعوبات المالية التي تعانيها أغلب القنوات التلفزية والإذاعية، سعت الهيئة لتقديم المقترحات وإيجاد الحلول بالتنسيق مع المؤسسات المعنية للتقليص من وطأة الأزمة الاقتصادية وضمان فرصة أكبر لديمومة هذه المؤسسات. وقد كان ملف حجم التكاليف المتعلقة بالبث والإرسال من أهم الملفات المطروحة خاصة أمام تراكم ديون بعض المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية. في هذا السياق، قامت الهيئة، في إطار قرار مشترك بينها وبين وزيرة المالية، بضبط إجراءات إعفاء بعض المؤسسات الاعلامية من75% من الديون المتخلدة بذمتها لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي. حيث قام الطرفان بضبط قائمة في المؤسسات المرشحة للانتفاع بالإعفاء. وإذ تلقت الهيئة، بتاريخ 29 ديسمبر 2021، القرار المذكور من وزيرة المالية لإمضائه، فإن تطبيقه سيكون بمفعول رجعي يمتد إلى بداية سنة 2021.

3 - مقترح الهيئة إحداث صندوق يدعم جودة مضامين الإعلام السمعي البصري الخاص:

تعتبر جودة المضامين الإعلامية من أهم مشاغل الهيئة ومن أهم التحديات التي تواجهها المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية خاصة مع احتداد المنافسة في القطاع بظهور محامل رقمية جديدة ومتنوعة ومع الصعوبات المالية التي تعيشها أغلب القنوات الإعلامية. وبالنظر إلى أن المضامين الإعلامية ذات الجودة هي التي تضمن قيام الصحفي ومؤسسته الإعلامية بدورهما في المجتمع على أكمل وجه، من ذلك المساهمة في تركيز الدولة المدنية الديمقراطية القائمة على القانون والمؤسسات..

ولإصلاح الإعلام عموما، وتطوير المضامين الإعلامية خصوصا، قدمت الهيئة في مناسبات عدة مقترحات عملية تعلقت بمختلف أصناف الإعلام السمعي البصري. أما في علاقة بالإعلام الخاص فكانت الهيئة قد اقترحت إحداث صندوق لدعم جودة مضامينه وبادرت بتقديم هذا المقترح عديد المرات. وقد ذكرت بذلك خلال سنة 2021 بعديد الأشكال من ذلك أن دعت في بيانها الصادر بتاريخ 7 جويلية 2021، إلى النظر جديا في مقترحها المتمثل في إحداث صندوق دعم جودة المضامين الإعلامية بهدف ربط المساعدات المالية بتطوير المضامين بما يحقق أعلى درجة من المهنية ويضمن استقلالية المؤسسات الإعلامية.

الباب الثالث: آليات الهيئة في تعديل المضامين السمعية البصرية

I- رصد المضامين ومعالجة الخروقات

تستند مهام الرصد، التي تقوم بها الهيئة من خلال وحدة الرصد التابعة لها، إلى مقتضيات الفصل عدد 22 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وتشمل رصد الخروقات المسجلة في المضامين السمعية البصرية، ومراقبة مدى التزام المؤسسات الإعلامية بمقتضيات كراسات الشروط واحترامها للمبادئ والقواعد السلوكية للاتصال التجاري، إضافة إلى تنفيذ قرارات مجلس الهيئة المتعلقة بالمعاينات وحجز معدات البث المتعلقة بالقنوات غير القانونية، وإعداد تقارير دورية حول التعددية السياسية بالقنوات التلفزية والإذاعية.

وتستند عملية الرصد إلى الضوابط المتعلقة باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم والتي تتمثل بالخصوص في احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة واحترام حرية المعتقد وحماية الطفولة وحماية الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة العامة وتشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

كما تعتمد جملة من المراجع القانونية المتمثلة في دستور الجمهورية التونسية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية مثل اتفاقية حماية حقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وما ورد في الباب الخامس للجرائم الماسة بحرية التعبير في المرسوم عدد 115 لسنة 2011.

وتنضاف إلى هذه المراجع القانونية، جملة من الضوابط الخاصة بالفترات الانتخابية استنادا إلى القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والمرسومين 116 و115 لسنة 2011 والقرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي البصري وإجراءاتها والقانون الانتخابي والتوصيات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

1 - الرصد والمتابعة

تعتبر مهمة رصد الخروقات نشاطا أساسيا بالهيئة، وتشمل رصد البرامج التلفزية والإذاعية بمختلف أنواعها بالاعتماد على عينة عشوائية يتم تغييرها أسبوعيا، إضافة إلى انجاز تقارير جزئية تتعلق بالتغطية الإعلامية لمختلف الأحداث السياسية والاجتماعية الآنية. وقد قامت الهيئة من خلال قسم الخروقات سنة 2021، برصد 4724 برنامجا منها 2638 برنامجا تلفزيا و2086 برنامجا إذاعيا.

رسم بياني عدد 03 : توزيع البرامج المرصودة طيلة سنة 2021

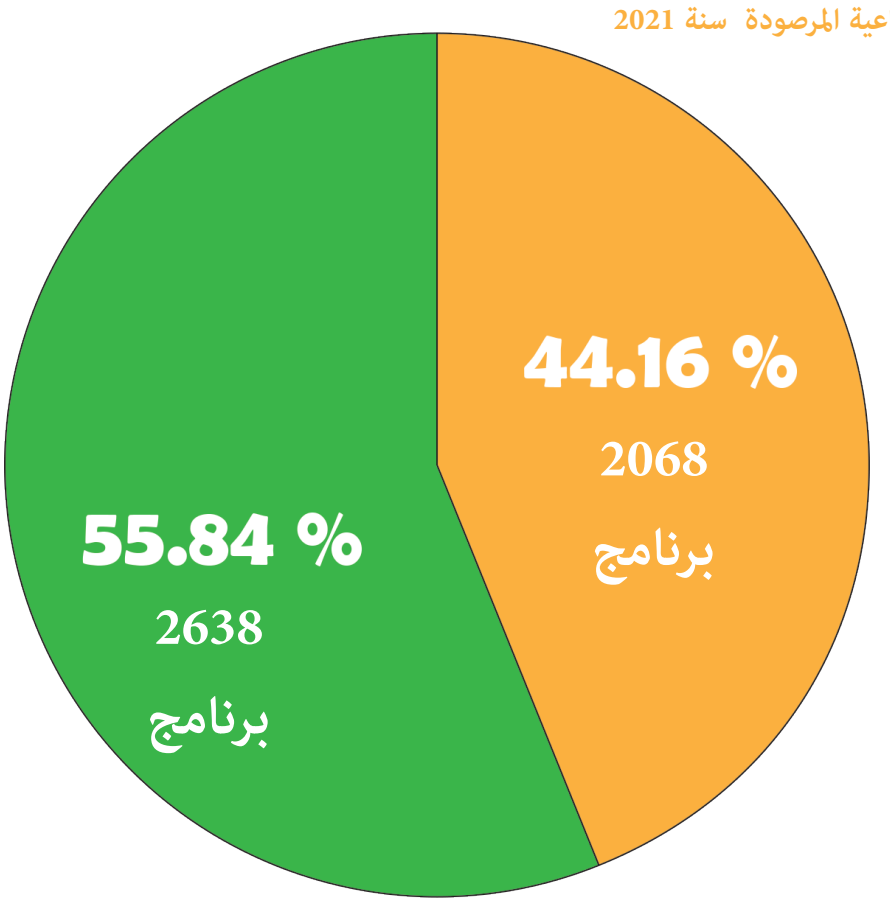

رسم بياني عدد 04 : توزيع البرامج المرصودة طيلة سنة 2021

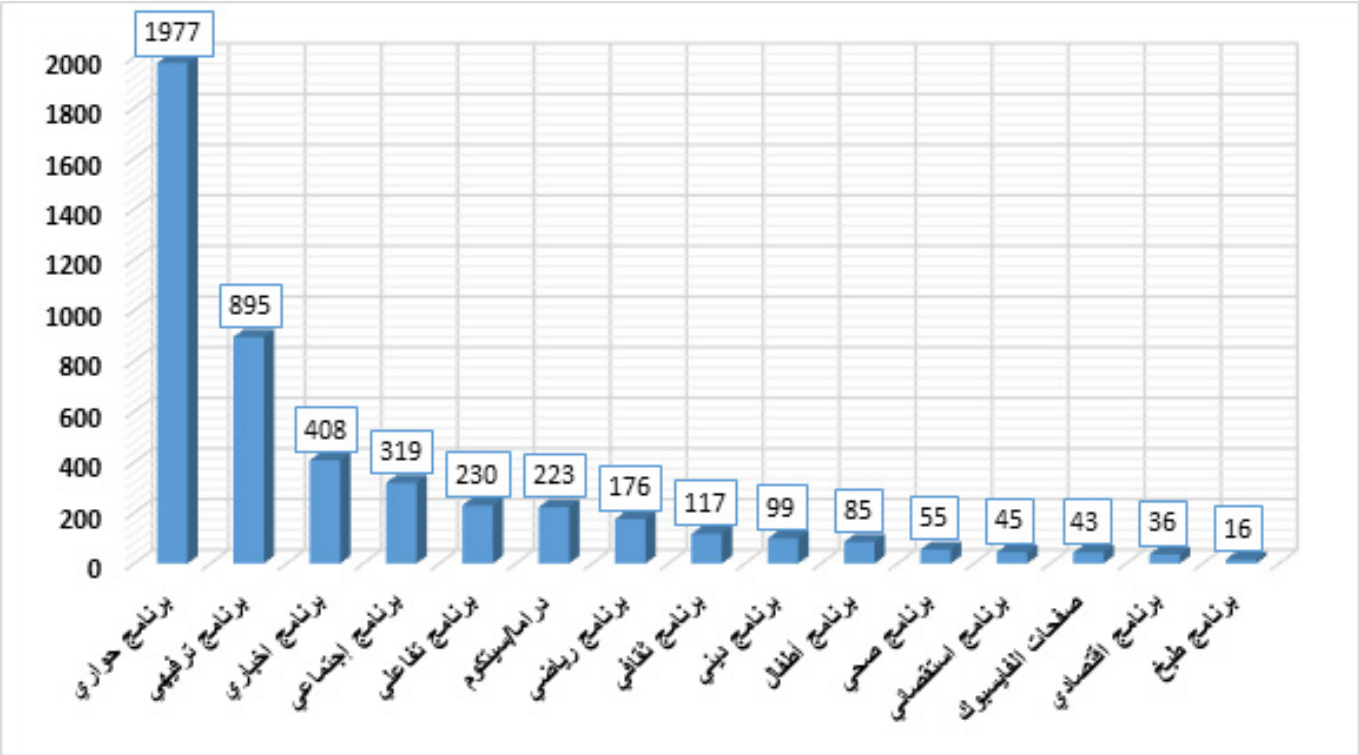

2 - تقارير المسح

استنادا على مقتضيات الفصل عدد 15 من المرسوم عدد 116 لسنة2011 الذي ينص على أنه من مهام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري «تنظيم وتعديل الاتّصال السمعي البصري والسهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة»، أنجزت الهيئة، من خلال قسم المشاريع التابع لوحدة الرصد، تقارير مسح تهدف إلى متابعة ومراقبة مدى احترام وسائل الاعلام السمعية البصرية للشروط والالتزامات المحمولة عليها وللتوجهات الأساسية المضمنة في اتفاقيات الإجازة، وخاصة الالتزامات التي تتقاطع مع مبدأ ضرورة إنتاج وبث «البرامج الداعمة للثقافة الوطنية والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية».

وأمام التنافس المسجل على مستوى بث انتاجات تلفزية لتحقيق نسبة مشاهدة عالية وخاصة خلال شهر رمضان الذي ترتفع فيه نسبة الاقبال على مشاهدة الأعمال الدرامية والابداعية، تم انجاز تقرير مسح للبرمجة الرمضانية في تسع قنوات تلفزية طيلة الفترة الممتدة من13 إلى19 أفريل 2021.

كما أنجز ت الهيئة، في إطار متابعة وحدة الرصد لمدى التزام مؤسسة التلفزة التونسية العمومية بالضوابط والتعهدات الواردة في «عقد الأهداف والوسائل» الممضى بين الحكومة التونسية ومؤسسة التلفزة العمومية والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، تقريرا ثلاثيا يقيم مدى انعكاس تنفيذ التعهدات على جودة صناعة المضامين في برمجة القناتين الوطنية الأولى والوطنية الثانية. امتدت فترة الرصد لتشمل عينة البرامج التلفزية التي تم بثها خلال فترات مختلفة من سنتي 2019 و2020.

كما تم إنجاز تقارير مسح خلال سنة 2021، لبرمجة مجموعة من القنوات التلفزية والاذاعية موجهة لمجلس الهيئة وذلك للاستئناس بها في اتخاذ قراراته.

3 - رصد التعددية السياسية

عرفت تونس خلال سنة 2021 تحولات سياسية كبرى حيث ظهرت تحالفات جديدة وتفكّكت أخرى. كما شهدت تعليق عمل مجلس نواب الشعب في 25 جويلية 2021 وإعلان رئيس الجمهورية عن جملة من التدابير الاستثنائية وعن روزنامة انتخابية سيتم تنفيذها خلال سنة 2022 وتتمثل أساسا في إجراء استفتاء في 25 جويلية 2022 وانتخابات تشريعية في 17 ديسمبر2022.

ولمعرفة مدى التزام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بمبادئ التنوع وضوابط التعددية، أنجزت الهيئة تسعة تقارير خاصة بالتعددية السياسية في القنوات التلفزية والإذاعية تم نشر ثلاثة منها للعموم والاستعانة ببقية التقارير لمعالجة عديد الملفات منها المتعلقة بالقنوات غير القانونية ومنها المتعلقة بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الأهداف والوسائل (ممضى سنة 2019)، والخاص بمؤسسة التلفزة التونسية العمومية. كما تم الاستئناس به في رصد كيفية تغطية بعض القنوات الإعلامية لبعض الأحداث الوطنية.

وقد استندت منهجية الرصد في كل التقارير إلى ضوابط التحليل الكمي في رصد الفاعلين السياسيين بمختلف أصنافهم إلى جانب إيلاء أهمية لزوايا التحليل الكيفي وملاءمة منهجية الرصد العامة مع خصوصية كل تقرير ومستجدات كل فترة إعلاميا وسياسيا.

وتتمثل تقارير التعددية السياسية التي تم نشرها خلال سنة 2021 في:

تقرير رصد التعددية السياسية في القنوات التلفزية والإذاعية (28-15 فيفري 2021)

أ - تقرير يغطي الفترة الممتدة من 15 إلى 28 فيفري 2021 ويشمل 03 قنوات تلفزية و04 قنوات إذاعية . وارتكز أساسا على رصد البرامج الحوارية والنشرات والمواجيز الإخبارية واتسمت هذه الفترة، بتوترات سياسية كبرى تزامنت مع رفض رئيس الجمهورية أداء وزراء في الحكومة آنذاك اليمين الدستورية، على إثر التحوير الوزاري الذي قام به رئيس الحكومة خلال شهر جانفي 2021.

ب - تقرير يغطي الفترة الممتدة من 25 إلى 31 جويلية 2021 ويشمل رصد04 قنوات تلفزية و06 إذاعات. وقد تنزل إنجاز هذا التقرير ضمن سياق سياسي واجتماعي اتسم باءتخاذ رئيس الجمهورية لجملة من التدابير الاستثنائية استنادا إلى الفصل 80 من الدستور. حيث قام بإقالة رئيس الحكومة وتجميد أعمال مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة عن كافّة نوابه.

ج - تقرير يغطي الفترة الممتدة من 22 إلى غاية 28 سبتمبر 2021 ويشمل 04 قنوات تلفزية و06 قنوات إذاعية. تزامن هذا التقرير مع إصدار رئيس الجمهورية للأمر الرئاسي عدد 117 بتاريخ 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية .
وقد خلصت الهيئة من خلال تقارير التعددية السياسية المنجزة سنة 2021 إلى جملة من التوصيات أهمها:

• ضرورة اهتمام وسائل الإعلام العمومية بمستجدات الشأن العام والالتزام بتمكين المواطن من حقه في النفاذ إلى المعلومة الدقيقة والشاملة ضمن برامج حوارية متوازنة ومتنوعة، وعدم الاقتصار على بث النشرات الإخبارية أو التغطيات الخاصة والظرفية.
• ضرورة مزيد إنتاج وبث برامج حوارية تعنى بالشأن السياسي في التلفزة الوطنية العمومية والالتزام بالتعهدات الواردة في عقد الأهداف والوسائل الخاص بمؤسسة التلفزة التونسية من خلال احترام مبدأ التعددية وإنارة الرأي العام بخصوص مستجدات الوضع السياسي واطلاعهم على الآراء والأفكار المختلفة.
• منح مدة زمنية أكبر في وسائل الإعلام السمعي البصري للمنظمات الوطنية بما يتلاءم مع دورها المحوري في الحياة العامة.
• ضرورة التزام كل القنوات التلفزية والإذاعية بمبدأ التنوع والتعدد في الآراء والمواقف ووجهات النظر في البرامج الحوارية والسياسية التي تهتم بطرح المواضيع المرتبطة بالشأن العام.
• ضرورة الالتزام بمبدأ التوزان من زاوية وجهات نظر الضيوف خاصة أثناء طرح مواضيع ومسائل خلافية على غرار المواضيع القانونية والدستورية، علاوة عن المواضيع السياسية والاجتماعية.
• ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمبدأ المساواة من منظور النوع الاجتماعي أثناء اختيار الضيوف في البرامج الحوارية والسياسية.

• مزيد العمل على تشريك المرأة السياسية في البرامج الحوارية المتعلقة بالشأن العام.

• ضرورة التزام مقدمي البرامج بمبادئ الحياد والموضوعية وبأخلاقيات المهنة الصحفية تجاه كل الضيوف والفاعلين السياسيين بمختلف انتماءاتهم السياسية.

• ضرورة تخصيص حيز زمني أكبر للصحافة التفسيرية من خلال مزيد تشريك الخبراء والمختصين.

4 - رصد الاتصال التجاري في الإعلام السمعي البصري

إن أهمية الاتصال التجاري في ضمان ديمومة مؤسسات الاعلام السمعي البصري لا يعني تحولها إلى مؤسسات تجارية كلاسيكية ذات غايات ربحية بحتة. فالمؤسسات الإعلامية هي مؤسسات ذات خصوصية بالنظر لطبيعة منتوجها وللالتزامات المحمولة عليها تجاه جمهورها وهو ما يفرض عليها ضرورة تحقيق التوازن بين انتاج المضامين واستثمار الاشهار كآلية من آليات التمويل خاصة بالنسبة للإعلام الخاص ومن أجل ضمان تحقيق هذا التوازن تحديدا تحرص الهيئة على رصد ومراقبة الاتصال التجاري في القنوات التلفزية والإذاعية.

أ - تطوير آليات رصد الاتصال التجاري

قامت الهيئة خلال سنة 2021 بتطوير آليات رصد الاتصال التجاري وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية والمادية من خلال قسم الاتصال التجاري في وحدة الرصد التابعة للهيئة، والذي يقوم أساسا بمراقبة الخروقات ومتابعة الشكايات الواردة على الهيئة والمتعلقة بهذا المجال والتثبت من مدى التزام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بالقرارات المتخذة في هذا الخصوص. وتم في هذا الغرض، إنجاز تطبيقة إلكترونية لتسهيل عملية رصد الخروقات المتعلقة بالاتّصال التجاري وفقا للقرار عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي البصري كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وفي سنة 2021 قامت الهيئة بإنجاز وتطوير تطبيقات لرصد الاتصال التجاري حيث تم في جانفي 2021، انطلاق العمل بالتطبيقة الجديدة (Hpub) والتي ترتكز أساسا على الاحتساب الآلي لمختلف الخروقات المرصودة وفقا للقواعد المحددة بالقرار، ممّا أضفى مزيدا من النجاعة والدقة في عملية الرصد.

ثم في ماي 2021، تم العمل على تطوير تطبيقة ثانية مخصصة لرصد مضامين الإشهار في القنوات التلفزية والإذاعية (Projets Pub).

ب - تقارير رصد الاتصال التجاري

تم خلال سنة 2021، إعداد تقارير تتعلق برصد الاتصال التجاري في القنوات التلفزية والاذاعية من ذلك:

• إعداد ونشر تقرير رصد حجم الاتّصال التجاري في القنوات التلفزية والاذاعية خلال الأسبوع الأول من شهر رمضان سنة 2021 (13 و19 أفريل) وخلص التقرير إلى عدة استنتاجات، منها ما يتعلق بعملية مقارنة مع تقرير نشر في نفس الفترة سنة 2020. من أهم هذه الاستنتاجات:

• تضاعف نسبة الحيز الزمني الإجمالي الذي خصص لبث الومضات الإشهارية في القنوات التلفزية خلال الأسبوع الأول من رمضان2021، مقارنة بالحجم الإجمالي المسجل للفترة نفسها من رمضان 2020 بـ 101.12 بالمائة.

• استئثار قناة تلفزية واحدة وهي قناة خاصة بـ 47.3% من مجموع الومضات الاشهارية المرصودة في 05 قنوات تلفزية خلال الأسبوع الأول من شهر رمضان.

• ارتفاع نسبة الحيز الزمني الإجمالي المخصص لبث الومضات الاشهارية في كل القنوات الإذاعية خلال الأسبوع الأول من رمضان 2021، مقارنة بالحجم الإجمالي المسجل خلال الأسبوع الأول من رمضان 2020 بـ 153.63 بالمائة.

• استئثار إذاعة واحدة وهي إذاعة خاصة بـ 65.3% من مجموع الومضات الاشهارية المرصودة في 03 قنوات إذاعية خلال الأسبوع الأول من شهر رمضان.

• إنجاز أربع تقارير شاملة لكل أشكال الاتصال التجاري خلال الفترة الممتدة بين يومي 24 و30 أفريل 2021 في القنوات التالية: «نسمة»، «حنبعل»، «الزيتونة» و «إذاعة القرآن الكريم».

• إنجاز تقارير تتعلق بشكل التسوق عبر الشاشة في القنوات التلفزية لمعرفة نسق وحجم بثّ هذا الشكل الإشهاري ضمن البرمجة اليومية خلال شهر أوت من سنة 2021.

• الانطلاق في رصد الخروقات المتعلقة بالإشهار بصفة يومية ومتابعة حالات العود بداية من شهر سبتمبر إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2021، مع تغيير عينة القنوات التلفزية والاذاعية المرصودة كل أسبوع. وبلغت نسبة تغطية رصد الاتصال التجاري 75 بالمائة من حجم المضامين المرصودة.

II- تكريس مبادئ حرية الاتصال السمعي البصري

1 - الهيئة وضمان استقلالية المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية

تعتبر استقلالية المؤسسات الإعلامية من أهم ضمانات حرية الإعلام، لذلك حرصت الهيئة على استقلالية القنوات الإذاعية والتلفزية واستقلالية القطاع السمعي البصري عموما.

وأمام ما تم تسجيله من مؤشرات تهدد استقلالية بعض المؤسسات الإعلامية، خلال سنة 2021، في سياق اتسم بالضبابية في تعاطي السلطة التنفيذية مع بعض الملفات خاصة منها ملفات الإعلام العمومي والمصادر وبالتدخل في عمل الصحفيات والصحفيين في مجلس نواب الشعب وبتواتر الاعتداءات والتضييق عليهم في عديد المناسبات، اتخذت الهيئة مواقف حاسمة وحمّلت المسؤوليات محذرة من خطورة تأثير تراجع حرية التعبير والإعلام على مسار بناء الدولة المدنية الديمقراطية.

في هذا الإطار، حمّلت الهيئة الحكومة، في بيانها المؤرخ في 1 فيفري 2021، مسؤولية استهداف حريّة الصحافة واستقلالية مؤسساتها، وذلك تبعا لما عاينته من مؤشرات خطيرة تعكس استمرار الحكومة في إعاقة أي مبادرة لإصلاح الإعلام وإصرارها على تطويع المشهد السمعي البصري وتوظيفه لفائدة أحزاب سياسية ولوبيات مالية استثمرت على غير وجه حق في الإعلام وتمكنت من التموقع في مؤسسات الدولة وتسيير دواليبها ورسم توجهاتها خدمة لأجندات خاصة.

وأدانت الهيئة في هذا البيان الاعتداءات المتواترة على الصحفيين والصحفيات معتبرة إياها حلقة من سلسلة المحاولات لتكميم الأفواه والاستحواذ على الفضاءات الإعلامية السمعية البصرية وتوظيفها في الدعاية والتضليل، ومشددة على أن استقلالية المؤسسات الإعلامية وحرية الصحفيين والصحفيات وسلامتهم خط أحمر، وأنها لن تقبل أي شكل من أشكال التوظيف التي من شأنها المس من مبادئ التعدد والتنوع باعتبارها حجر الزاوية في عمل جميع المؤسسات الإعلامية.

كما حملت الهيئة الحكومة مسؤولية عرقلة مسار إصلاح الإعلام العمومي وتعطيل معالجة ملفاته، داعية إياها إلى التعجيل في إجراءات تسمية رئيس مدير عام لمؤسسة الإذاعة التونسية في إطار الرأي المطابق للهيئة ووفق عقد أهداف ووسائل محدد المدة. ومنبهة إلى خطورة تداعيات هذا الفراغ في التأثير على نجاعة الإعلام العمومي ومدى قدرته على أداء وظائفه والاضطلاع بدوره.

واعتبرت الهيئة، في البيان ذاته، أن نهج الحكومة في التعامل مع ملف المؤسسات المصادرة يشكّل أحد المؤشرات الواضحة على تغليب المصالح الحزبية الضيّقة ومصالح لوبيات المال ومراكز الضغط على حساب الصالح العام.

كما أكدت الهيئة أن أسلوب التعتيم في التعاطي مع ملف إذاعة «شمس أف. أم» المصادرة ومحاولة استكمال إجراءات التفويت فيها للقطاع الخاص بطريقة تفتقر للشفافية والوضوح من شأنه يؤكد نوايا البعض لإقصاء الهيئة من هذا المسار.

ونبّهت الهيئة الرأي العام إلى التوجهات الخطيرة المتعلقة بمشروع قانون الإعلام السمعي البصري، وخاصة مسألة فتح باب التمويل التمويل الأجنبي تحت غطاء «الاستثمار» في المؤسسات الإعلامية الوطنية تهدف لإحداث تغيرات جذرية على مستوى المشهد السمعي البصري دون اعتبار لما يمكن أن يتضمنه ذلك من تهديد للسيادة الوطنية.

ونددت الهيئة،في مناسبات عدّة بممارسات بعض الأحزاب السياسية التي تسعى للزج بالصحفيات والصحفيين في الصراعات السياسية والتي حولت عددا من أتباعها إلى أجهزة قمعية مسلطة عليهم. وحملت كل هذه الأطراف مسؤولية تراجع مؤشرات حرية الصحافة في تونس، داعية إياهم إلى النأي بالصحفيين عن التجاذبات السياسية. وداعية السلط إلى التدخل كل في مجاله لضمان حماية الحقوق والحريات ومنها حرية الإعلام وتكريس دولة القانون والمؤسسات.

أمام كل هذه المؤشرات، نبّهت الهيئة، في بيان أصدرته بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الموافق لـ 3 ماي، إلى خطورة التراجع في مجال حرية التعبير والإعلام خلال السنوات الأخيرة بسبب المحاولات المتكررة لوضع اليد على القطاع من خلال التعيينات المسقطة على رأس المؤسسات الإعلامية العمومية والمصادرة والضغط على بعض المؤسسات الإعلامية الخاصة ومن خلال تتبع الصحفيين وترهيبهم والمماطلة في سن القوانين الأساسية المنظمة للقطاع، وتنامي خطابات التحريض على الكراهية والعنف في تونس.

كما نبهت الهيئة، في بيان 3 ماي 2021، إلى خطورة تنامي ظاهرة التمرّد على القانون والإفلات من العقاب وعدم خضوع بعض القنوات للسلطة التعديلية للهيئة ولقراراتها، الشيء الذي جعل منها منصات دعائية تروّج لأصحابها أو لأحزاب سياسية. ودعت الهيئة، بهذه المناسبة، كل الأطراف الفاعلة إلى الانتباه واليقظة ومزيد العمل على حماية الحقوق والحريات، مؤكدة على أهمية ما قامت به هياكل المهنة ومنظمات المجتمع المدني من دور فعال في حماية حرية التعبير والصحافة والإعلام، ومجددة التزامها بالقيام بدورها وأداء وظيفتها التعديلية وفق ما يخوله لها القانون رغم كل ما تواجهه من معيقات وضغوطات.

من جهة أخرى، عاينت الهيئة إسناد الحكومة مساعدات مالية لعدد من المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، إثر تفاقم الأزمة الصحية، دون الالتزام باحترام مبادئ الشفافية والنزاهة والإنصاف ودون اعتماد معايير موضوعية.

وقد عبّرت الهيئة آنا ذاك رفضها لهذا التمشي الذي تتعمد الحكومة من خلاله تغييب دور الهيئة التعديلية في معالجة العديد من ملفات القطاع وعدم تشريكها في وضع المعايير الخاصة بإسناد المساعدات المالية ودعت الهيئة إلى تلافي التجاوزات التي تم تسجيلها في ملف المساعدات المالية لوسائل الإعلام وإسناد مساعدات فورية للإذاعات الجمعياتية، داعية إلى النظر جديا في مقترحها السابق المتمثل في إحداث صندوق دعم جودة المضامين الإعلامية بهدف ربط المساعدات المالية بتطوير المضامين بما يحقق أعلى درجة من المهنية ويضمن استقلالية المؤسسات الإعلامية.

وإثر الاعتداءات التي طالت الصحفيات والصحفيين ومن بينهم صحفيي القناة الوطنية الأولى خلال مسيرة بتاريخ 10 أكتوبر 2021،

أكدت الهيئة، في بيان أصدرته بتاريخ 11 أكتوبر، خطورة الوضع والذي بات يهدد جدّيا مستقبل حرية التعبير ومكتسبات التنوع والتعدّد في تونس كركيزة أساسية لبناء قواعد وقيم العيش المشترك والتداول السلمي على السلطة. وحذرت الهيئة، في هذا الخصوص، من المحاولات المتكررة لضرب الإعلام وعرقلة الصحفيين عن أداء دورهم منبهة من ظاهرة

2 - دور الهيئة في حماية حقوق الطفل في الإعلام السمعي البصري

تعتبر الطفولة من أهم المواضيع التي توليها الهيئة أهمية بالغة لذلك فهي تسعى لتطوير التعاطي الإعلامي مع المواضيع المتعلقة بالطفل من خلال دورها البيداغوجي المتمثل خاصة في التكوين وتنظيم ورشات عمل وإصدار دليل خاص بالتناول الإعلامي لقضايا الطفل. كما تولي الهيئة أولوية قصوى في عملية الرصد والمتابعة إلى كل ما يمكن أن يمس من المصلحة الفضلى للطفل ولا تتوانى في اتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات الضرورية عند رصد خروقات في هذا الخصوص..

أ - تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الطفل في الإعلام

تعتبر الدورات التدريبية في مجال حقوق الطفل في الإعلام بمثابة مدخل عام لفهم الإطار القانوني والضوابط القانونية على المستوى الدولي والوطني الخاصة بحماية حقوق الطفل في الإعلام، إلى جانب التعريف بالمبادئ والقواعد الأساسية والآليات التي يجب أن يعتمدها الصحفي في اشتغاله على مادة إعلامية يكون الطفل موضوعا لها.

وتمحورت هذه الدورات بالأساس حول مزيد دعم قدرات الصحفيين في التعاطي الإعلامي مع حقوق الطفل بالاستناد إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل وكراسات الشروط المتعلّقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية، بالإضافة إلى تمكينهم من المعارف الأساسية لإنتاج برامج

وفقـرات وحـوارات حـول الطفولـة، واطلاعهـم عـلى القواعـد المنهجيـة وآليـات إدمـاج البرامـج المخصصـة للأطفـال في الشـبكات البرامجيـة لوسـائل الإعـلام.

ب - إصـدار دليـل عمـلي للتعاطـي الإعلامـي مـع قضايـا الطفـل

في إطـار دورهـا البيداغوجـي التعديـلي، أعـدت الهيئـة بالتعـاون مـع منظمـة الأمـم المتحـدة للطفولـة (اليونسـيف) دليـلا عمليـا للتعاطـي الإعلامي مـع قضايا الطفـل، وذلـك لتعزيـز قـدرات الصحفيـات والصحفيـين في وسـائل الإعـلام السـمعي البـصري في مجـال حقـوق الطفـل والتنـاول الإعلامـي لقضايـاه.

وتضمـن هـذا الدليـل الالتزامـات والمسـؤوليات المحمولـة عـلى وسـائل الإعـلام السـمعية البصريـة تجـاه الطفـل، وقـدّم المعايـير العامـة للتعاطـي الإعلامـي مـع هـذه الحقـوق سـواء في التواصـل معـه أو أثنـاء المقابـلات الإعلاميـة وإعـداد التقاريـر المتعلّقـة بـه. كـما عـرض الدليـل بعـض القضايـا النوعيـة الخاصـة بالأطفـال ذوي الإعاقـة والأطفـال الضحايـا والأطفـال «مرتكبـي الجرائـم» والأطفـال في سـياق الكـوارث والأزمـات والإرهـاب وسُـبل التعاطـي معهـا إعلاميـا، إلى جانـب معايـير التنـاول الإعلامـي لحقـوق الطفـل في علاقـة بالإشـهار والأنترنـت، والتطـرق إلى وسـائل المسـاءلة وتقديـم الشـكايات في إطـار الـدور التعديـلي لوسـائل الإعـلام السـمعية البصريـة.

وتكمـن أهميـة هـذا الدليـل في إبـراز أهميـة حمايـة الطفولـة في القطـاع السـمعي البـصري وخاصـة حمايـة حقوقهـم والمسـاهمة في إثـراء الإنتـاج السـمعي البصري الموجـه لهـذه الشريحـة مـن خـلال تكويـن الصحفيـات والصحفيـين وتأمـين الوثائـق البيداغوجيـة الخاصـة بالتنـاول الإعلامـي لهـذه المواضيـع.

كان الدليـل ثمـرة لمقاربـة تشـاركية ارتكـزت أساسـا عـلى تنظيـم ورشـات عمـل واستشـارات مفتوحـة لـكل وسـائل الإعـلام والمهنيـين والمتخصصـين في مجـال حقوق الطفـل والمؤسسـات المختصـة والجمعيـات والمنظـمات الناشـطة في المجـال وكل المهتمـين بحمايـة الأطفـال وحقوقهـم.

ج - تدابـير وقـرارات متعلقـة ببـث مضامـين عنيفـة والمـس مـن المصلحـة الفضـلى للطفـل

رغـم أهميـة الـدور الـذي يلعبـه للنهـوض بالناشـئة من خـلال التربيـة والتثقيـف ومـن خـلال فتـح فضاءاتـه للأطفـال للتعبـير عـن ذواتهـم ومشـاغلهم وتطلعاتهـم، فـإن الإعـلام السـمعي البـصري يمكـن كذلـك أن يلحـق ضررا بالأطفـال إذا مـا أسيء اسـتعماله واسـتغل بشـكل يتعـارض مـع مصلحتهـم الفضـلى.

وبالنظـر لأهميـة هـذه الفئـة ولـضرورة حمايتهـا مـن كل المضامـين السـمعية البصريـة التـي قـد تمثل، بشـكل أو بآخـر، تهديـدا لهـا، تـم إفرادهـا بملحـق خـاص في كراسـات الـشروط المتعلقـة بإحـداث واسـتغلال قنـوات تلفزيـة وإذاعيـة خاصـة وجمعياتيـة، ويتـم إعطاءهـا الأولويـة اللازمـة في البرامـج البيداغوجيـة وفي عمليـة رصـد المضامـين السـمعية البصريـة التـي تقـوم بهـا الهيئـة.

وقـد رصـدت الهيئـة، خـلال سـنة 2021، عديـد الخروقـات المتعلقـة ببـث مضامـين عنيفـة والمـس مـن مصلحـة الطفـل الفضـلى، وأصـدرت في هـذا الخصـوص 5 تنابيـه و2 لفـت نظـر و7 قـرارات ضـد قنـوات تلفزية وإذاعيـة.

التدابير ولقرارات المتعلقة ببث المضامين العنيفة والمس من المصلحة الفضلى للطفل (1 جانفي 31- ديسمبر 2021 باعتماد تاريخ الإصدار)

القناة	الخرق	مضمون القرار	نوعية القرار	تاريخ القرار
الحوار التونسي	انتهاك لحقوق الطفل	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	18/01/2021
تلفزة تي في	عدم احترام حماية الطفولة وحق الطفل في الخصوصية الشخصية و السرية.	عدم اعادة البث وحذف المقطع وخطية مالية بقيمة 5000 د	قرار	05/02/2021
التاسعة	عدم احترام ضوابط بث المضامين العنيفة او الصادمة		لفت نظر	22/02/2021
ابتسامة اف ام	عدم احترام حماية الطفولة وحق الطفل في الخصوصية الشخصية و السرية	عدم اعادة البث وحذف المقطع وخطية مالية بقيمة 5000 د	قرار	22/02/2021
التاسعة	بث مضامين صادمة	تغيير توقيت بث المسلسل + عدم إعادة بثه قبل الساعة العاشرة والنصف +وضع علامة 16- اسفل الشاشة	قرار	20/04/2021
التاسعة	عنف المضامين السمعية و البصرية	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	29/04/2021
نسمة	بث مشاهد عنيفة	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	03/06/2021
تلفزة تي في	بث مشاهد عنيفة	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	03/06/2021
نجمة اف ام	المس من مصلحة الطفل الفضلى وعدم حماية الفئات الحساسة من عنف المضامين	إيقاف برنامج «الجريمة» لمدة شهرين وسحب الحلقة وعدم إعادة بثها	قرار	18/08/2021

قناة الإنسان	المس من مصلحة الطفل الفضلى	إيقاف برنامج «ما يقال» لمدة 3 أشهر وسحب الحلقة موضوع الخرق وعدم إعادة بثها	قرار	28/10/2021
الحوار التونسي	المس من مصلحة الطفل الفضلى		لفت نظر	25/11/2021
التاسعة	مقطع يتضمن عنفا شديدا وصادما خاصة للفئات الهشة والمس من مصلحة الطفل الفضلى.	إيقاف برنامج روندیفو 9 لمدة أسبوع	قرار	11/12/2021
التاسعة	مقطع يتضمن عنفا شديدا وصادما خاصة للفئات الهشة والمس من مصلحة الطفل الفضلى.	اقرار قرار رئيس الهيئة بتاريخ 11 ديسمبر 2021 إيقاف برنامج روندیفو 9 لمدة أسبوع سحب الجزء المتعلق بالخرق وعدم إعادة بثه واعتبار القناة في حالة عدم امتثال وخطية مالية بـ10000 د	قرار	15/12/2021
الديوان اف ام	انتهاك حقوق الطفل	سحب التسجيل وعدم إعادة بثه او استغلاله	تنبيه	21/12/2021

3 - دور الهيئة في ضمان احترام كرامة الإنسان

تولي الهيئة، خلال رصدها للمضامين السمعية البصرية، أهمية بالغة لكل ما يمكن أن يمثل نيلا من كرامة الإنسان أو تمييزا ضد المرأة أو أي وصم على أساس الجنس أو الجهة أو الدين. وتتدخل الهيئة، عند تسجيل خرق في هذا الخصوص، من خلال اتخاذ إجراء أو قرار يتلاءم مع درجة خطورته مع الأخذ بعين الاعتبار جملة من المعطيات منها العود أو القصدية خاصة في حالة البرامج المسجلة. وعادة ما يكون قرار الهيئة مرفوقا بسحب المضمون الإعلامي موضوع الخرق أو منع إعادة بثه. وقد رصدت الهيئة عديد الخروقات المتعلقة بالسب والشتم وانتهاك كرامة الإنسان، خلال سنة 2021، واتخذت جملة من التدابير والقرارات تجاهها.

وقد أصدرت الهيئة في هذا الخصوص 11 تنبيها و3 لفت نظر و6 قرارات منها 5 قرارات تتضمن خطايا مالية وقرارا يتضمن إيقافا للبرنامج المعني بالخرق لمدة أسبوع.

التدابير والقرارات المتعلقة بخروقات السب والشتم وانتهاك كرامة الإنسان (جانفي - ديسمبر 2021 باعتماد تاريخ الإصدار)

القناة	الخرق	مضمون القرار	نوعية القرار	تاريخ القرار
نجمة اف ام	شتم و إهانة و انتهاك لكرامة الانسان	عدم اعادة البث و حذف المقطع و خطية مالية بقيمة 10000 د	قرار	06/01/2021
الجريد اف ام	خطاب سب و شتم تجاه الأشخاص + تحريض على العنف والكراهية	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	24/02/2021
تونسنا	إهانة للأشخاص وانتهاك للكرامة		تنبيه	24/03/2021
راديو ماد	خطاب سب وشتم تجاه الأشخاص	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	20/04/2021
التاسعة	مس من صورة المراة و نيل من كرامتها و انتهاك لكرامة الانسان	عدم اعادة البث و حذف المقطع و خطية مالية بقيمة 20000 د	قرار	18/01/2021
موزاييك	إهانة ومس من كرامة ذوي الإعاقة	إيقاف البرنامج لمدة أسبوع + عدم اعادة البث وحذف المقطع	قرار	02/03/2021

إذاعة القران الكريم	بث خطابات تتضمن تحريض على الهيئة وأعضائها واعوانها و بث عبارات ثلب وشتم تحريض على الكراهية و العنف	خطية مالية بقيمة 100000 د	قرار	15/03/2021
التاسعة	سب وشتم و مس من كرامة الانسان واعتداء على الحياة الخاصة للأفراد	عدم اعادة البث وحذف المقطع وخطية مالية بقيمة 20000 د	قرار	21/04/2021
الحوار التونسي	انتهاك الكرامة الإنسانية والاهانة والتمييز ضد المرأة		لفت نظر	24/03/2021
إذاعة تونس الدولية	عدم احترام كرامة الانسان ضد ضيفة البرنامج	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	29/04/2021
ابتسامة اف ام	خطاب سب وشتم تجاه الأشخاص	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	27/05/2021
قرطاج+	إهانة لكرامة الانسان وانتهاك للحياة الخاصة	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	لفت نظر	27/05/2021
قناة الزيتونة	خطاب سب وشتم تجاه الأشخاص	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	26/07/2021
اكسبريس اف,ام	سب وشتم واعتداء على كرامة الانسان	سحب تسجيل الجزء وعدم إعادة بثه	تنبيه	07/09/2021
الحوار التونسي	المس من كرامة الإنسان	سحب الجزء المتعلق بالخرق وعدم إعادة بثه	تنبيه	24/11/2021
شمس اف ام	خطاب فيه سب وشتم واساءة لكرامة الانسان وتوظيف الإذاعة للتهجم على الأشخاص لأغراض شخصية	سحب الجزء المتعلق بالخرق وعدم إعادة بثه	تنبيه	03/12/2021
موزاييك اف ام	المس من كرامة الإنسان وخاطب فيه تمييز ضد فئة من المجتمع		لفت نظر	10/12/2021

شمس اف ام	خطاب فيه سب وشتم المس من كرامة الإنسان	خطية مالية بقيمة 5000 د سحب الجزء المتضمن للخرق من الحلقة وعدم إعادة بثه	قرار	10/12/2021
الديوان اف ام	تكريس العنف ضد المرأة والتقليل من خطورته وتبريره	سحب الجزء المتعلق بالخرق وعدم إعادة بثه	تنبيه	21/12/2021
حنلعل تي,في	إساءة للمرأة ومس من كرامتها	إيقاف بث الومضات وسحبها من الموقع والصفحات وعدم إعادة بثها	تنبيه	29/12/2021

4 - دور الهيئة في الحد من الأخبار الزائفة

أمام انتشار ظاهرة الأخبار الزائفة، قامت الهيئة بإدماج المعطى الرقمي واستغلال آليات الذكاء الاصطناعي في رصد وتحليل ما يتم تداوله من أخبار في منصات ومواقع التواصل الاجتماعي بهدف التصدي للأخبار الزائفة وخاصة لما يترتب عليها من مخاطر، وذلك من خلال تركيز وتطوير منصة إلكترونية لرصد شبكات التواصل الاجتماعي للتأكد من صحة الأخبار المنشورة والتصدي للأخبار الزائفة وخطاب العنف والكراهية. وانسجاما مع السياسة التشاركية التي تعتمدها الهيئة مع الصحافيين والمؤسسات الإعلامية، تم امضاء اتفاقية بينها وبين المؤسسات الإعلامية من أجل التصدي لنشر الأخبار الزائفة منذ سنة 2020. وتواصل العمل بهذه الاتفاقية خلال سنة 2021 لمزيد العمل على ترسيخ الأهداف الاستراتيجية الواردة في بنودها وخاصة على المستوى اللوجستي وتدريب الصحافيين على القواعد والمبادئ الأساسية للتثبت والتحرّي ولتحقيق ذلك تم:

- تركيز المنصة الإلكترونية للتثبت من الأخبار الزائفة للتقصي من كل ما يتم نشره ومساعدة الصحافيين والمتابعين على شبكة الانترنت على التصدي لنشر الأخبار الزائفة.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الصحافيين حول كيفية تعاطي الصحفي مع الأخبار الزائفة والآليات الكفيلة بمساعدته في التقصي من المعلومات والصور المنشورة على الواب وعلى صفحات التواصل الاجتماعي.
- تكوين مجموعة قيادة لمواصلة المشروع ومتابعته مع كافة الأطراف المعنية في المشهد السمعي البصري.

يهدف إنجاز هذه المنصة إلى:

- التحليل الآلي لمحتوى صفحات الشبكات الاجتماعية والصحافة الالكترونية.
- الكشف عن المعلومات المضللة في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة.
- توفير قاعدة بيانات وطنية حول التضليل الإعلامي ومحتوى الشبكات الاجتماعية والصحافة الالكترونية.

تلعب وسائل الاعلام، أثناء الأزمات، دورا مهما للغاية في توفير المعلومة الدقيقة التي يمكن أن تساعد على تجنب المخاطر من خلال رسائل التوعية والتحسيس لكن في الوقت نفسه يمكنها أن تحيد عن هذا المسار فتصبح منصة لنشر الأخبار المضللة التي تثير الرعب والذعر لدى المواطنين. ومع تفشي فيروس كوفيد 19 وما نتج عنه من مخاطر صحية انتشرت الأخبار الزائفة والمضللة في علاقة بهذا الوباء مما جعل العديد

مـن وسـائل الاعـلام تبحـث، كل عـلى حـدة عـن حلـول وآليـات للتصـدي لإنتشـار الأخبـار المضللـة.
وفي هـذا الإطـار، تـم تركيـز مجموعـة قيـادة تحـت اشراف الهيئـة لإشراك أكـبر عـدد ممكـن مـن وسـائل الاعـلام للتصـدي لهـذه الظاهـرة التـي تهـدد مصداقيـة الصحفيـين والأداء السـليم للمؤسسـات الإعلاميـة.

5 - دور الهيئة في حماية الصحة العامة في سياق أزمة كوفيد 19

في إطار المهام الموكولة لها بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وفي إطار مسؤوليتها الاجتماعيّة وحرصها على دعم المجهود الوطني في مكافحة جائحة كوفيد 19، عملت الهيئة على مرافقة وسائل الاعلام السمعيّة البصرية وحثّها في أكثر من مناسبة على المشاركة في مختلف حملات التحسيس والتوقي من مخاطر هذا الوباء، كما بادرت الهيئة بالدعوة الى إطلاق "تيليتون" لجمع التبرعات لفائدة المستشفيات الصحية حينها وساهمت في ما بعد في الدعوة للانخراط في دعم مجهودات الدولة التحسيسيّة الموجهة للمواطنين لضرورة تلقي التلقيح.

ودعت الهيئة، في بلاغ أصدرته بتاريخ 25 جوان 2021، وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة والجمعياتية الى معاضدة المجهود الوطني لمكافحة الفيروس وإلى ضرورة مزيد التحري والدقّة في تقديم المعلومة وتكثيف التوعية بخصوص طرق التوقي إضافة إلى الحرص على تشريك ذوي الاختصاص في مناقشة السياسات الصحية العامة، إلى جانب اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وتأمين كل متطلبات السلامة للعاملين داخل المؤسسات الإعلامية وخارجها.

كما دعت الهيئة، في بلاغها الصادر بتاريخ 4 أوت 2021، كافة وسائل الإعلام السمعية البصرية إلى الانخراط في الحملة التحسيسية لحث المواطنين والمواطنات ممن تجاوز سنّهم الأربعين على التلقيح وذلك عبر بث ومضات تحسيسية وبرامج خاصة لتقديم كافة المعطيات حول هذه الحملة ضمانا لنجاحها.

III- معالجة الشكايات

تقوم الهيئة، بالتوازي مع الإحالات الداخلية للخروقات من قبل وحدة الرصد التابعة لها، بتلقي شكايات يتم توجيهها لها بصفة تلقائية من قبل الجمهور.

فتفاعل الجمهور بمختلف شرائحه من أشخاص طبيعيين أو مؤسسات أو منظمات أو أحزاب... مع مضامين الاعلام السمعي البصري يعد مؤشرا على مدى تطوّر الوعي بأهمية الرسالة الإعلامية وكذلك بالدور التعديلي للهيئة وبتطور مستوى التلقي لدى الجمهور بمختلف شرائحه ليصبح أكثر وعيا وتيقظا في عملية استهلاكه لهذه المضامين.

ولمزيد تكريس هذا التفاعل مع المضامين الإعلامية التي يتم بثها على القنوات التلفزية والاذاعات، طورت الهيئة سنة 2021 تطبيقة تلقي الشكايات من خلال تطوير المنصة الخاصة بها ووضع مسار لمعالجتها في إطار تركيز منظومة متكاملة تشرّك الجمهور في تنظيم المشهد السمعي البصري. وتخضع معالجة الشكايات بهذا المعنى إلى المعايير نفسها التي يتم من خلالها معالجة الخروقات المحالة داخليا. وهذه الشكايات تتعلق عموما بمضامين القنوات التلفزية أو الإذاعية العمومية أو الخاصة أو الجمعياتية وكذلك بما ينشر على مواقعها الالكترونية وصفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.

الرسم البياني عدد 05: الشكايات الواردة على الهيئة

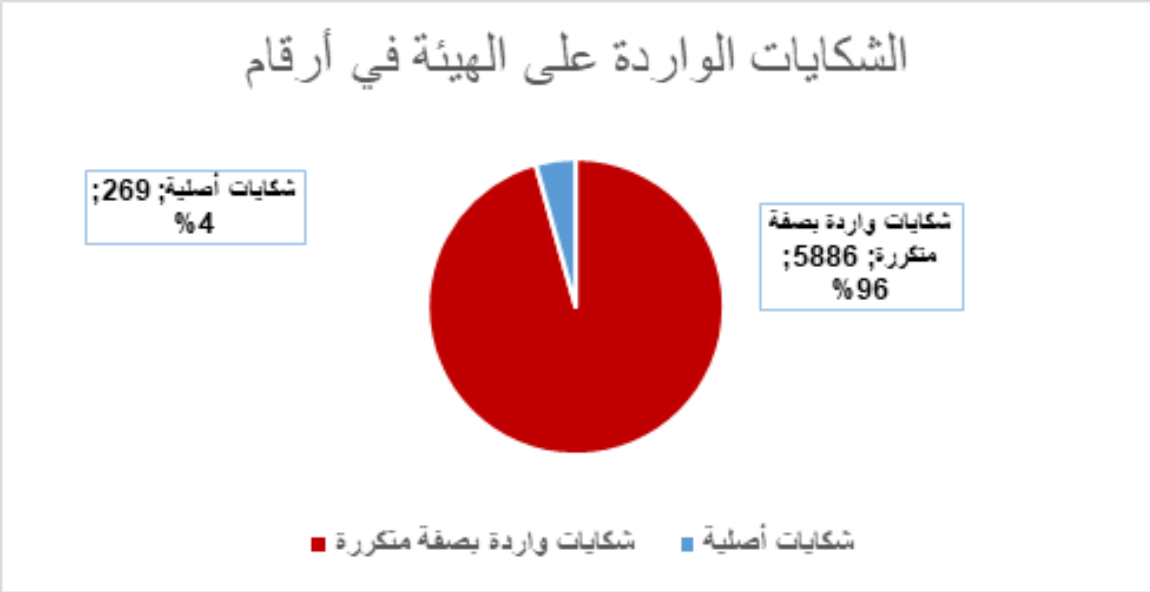

شهدت سنة 2021 ارتفاعا ملحوظا في عدد الشكايات الواردة على الهيئة مقارنة بالسنوات السابقة، حيث تلقت الهيئة 6152 شكاية منها 5886 شكاية وردت على المضمون ذاته من جهات مختلفة (تلقت الهيئة في حالات معينة أكثر من ألف شكاية على المضمون الاعلامي نفسه) و269 شكاية أصلية يعني بنسبة 4% من العدد الجملي للشكايات. إذ تحتسب الهيئة الشكايات التي تتمحور حول الموضوع نفسه والمضمون نفسه كشكاية واحدة وهو ما تم التعبير عنه بشكاية أصلية.

الرسم البياني عدد 06: توزيع الشكايات الأصلية الواردة على الهيئة

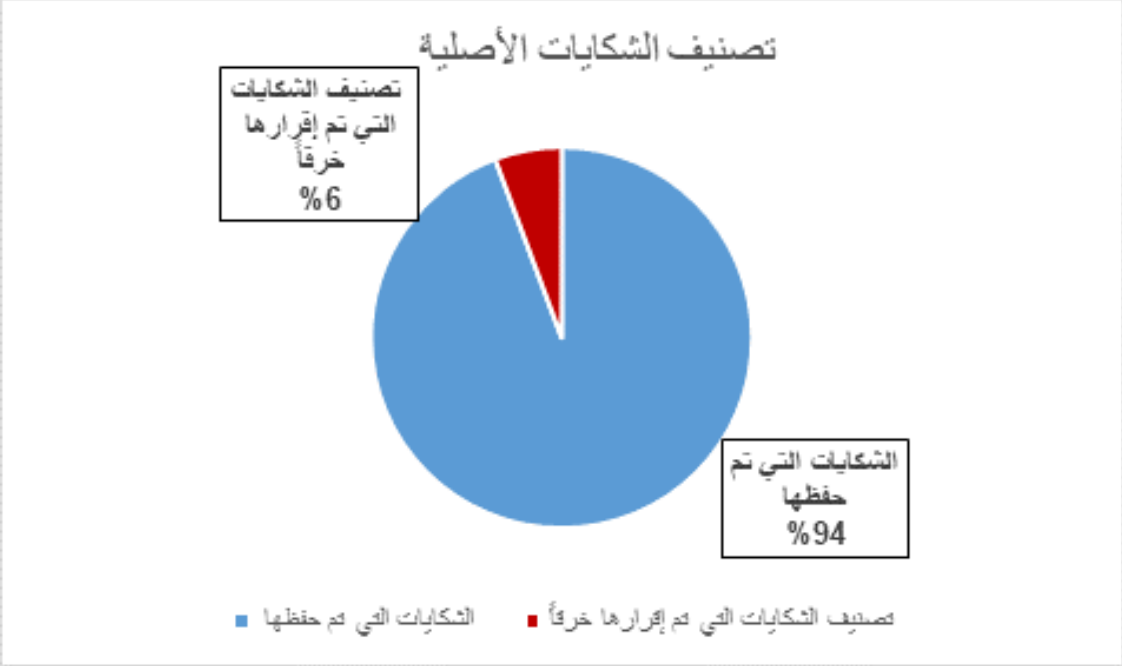

من مجموع 269 شكاية أصلية، اعتبرت الهيئة 11 شكاية خرقا على معنى الضوابط القانونية التي تستند إليها وقامت بحفظ 258 شكاية أصلية. ويرجع حفظ هذه الشكايات لأسباب تتعلق بعدم اختصاص الهيئة كتلقي شكايات تتعلق بالصحافة المكتوبة أو الالكترونية أو بقنوات إعلامية أجنبية أو بمقاطع في اليوتوب أو لأنها تتعلق بمطالب في الرقابة القبلية... وهو ما يحيل على عدم دراية الجهة المشتكية المتقدمة بالشكاية، إن كانت شخصا طبيعيا أو معنويا، بمجال اختصاص الهيئة وبصلاحياتها. وهو ما يمكن أن يكون حافزا للعمل أكثر لمزيد التعريف بماهية التعديل وبمهام الهيئة ومجالات اختصاصها.

الرسم البياني عدد 07: توزيع الشكايات حسب فئة المشتكين

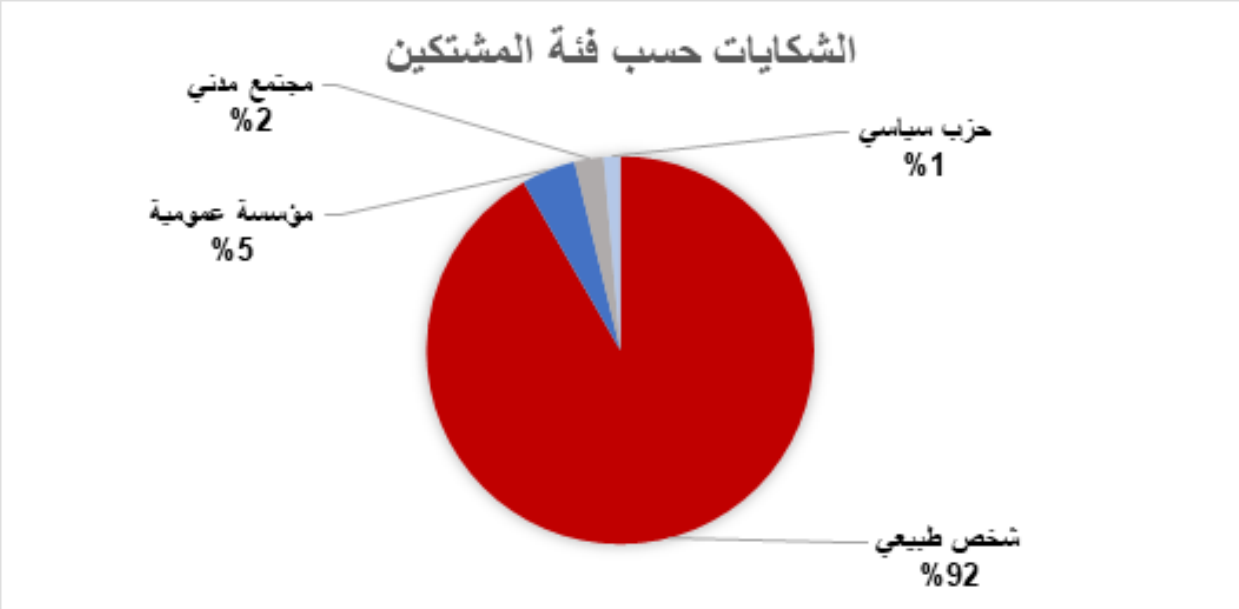

يجدر الإشارة إلى أن قرابة 92 % من الشكايات التي تلقّتها الهيئة سنة 2021 وردت من قبل أشخاص طبيعيين، و3.47 بالمائة منها من طرف مؤسسات عمومية وخاصة و2.43 بالمائة من قبل منظمات من المجتمع المدني (جمعيات ونقابات) و1.39 بالمائة من قبل أحزاب سياسية. وهي أرقام تؤشر على مدى تفاعل الجمهور العريض مع المضامين الإعلامية ومدى وعيه بالدور التعديلي للهيئة التي أتاحت له، من خلال آلية التشكي، منبرا للتظلم والتفاعل وإبداء الرأي فيما تبثه وسائل الإعلام السمعية البصرية.

الرسم البياني عدد 08: توزيع الشكايات الأصلية حسب نوعية البرامج

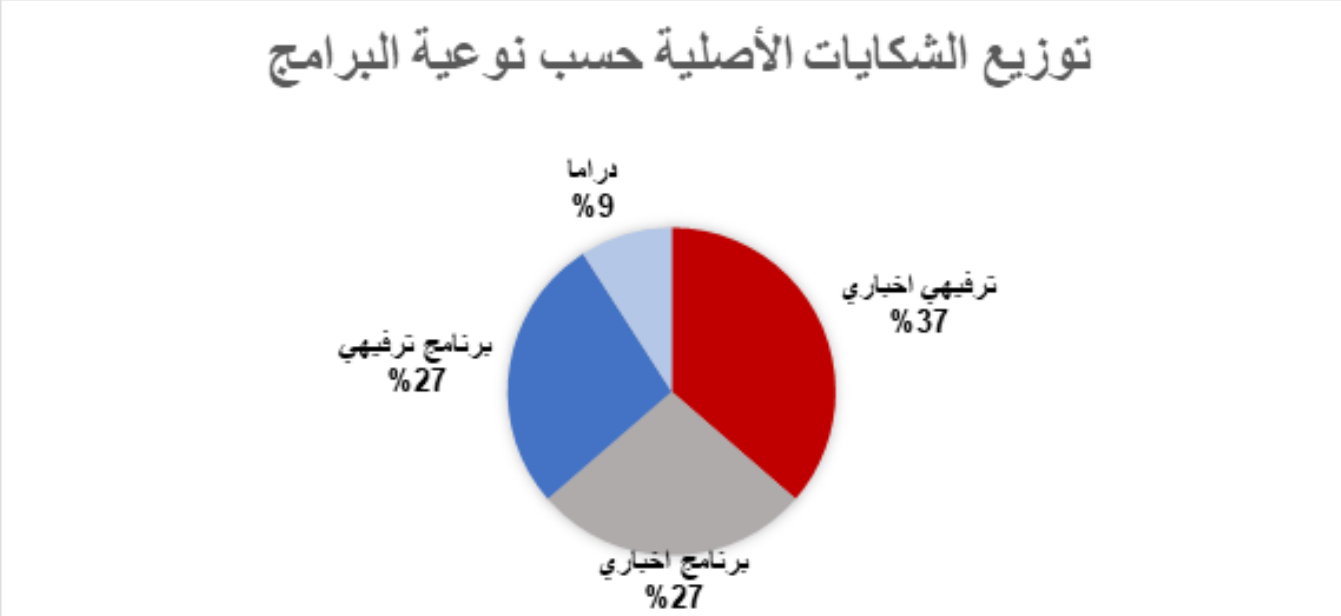

تعلق الجزء الأكبر من الشكايات الواردة على الهيئة (37 بالمائة) بالبرامج الإخبارية الترفيهية (infotain-ment) التي غالبا ما يتم بثها خاصة على القنوات الإذاعية في الفترة الصباحية الأولى. واحتلت البرامج الترفيهية الصرفة والبرامج الإخبارية المرتبة الثانية بنسبة 27 بالمائة لكل صنف منها، أما نسبة الشكايات المتعلقة بالأعمال الدرامية فبلغت 9.89 بالمائة من مجمل الشكايات الأصلية.

الرسم البياني عدد 09: توزيع الشكايات الأصلية حسب نوعية البرامج

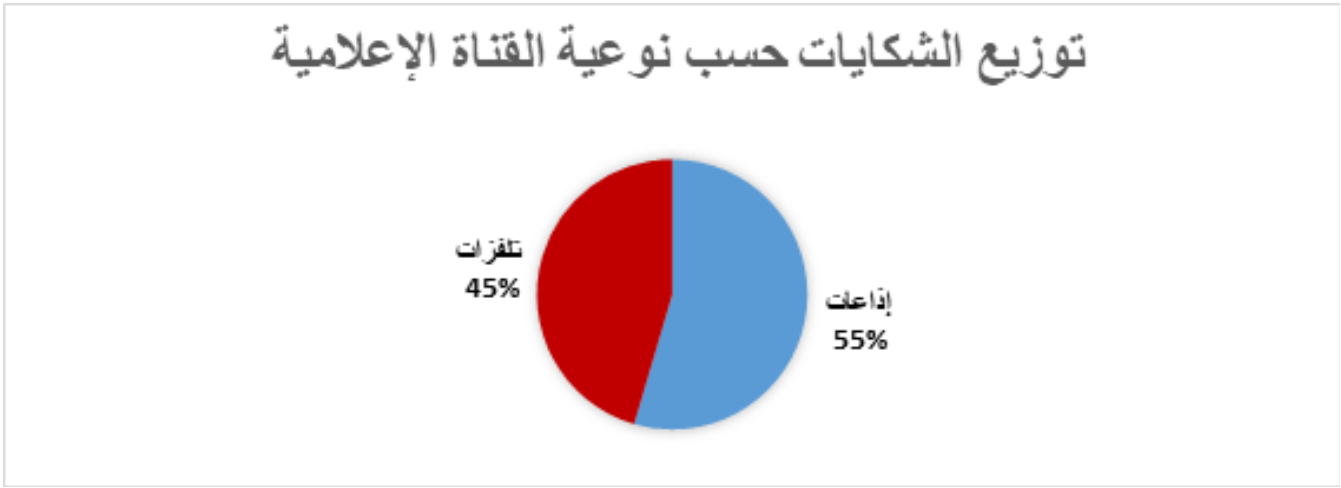

تعلقت 55% من الشكايات الواردة على الهيئة بالقنوات الإذاعيةوكانت تهتم في أغلبها بقناتين ذاعتين خاصتين وفي المقابل تعلق 45 % من هذه الشكايات بقنوات تلفزية.

رسم بياني عدد 10: توزيع الشكايات حسب نوعية الخرق

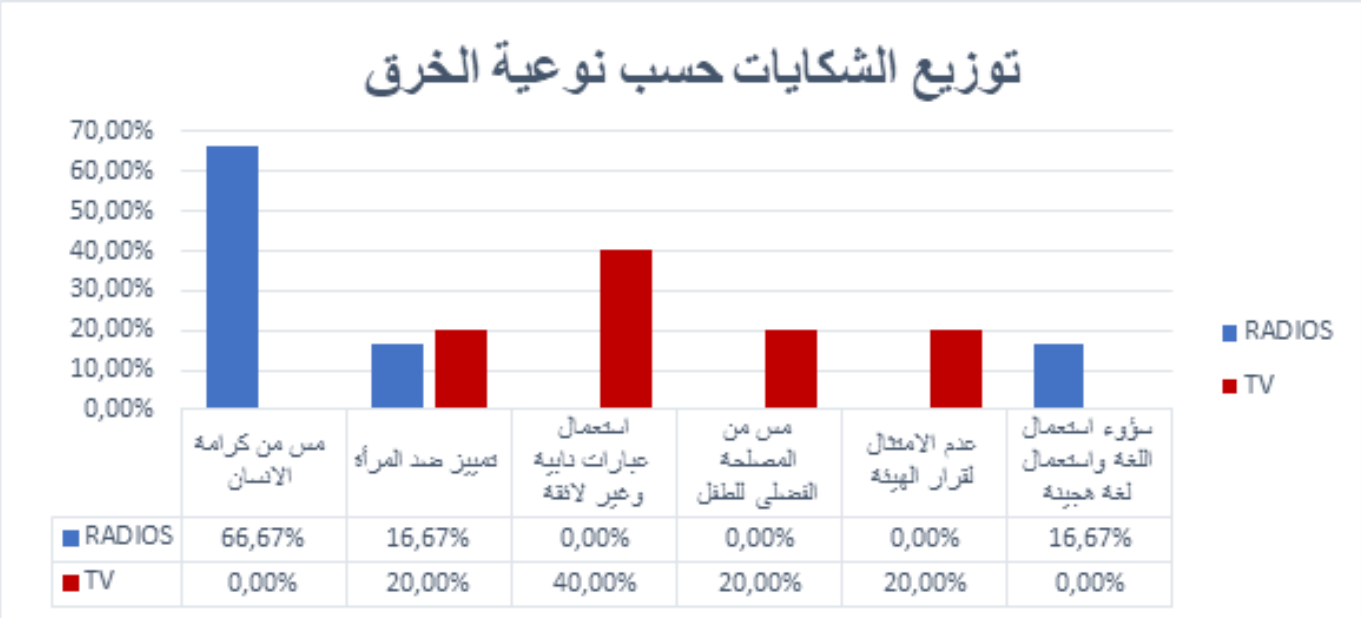

	مس من كرامة الانسان	تمييز ضد المرأة	استعمال عبارات نابية وغير لائقة	مس من المصلحة الفضلى للطفل	عدم الامتثال لقرار الهيئة	سؤوء استعمال اللغة واستعمال لغة هجينة
RADIOS	66,67%	16,67%	0,00%	0,00%	0,00%	16,67%
TV	0,00%	20,00%	40,00%	20,00%	20,00%	0,00%

نلاحظ أن مخالفة المس من كرامة الانسان جاءت في المرتبة الأولى من حيث تصنيف الشكايات

تلقت الهيئة 2072 شكاية تتعلق بأربعة مضامين إعلامية تم بثها على قنوات إذاعية خاصة وتضمنت خطابا فيه مس من كرامة الانسان. كما تلقت الهيئة 937 شكاية تتعلق بمضمونين إعلاميين وردا في قناة إذاعية وقناة تلفزية خاصتين تضمنا خطابا تمييزيا ضد المرأة. وهي أرقام تعكس مدى وعي الجمهور بضرورة احترام المبادئ الأساسية لحقوق الانسان في الإعلام ومختلف ضوابط حرية الاتصال السمعي البصري.

IV- قرارات الهيئة في علاقة بالمضامين

أتخذ مجلس الهيئة خلال سنة 2021، 94 إجراء، بين تدابير وقرارات، تعلقت بخروقات مختلفة تم رصدها تلقائيا من قبل وحدة الرصد أو تبعا لشكايات تلقتها الهيئة من قبل الجمهور. ومن أهم هذه الخروقات التي تم اتخاذ اجراء في شأنها، عدم الالتزام بقواعد الاشهار وانتهاك كرامة الانسان والمس من المصلحة الفضلى للطفل وغيرها وتراوحت الإجراءات المتخذة في شأنها بين التنبيه ولفت النظر والقرار.

رسم بياني رقم11: تصنيف الخروقات المسجلة على مستوى المضامين الإعلامية من خلال تدابير وقرارات الهيئة لسنة 2021

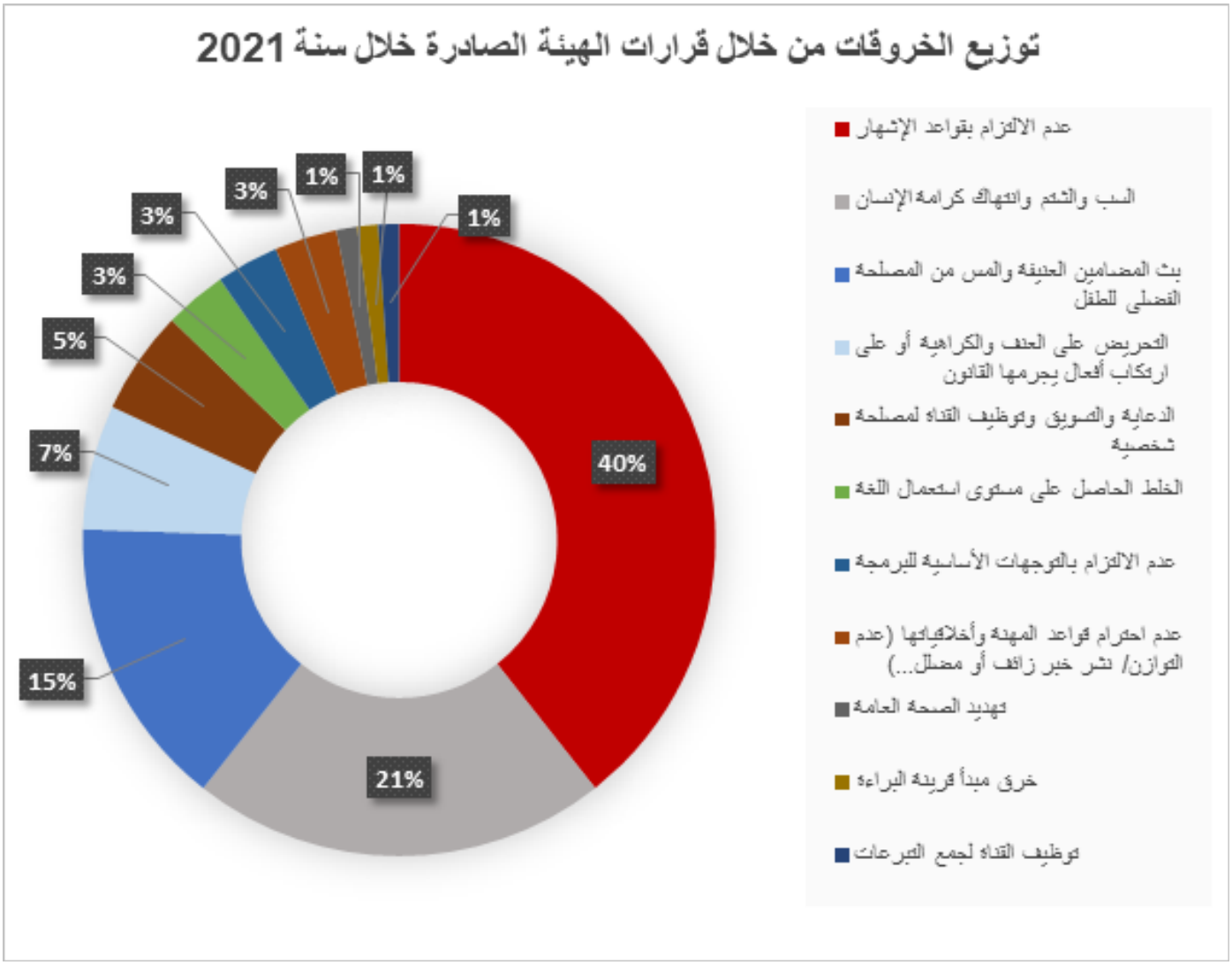

أ - التدابير والقرارات المتعلقة بالخروقات المسجلة على مستوى المضامين السمعية البصرية من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2021 (باعتماد تاريخ الصادر)

تعتمد الهيئة في اتخاذ إجراءاتها تجاه الخروقات المسجلة جملة من المعايير منها درجة الخطورة والضرر والعود وغيرها.... وعادة ما يتم اعتماد منهج التدرج في اتخاذ القرار حيث يتم توجيه لفت نظر أو تنبيه لا يتم نشره في مرحلة أولى إلا في حالة عدم الالتزام فيكون نشره في حد ذاته عقوبة. وتتخذ الهيئة في بعض الحالات وحسب جسامة الخرق، قرارات تتضمن عقوبات تتراوح بين عدم إعادة بث المضمون موضوع الخرق أو إيقاف مؤقت أو نهائي للبرنامج والخطية المالية واتخذت الهيئة خلال سنة 2021، 22 لفت نظر و39 تنبيها و33 قرارا.

التدابير والقرارات المتعلقة بالمضامين السمعية البصرية حسب نوعية الخرق

الخروقات	تنبيه	لفت نظر	قرار	المجموع
السب والشتم وانتهاك كرامة الإنسان	11	3	6	20
بث المضامين العنيفة والمس من المصلحة الفضلى للطفل	5	2	7	14
التحريض على العنف والكراهية أو على ارتكاب أفعال يجرمها القانون	4		2	6
عدم الالتزام بقواعد الإشهار	11	10	16	37
الدعاية والتسويق وتوظيف القناة لمصلحة شخصية	2	2	1	5
تهديد الصحة العامة			1	1
خرق مبدأ قرينة البراءة	1			1
الخلط الحاصل على مستوى استعمال اللغة		3		3
عدم الالتزام بالتوجهات الأساسية للبرمجة	3			3
عدم احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها (عدم التوازن/ نشر خبر زائف أو مضلل...)	1	2		3
توظيف القناة لجمع التبرعات	1			1

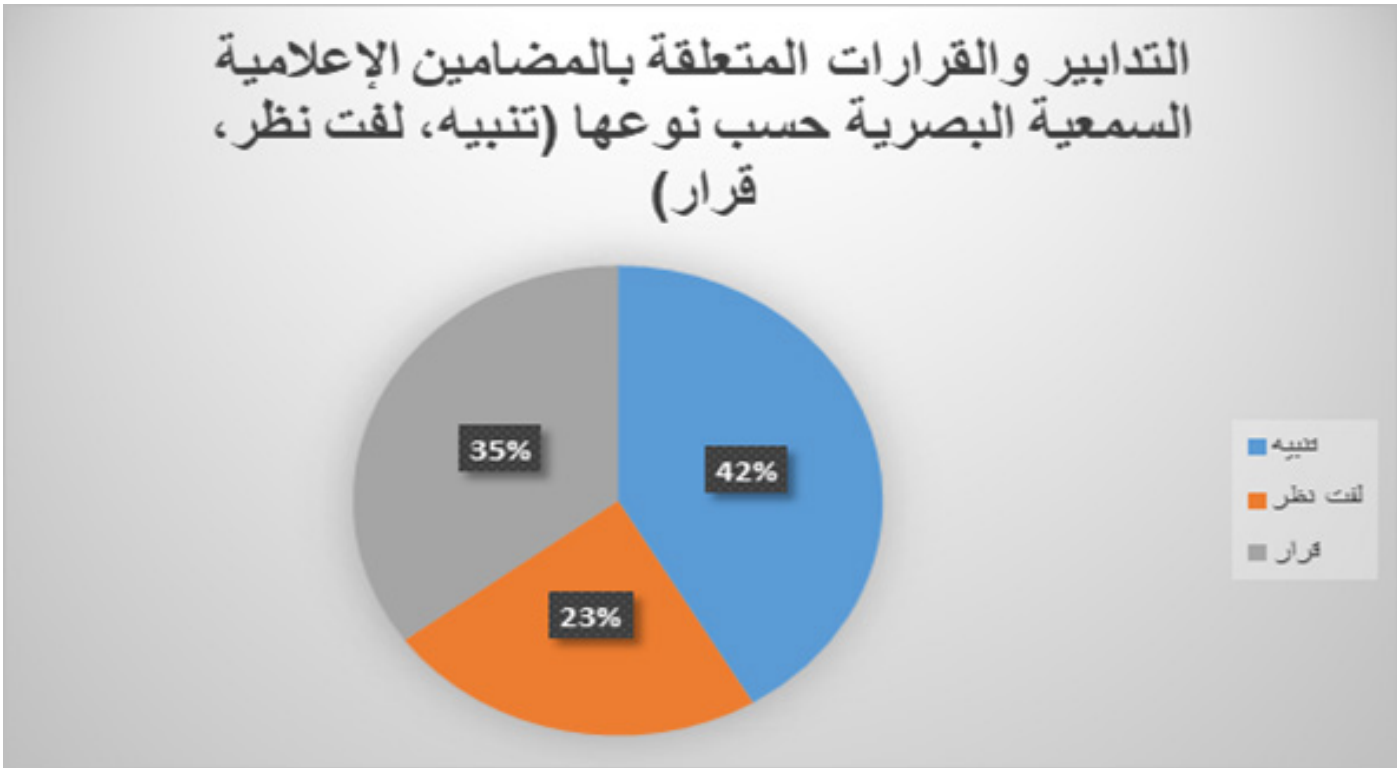

ب - التدابير والقرارات المتعلقة بالمضامين السمعية البصرية حسب صنف القناة

تعلقت 62 بالمائة من التدابير والقرارات التي اتخذتها الهيئة بقنوات تلفزية مقابل 38 بالمائة بالنسبة للقنوات الإذاعية.

الصنف	تنبيه	لفت نظر	قرار	المجموع
تلفزة قناة تلفزية	21	12	25	58
إذاعة قناة إذاعية	18	10	8	36

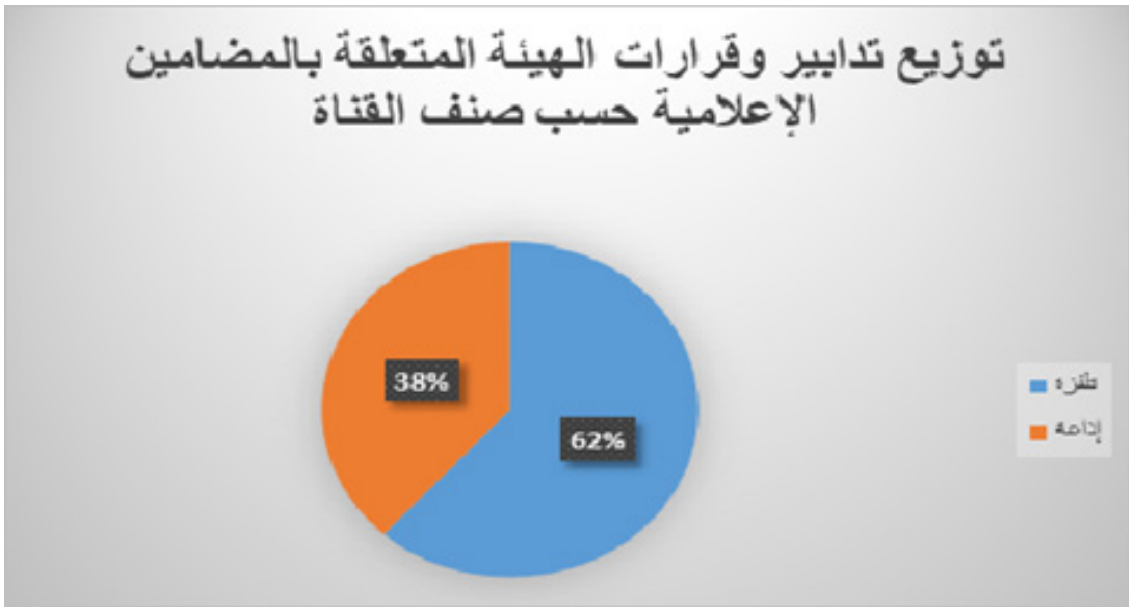

ملاحظة: يتحه مراجعة هذا الرسم البياني وتعويض عبارة "تلفزة" بعبارة قنوات تلفزية وعبارة إذاعة ب "قنوات إذاعية"

ج - التدابير والقرارات المتعلقة بعدم التزام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بقواعد الإشهار (جانفي - ديسمبر 2021/ باعتبار تاريخ الصادر)

سجلت الهيئة، خلال سنة 2021، عدة مخالفات متعلقة بالاتصال التجاري في القنوات التلفزية والاذاعية، تمثلت خاصة في خرق مقتضيات القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي البصري.

وتعلقت أغلب الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل الهيئة بتجاوز المدة القانونية المحددة للإشهار في الساعة الواحدة بالخصوص في الإذاعات الخاصة.

أما الصنف الثاني من الخروقات فقد تعلق بالخلط بين المضامين الإخبارية والترفيهية والمادة الاشهارية وهو ما من شأنه أن يقوم بتضليل الجمهور ومغالطة المستهلك.

وتم اتخاذ هذه التدابير والقرارات من قبل مجلس الهيئة بشكل متدرج حسب نوعية الخرق ومدى تأثيره أو مع الأخذ بعين الاعتبار حالات العود فتراوحت بين لفت النظر والتنابيه والقرارات المتعلقة بتسليط الخطايا المالية.

التدابير والقرارات المتعلقة بعدم التزام المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بقواعد الإشهار (جانفي - ديسمبر 2021/ باعتبار تاريخ الصادر)

ابتسامة اف ام	عدم الالتزام بقواعد الاشهار+ التدجيل والشعوذة	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	07/01/2021
التاسعة	تداول لمادة ممنوعة في القانون	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	15/03/2021
قرطاج+	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		تنبيه	24/03/2021
اكسبراس اف ام	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		تنبيه	24/03/2021
تلفزة تي في	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 5000 د	قرار	18/01/2021
الإذاعة التونسية	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		لفت نظر	06/01/2021
الحوار التونسي	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 5000 د	قرار	18/01/2021
التاسعة	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 5000 د	قرار	18/01/2021
تونسنا	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 5000 د	قرار	11/02/2021
قرطاج+	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		لفت نظر	02/03/2021
التاسعة	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 10000 د	قرار	25/02/2021
تلفزة تي في	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 10000 د	قرار	11/03/2021
الحوار التونسي	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 10000 د	قرار	15/03/2021
الانسان	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		لفت نظر	04/03/2021
التلفزة التونسية	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		لفت نظر	21/04/2021
موزاييك اف ام	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		لفت نظر	21/04/2021
الإذاعة التونسية	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		لفت نظر	23/04/2021
ابتسامة اف ام	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		لفت نظر	23/04/2021
نسمة	استغلال المرئيات الخاصة بمنظمة الصحة العالمية		لفت نظر	06/05/2021
تونسنا	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 10000 د	قرار	05/05/2021
الحوار التونسي	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 10000 د	قرار	05/05/2021
قرطاج+	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 10000 د	قرار	06/05/2021
التاسعة	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 20000 د	قرار	06/05/2021
التاسعة	ترويج لمادة ممنوع التداول فيها قانونيا	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	29/04/2021

الجنوبية	اشهار ممنوع	سحب الجزء المتعلق بالخرق من الحلقة من مواقع التواصل الاجتماعي	تنبيه	26/07/2021
حنبعل تي في	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	السحب الفوري لربورتاج موضوع التنبيه	تنبيه	10/09/2021
قناة الإنسان	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		تنبيه	13/09/2021
الحوار التونسي	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 40000 د	قرار	23/09/2021
تونسنا	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 20000 د	قرار	23/09/2021
قرطاج +	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 10000 د	قرار	23/09/2021
تلفزة تي في	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 20000 د	قرار	23/09/2021
قناة التاسعة	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	خطية مالية بقيمة 40000 د	قرار	23/09/2021
ابتسامة اف ام	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		تنبيه	26/10/2021
حنبعل تي في	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		لفت نظر	27/10/2021
شمس اف ام	عدم الالتزام بقواعد الاشهار		لفت نظر	27/10/2021
جوهرة اف ام	عدم الالتزام بقواعد الاشهار	السحب الفوري للإشهار	تنبيه	10/12/2021
حنبعل تي في	عدم الالتزام بالقوانين المنظمة للألعاب الترويجية والومضات الإعلانية والإشهار	إيقاف بث ومضة إعلانية وسحبها	تنبيه	29/12/2021

V- قرارات الهيئة في علاقة بالبث دون إجازة وتعاطيها مع ملفات القنوات غير القانونية

في ملف البث دون الحصول على إجازة، ونظرا لإصرار بعض القنوات القيام بأنشطتها خارج إطار القانون، أصدرت الهيئة، خلال سنة 2021، قرارات بتسليط عقوبات مترتبة عن ممارسة نشاط البث دون إجازة وفق أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وذلك بعد دعوة الممثلين القانونيين للقنوات غير القانونية "نسمة تي.في" و"الزيتونة تي.في" و"حنبعل" وإذاعة "القرآن الكريم" للتوقف عن البث في أجل معقول وعدم امتثالهم لذلك. كما اتخذت الهيئة قرارات أخرى تتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل القنوات غير القانونية خاصة على معنى المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات من خلال إحالتها على الجهات المختصة والتنسيق معها لفرض احترام القانون.

كما سجلت الهيئة خلال سنة 2021 ظهور قناة تلفزية خاصة غير قانونية جديدة تحت مسمى "بية تي في" انطلقت في البث يوم 06 جوان 2021 على القمر الصناعي نايلسات وهي قناة تونسية موجهة للجمهور التونسي ومستغلة من قبل شركة إنتاج خاضعة للقانون التونسي. وقد اتخذت الهيئة الإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام وفرض احترام القانون ومؤسسات الدولة ومواردها وذلك بالتواصل والتنسيق مع الجهات الرسمية المتدخلة وتوقفت بذلك القناة عن البث.

أ - الإجراءات المتخذة ضد القنوات غير القانونية

أصدرت الهيئة، أربعة قرارات تتمثل في تسليط خطايا مالية بقيمة خمسين ألف دينار على كل من قناة "نسمة تي.في" وقناة "الزيتونة تي.في" وإذاعة "القرآن الكريم" وقناة "حنبعل" من أجل ممارسة نشاطات بث دون إجازة، وذلك بعد أن تبين عدم امتثالهم للدعوات الموجهة إليهم بتاريخ 11 أوت 2021 للتوقف عن البث.

كما صدر قرار مماثل في 14 أكتوبر 2021 ضد القناة التلفزية غير القانونية "الزيتونة تي في"، لعودتها للبث بتاريخ 9 أكتوبر 2021 بعد تنفيذ حجز المعدات المستغلة في البث التابعة لها يوم 6 أكتوبر 2021.

وصدر أيضا بتاريخ 25 نوفمبر 2021 قرار بتسليط خطية مالية بقيمة خمسين ألف دينار على إذاعة "القرآن الكريم" من أجل ممارسة نشاط بث دون إجازة، وذلك بسبب عودة البث الإذاعي واستمراره منذ 22 نوفمبر 2021 بعد حجز التجهيزات المستغلة في ذلك بتاريخ 27 اكتوبر 2021.

ب - حجز التجهيزات المستغلة في البث غير القانوني

أصدرت الهيئة خلال سنة 2021، 5 قرارات حجز ضد قنوات تبث خارج إطار القانون منها قراري حجز ضد "إذاعة القران الكريم"، في شهر فيفري 2021، أحدهما نفّذ بن عروس والثاني نفّذ بجبل زغوان. و3 قرارات حجز، في شهر أكتوبر 2021، منها قرار ضد "إذاعة القرآن الكريم" بن عروس وقرار ضد القناة التلفزية "الزيتونة" وقرار ضد القناة التلفزية "نسمة" .

وقررت الهيئة حجز التجهيزات الضرورية للبث التابعة لإذاعة "القرآن الكريم" غير الحاصلة على إجازة في مناسبتين وهما:

- قرار بالحجز صادر بتاريخ 25 فيفري 2021، على إثر معاينة استمرار بث هذه الإذاعة. وتم تنفيذ الحجز بتاريخ 17 مارس 2021.
- قرار بالحجز صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2021، على إثر معاينة عدم امتثال الإذاعة للدعوة الموجهة لها بتاريخ 11 أوت 2021 للتوقف عن البث. وتم تنفيذ عملية الحجز بتاريخ 27 اكتوبر 2021.

كما قررت الهيئة بتاريخ 22 سبتمبر 2021 حجز المعدات المستغلة لبث القناة التلفزية غير الحاصلة على إجازة "الزيتونة تي في". وتم تنفيذ عملية الحجز بتاريخ 6 أكتوبر 2021.

كما قررت الهيئة بتاريخ 11 اكتوبر 2021 حجز تجهيزات بث القناة التلفزية الخاصة غير الحاصلة على إجازة "نسمة تي في" بسبب الاستمرار في البث. وتم تنفيذ عملية الحجز على المعدات التابعة لهذه القناة يوم 27 أكتوبر 2021.

ج - إحالة الجرائم المرتكبة على النيابة العمومية

وجهت الهيئة إلى النيابة العمومية إحالات متعلقة بملفي إذاعة القرآن الكريم» وقناة «الزيتونة تي في» من أجل كسر الأختام وعدم الامتثال لقرارات الهيئة. كما أحالت الهيئة على السيد وكيل الجمهورية محتوى مضامين إعلامية تفيد توظيف إذاعة «القرآن الكريم» في التحريض على ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص على معنى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

كـما أحالـت الهيئـة عـلى مرصـد مناهضـة العنـف ضـد المـرأة تحـت إشراف وزارة المـرأة محتـوى حلقـة يـوم 31 أوت 2021 مـن برنامـج "هـذا ديننـا" الـذي تـم بثـه عـلى إذاعـة "القـرآن الكريـم" والـذي تنـاول موضـوع "الرضـا وقواعـد تحقيقـه مـن المنظـور الدينـي واسـتغلال هـذا الإطـار لبـث خطـاب عنـف وتمييـز عـلى أسـاس الجنـس ولتنميـط صـورة المـرأة بمـا يمثـل شـكلا مـن أشـكال التحريـض ضدهـا والتهديـد لسـلامتها الجسـدية والنفسـية. وقـد جـاءت هـذه الإحالـة اسـتنادا للقانـون الأسـاسي عـدد 58 لسـنة 2017 المـؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلـق بالقضـاء عـلى العنـف ضـد المـرأة، ولقـرار مجلـس الهيئـة المـؤرخ في 20 سـبتمبر 2021.

د - التنسيق مع الجهات الرسمية المؤهلة

خـلال شـهر سـبتمبر مـن سـنة 2021، وجهـت الهيئـة إلى كل مـن وزارة تكنولوجيـات الاتصـال والوكالـة الوطنيـة للـترددات مراسـلة حـول الوضعيـة القانونيـة للقنـوات غـير الحاصلـة عـلى إجـازة والجرائـم عـلى معنـى مجلـة الاتصـالات المرتكبـة مـن قبـل القنـوات غـير الحاصلـة عـلى إجـازة والمتعلقـة باسـتغلال الـترددات الراديويـة دون ترخيـص واسـتغلال تجهيـزات راديويـة دون ترخيـص مـن الجهـات المعنيـة، ودعـت مصالحهـا المختصـة لترتيـب مـا يتعـين مـن إجـراءات تبعـا لذلـك.

الباب الرابع: ملفات الهيئة أمام القضاء ومآلاتها

I - دور القضاء في ضمان حرية الإعلام ودعم التعديل

1 - في ضمان حرية الإعلام السمعي البصري

على أهمية العلاقة بين الهيئة والقضاء في مجال إنفاذ القانون في القطاع السمعي البصري، فقد طرحت بعض الإجراءات القضائية عديد الإشكالات مثل المس من صلاحيات الهيئة أو خرق مبدأ حرية التعبير والإعلام من خلال الرقابة المسبقة على المضامين الإعلامية.

وبالنظر إلى أن الإعلام السمعي البصري يخضع لآلية التعديل التي يضبطها المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والذي يُوكل للهيئة، بصفة حصرية، مهمة مراقبة مدى تقيّد القنوات التلفزية والإذاعية بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها في حالة ثبوت خروقات على مستوى المضامين التي تبثها، فقد نبّهت الهيئة، في مناسبات معيّنة وإثر إجراءات قامت بها بعض الجهات القضائية، إلى خطورة تدخل القضاء في المضامين الإعلامية على حرية الإعلام واستقلالية مؤسساته،

في هذا الإطار، وجهت الهيئة في مارس 2021 مراسلة لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بمدنين للتذكير بضرورة احترام الحق في حرية التعبير والإعلام والإطار المنظم لحرية الاتصال السمعي البصري، وذلك إثر دعوة مدير الإذاعة الخاصة «أوليس أف.أم» للمثول أمام الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجربة من ولاية مدنين لاستنطاقه بخصوص مضامين إعلامية. كما أصدرت الهيئة بتاريخ 8 مارس 2021 بيانا في هذا الخصوص.

وتعتبر الهيئة أنه من الضروري أن تلتزم كافة مؤسسات الدولة باحترام القانون والإجراءات المتبعة ومجال اختصاص الهيئة التعديلية، وأن تكريس مبدأ حرية التعبير والإعلام بمختلف أبعاده بما في ذلك الامتناع عن الرقابة المسبقة يتطلب جهدا مشتركا من قبل مختلف الأطراف المتدخلة في سبيل التزام كافة مؤسسات الدولة باحترام هذا المبدأ الدستوري الذي يعتبر الدعامة الأساسية للديمقراطية.

2 - دور فقه القضاء في دعم تعديل الإعلام السمعي البصري

يعتبر الاحتكام للقضاء مبدأ أساسيا لتكريس دولة القانون والمؤسسات وحفظ الحقوق والحريات. وقد نص المرسوم عدد 116 لسنة 2011 من جهة على خضوع قرارات الهيئة للرقابة القضائية ومن جهة أخرى على إحالة أفعال معينة تعهدت بها الهيئة إلى السلط القضائية المختصة كلما استوجب الأمر ذلك. ولعل الغاية المشتركة بين القضاء والهيئة التعديلية في تطبيق القانون والدفاع عن حقوق الإنسان تبرر هذا التكامل الضروري بين وظائف كليهما.

ويبرز دور أهمية فقه القضاء في ظل حداثة التجربة التونسية للتعديل في تأويل النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام السمعي البصري وحسن تطبيقها. لذلك فإن بعض القرارات القضائية تصبح مرجعا لتنظيم القطاع بما يتلاءم وخصوصيته وتؤسس لرؤية واضحة للوظيفة التعديلية ولعل من بين القرارات القضائية المهمة، الصادرة خلال سنة 2021 في هذا السياق قرار المحكمة الإدارية المؤرخ في 5 مارس 2021 والقاضي بإلغاء قرار رئاسة الحكومة الذي يعود لنوفمبر 2015 والمتعلق بإقالة الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية دون الرجوع للهيئة. فقد فصل هذا القرار في مسألة تسمية وإقالة وإعفاء الرؤساء المديرين العامين لمؤسسات الاتصال السمعي البصري العمومي وأكد اختصاص الهيئة التعديلية في هذا المجال.

وحيث اعتبرت المحكمة في تعليلها لقرارها أنه لئن نص الفصل 19 من لمرسوم عدد 116 لسنة 2011 على إبداء الهيئة ا لرأيها المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري العمومي وسكت عن مسألة إعفائهم أو إقالتهم، إلا أن تطبيق قاعدة توازي الصيغ والإجراءات في القانون الإداري الإجرائي و تأسيسا على ذلك، فإن ما اقتضاه الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 من إجراء جوهري متصل بضرورة استصدار رئيس الحكومة للرأي المطابق للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عند تسمية كافة الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري يقتضي منه حتما الرجوع مجددا إلى هذه الهيئة وطلب رأيها المطابق كلما رام اتخاذ قرارات ينهي بها تسمية هؤلاء من خططهم تلك».

إلى جانب إفراد المشرع صراحة الهيئة بصلاحيات تعديل القطاع وضمان حريته دون سواها وبصلاحية الرقابة الأصلية على المضامين التي تبثها منشآت الاتصال السمعي البصري، وهو ما يجعل من عدم تشريكها في إنهاء تسمية رئيس مدير عام مؤسسة التلفزة التونسية تعد جسيم على اختصاصاتها وانتهاكا لصلوحياتها التعديلية.

II - القضايا المتعلقة بعمل الهيئة ومآلاتها

تتولى الهيئة، من خلال وحدة الشؤون القانونية والنزاعات التابعة لها، متابعة ملفات النزاعات التي تكون طرفا فيها أو التي يخول لها المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 التعهد بها أو احالتها على الجهات القضائية ذات النظر على معنى أحكام الفصلين 40 و41 من المرسوم ويتم تكليف محامي بنيابة الهيئة ومتابعة القضايا المرفوعة منها أو ضدها.

وتم خلال سنة 2021، تسجيل قضايا مرفوعة أمام المحكمة الإدارية منها 5 مطالب توقيف تنفيذ فصلت لفائدة الهيئة و7 قضايا تجاوز سلطة لم تفصل بعد كما تم تسجيل قضايا مرفوعة أمام المحاكم العدلية منها قضية مدنية قامت برفعها الهيئة في أداء مال ضد إذاعة جمعياتية في علاقة بالدعم وقضية مدنية تم ادخال الهيئة فيها في علاقة بإقرار صحة إجراءات عقلة وشكايتين مرفوعتين من الهيئة في الثلب و9 قضايا جناحية ابتدائية في علاقة بالحجز (5 قضايا منها فصلت لفائدة الهيئة و4 منها ضد الهيئة) و5 قضايا جناحية استئنافية متعلقة بالحجز(2 قضايا منها لفائدة الهيئة و3 منها لم تفصل بعد) و1 قضية جناحية تعقيب متعلقة بالحجز فصلت لفائدة الهيئة.

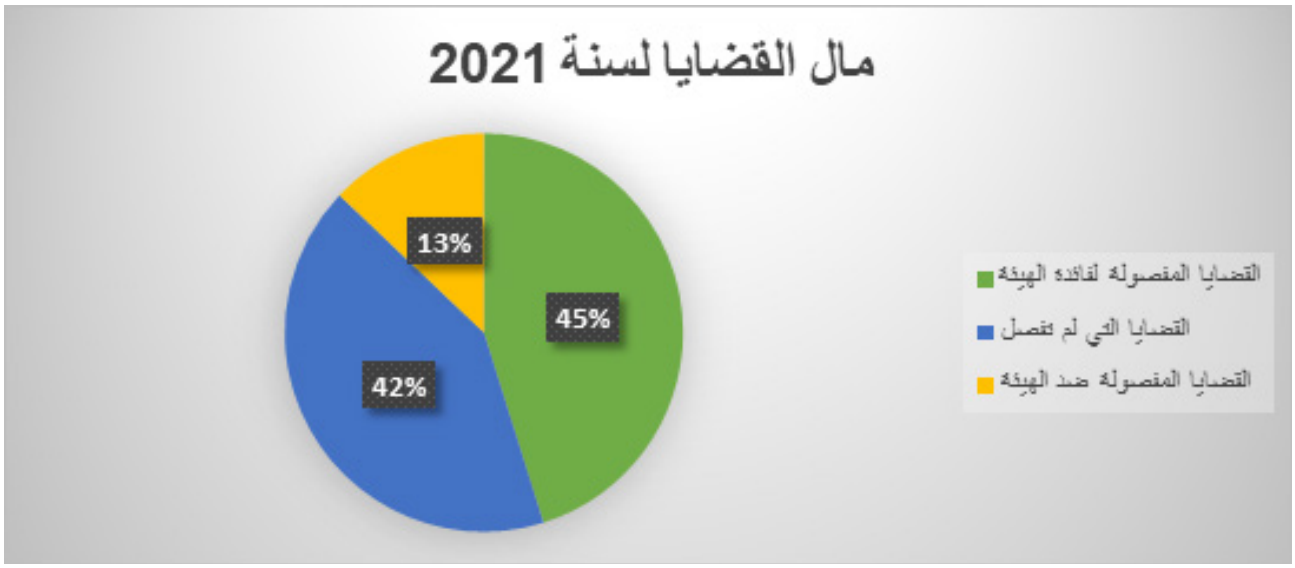

1 - القضايا المرفوعة ضد القنوات غير القانونية

أحالت الهيئة الجرائم المتعلقة بملفات القنوات غير القانونية في أجل غير مسقط للتتبع على السادة وكلاء الجمهورية المختصين ترابيا وحكميا بإجراء التتبعات العدلية اللازمة، وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والذي نصّ على أنه: " إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختص ترابيا لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة"، وبموجب قرارات مجلس الهيئة.

في هذا الإطار، وجهت الهيئة إلى النيابة العمومية إحالات متعلقة بملفي إذاعة القرآن الكريم" وقناة "الزيتونة تي في" من أجل كسر الأختام وعدم الامتثال لقرارات الهيئة. كما أحالت الهيئة على السيد وكيل الجمهورية محتوى مضامين إعلامية تفيد توظيف إذاعة "القرآن الكريم" في التحريض على ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص على معنى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

قرارات الإحالات على النيابة العمومية المتعلقة بالقنوات غير القانونية لسنة 2021

ع/ر	القناة	الجريمة	القرار	وكيل الجمهورية
1	إذاعة القرآن الكريم	توظيف وسيلة اتصال سمعي بصري في التحريض على ارتكاب جريمة على معنى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، وذلك خلال حلقة يوم 11 جانفي 2021 من برنامج "أين أنت يا شعب"	18 جانفي 2021	لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس
2		توظيف وسيلة اتصال سمعي بصري في التحريض على ارتكاب جريمة على معنى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، وذلك خلال حلقة يوم 30 جانفي 2021 من برنامج بعنوان "مداخلة سعيد الجزيري" وحلقة يوم 4 فيفري 2021 من برنامج "فاسالوا أهل الذكر".	15 فيفري 2021	لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس
3		كسر الأختام على معنى الفصل 153 من المجلة الجزائية، وذلك إثر عملية حجز معدات البث التابعة للإذاعة بتاريخ 17 مارس 2021.		لدى المحكمة الابتدائية بزغوان
4		توظيف وسيلة اتصال سمعي بصري في التحريض على ارتكاب جريمة على معنى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، وذلك بتاريخ 1 سبتمبر 2021 خلال بث برنامج مسجل بعنوان "محطة الإيمان المؤدية للجنة ومفهوم الوطن الحقيقي" بحضور الداعية الإسلامي الشيخ "محمود المصري.	27 سبتمبر 2021	لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس

5	تلفزة الزيتونة تي في	كسر الأختام على معنى الفصل 153 من المجلة الجزائية، وذلك إثر عملية حجز معدات البث التابعة للقناة وتشميع استديوهات البث التامة بتاريخ 6 اكتوبر 2021 .	25 نوفمبر 2021	لدى المحكمة الابتدائية بن عروس
6		عدم الامتثال للقرارات الصادرة ممن له النظر على معنى الفصل 315 من المجلة الجزائية، وذلك بسبب عدم الاستجابة لدعوات الهيئة بالتوقف عن البث.	25 نوفمبر 2021	لدى المحكمة الابتدائية بأريانة

وقد فصلت عدد 02 قضايا متعلقة بمحاضر الحجز لفائدة الهيئة و02 منها لفائدة الضد ابتدائيا ومازالت جارية في طور الاستئناف.

2 - الشكايات المقدمة إلى وكيل الجمهورية ضد القنوات غير القانونية

قدمت الهيئة، خلال سنة 2021 للنيابة العمومية على معنى أحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، 5 شكايات ضد إذاعة القران الكريم و2 شكايات ضد قناة الزيتونة التلفزية.

أ - ملف إذاعة القرآن الكريم

قدمت الهيئة بتاريخ 12 جانفي 2021 شكاية جزائية في الثلب وقضت المحكمة غيابيا بتخطئة مالكها ب 300د وتعويض الهيئة 400د مصاريف تقاضي. كما رفعت الهيئة في التاريخ نفسه شكاية جزائية في تعطيل عمل مرفق عام بسبب هضم جانب موظف عمومي.

وقدمت الهيئة بتاريخ 09 مارس 2021، شكاية من أجل بث عبارات ثلب وشتم ضد الهيئة إضافة الى خطاب يدعو إلى التحريض على العنف والكراهية بما يهدد السلم الاجتماعي ويشكل خطرا على الأمن العام.

وأحالت الهيئة بتاريخ 25 مارس 2021 شكاية في كسر الأختام إثر عملية الحجز المجرى في 17 مارس 2021.

وقدمت الهيئة بتاريخ 04 أكتوبر 2021 شكاية في توظيف الإذاعة للترويج لخطاب التحريض على ارتكاب جرائم القتل والاعتداء على الاشخاص بما يهدد السلم الاجتماعي ويشكل خطرا على الأمن العام.

ب - ملف إذاعة قناة الزيتونة التلفزية

قدمت الهيئة شكاية في كسر الاختام بتاريخ 18 نوفمبر 2021 اثر عملية الحجز التي تم تنفيذها في 06 أكتوبر 2021، وشكاية في عدم الامتثال لقرارات الهيئة بتاريخ 18 نوفمبر 2021.

3 - مآلات الخطايا المالية

تحيل الهيئة قراراتها التي تتضمن عقوبات مالية ضد منشآت إعلامية سمعية بصرية مخالفة إلى وزارة المالية التي تتابع إجراءات استخلاصها ويكون ذلك لفائدة الخزينة العامة للدولة. في هذا الإطار، أحالت الهيئة خلال سنة 2021، 33 قرارا متعلقا بخطايا مالية وجهت جميعها إلى المصالح المختصة بوزارة المالية. وبلغ مجموع الخطايا المالية إلى حدود سنة 2021، 4.813.000 د تم استخلاص 1.908.828،757 د منها ولم يتم استخلاص بقية المبلغ الذي يقارب 3 مليون دينار. وتتابع الهيئة مع وزارة المالية مآل تنفيذ بقية قرارات مجلس الهيئة المتعلقة بالعقوبات المالية. وتوصلت المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية، منذ سنة 2013 الى سنة 2021 من تنفيذ إجراءات الاستخلاص وفي ما يلي رسم بياني يوضح تنفيذ إجراءات الاستخلاص من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية منذ سنة 2013 إلى سنة 2021.

الباب الخامس: التنسيق والتعاون الدولي

في إطـار إرسـاء مبـادئ التعديـل السـمعي البـصري وتعزيـز قـدرات الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري في عـدة مجـالات، واصلـت الهيئـة توطيـد علاقاتهـا مـع نظيراتهـا مـن الهيئـات المتخصصـة في المجـال، وذلـك بدعـم مـن عديـد المؤسسـات المانحـة.

1 - الهيئة على رأس شبكة الهيئات الفرنكوفونية لسنة 2021

اعتمـد المشـاركون في المؤتمـر السـادس لرؤسـاء هيئـات التعديـل المنضويـة تحـت الشـبكة الفرنكوفونيـة لهيئـات التعديـل السـمعي والبـصري REFRAM خارطـة طريـق 2020 - 2021 والتـي تـم فيهـا تحديـد خمسـة مجـالات عمـل ذات أولويـة وهـي:

1 - دور هيئات التعديل السمعي والبصري في التصدي للأخبار الزائفة.
2 - دور هيئات التعديل السمعي البصري في دعم الاعلام العمومي.
3 - دور هيئات التعديل السمعي البصري في حماية الطفولة
4 - تصدي هيئات التعديل السمعي البصري لخطاب الكراهية.
5 - التناول الإعلامي لموضوع الهجرة.

وبموجـب خارطـة الطريـق هـذه بـادرت الهيئـة، باعتبارهـا رئيسـة الشـبكة الفرنكوفونيـة لهيئـات التعديـل، بالتنظيـم أو المشـاركة في عـدة تظاهـرات مـن أهمهـا:
المشاركة في الأيام السابعة للشبكات المؤسسية للفرنكوفونية
حيـث نظمـت المنظمـة الدوليـة للفرنكوفونيـة في 27 و28 سـبتمبر 2021 الأيـام السـابعة للشـبكات المؤسسـية للفرنكوفونيـة (RIF) ، بمـا في ذلـك الشـبكة الفرنكوفونيـة لهيئـات التعديـل السـمعي والبـصري .
وقد تضمن برنامج اليومين عدة ورشات عمل حول المواضيع التالية:
- التصدي للأخبار الزائفة
- تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان من خلال مكافحة الفساد
- الإنتقال الديموقراطي

2- الشراكة بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية والشبكات المؤسسة لها

أ- التعاون بين الهيئة والمجلس الوطني للاتصال بجيبوتي

وفي إطـار تحقيـق أهـداف خارطـة الطريـق لسـنتي 2020 - 2021 التـي اقترحتهـا الرئاسـة التونسـية للشـبكة الفرنكوفونيـة لهيئـات التعديـل السـمعي البـصري (REFRAM) ، تـم تنفيـذ مهمـة زيـارة ميدانيـة إلى المجلـس الوطنـي للاتصـال بجيبـوتي (CNC) في الفـترة مـن 22 إلى 25جـوان 2021.
مكنـت هـذه المهمـة الطرفـين مـن مناقشـة الصعوبـات والتحديـات التـي تواجههـا هيئـات التعديـل السـمعي البـصري في العـصر الرقمـي وانتشـار المعلومـات المضللـة واتفـق الطرفـان عـلى ضرورة التمكـن مـن الوسـائل الضروريـة للتصـدي للأخبـار الزائفـة والحـد مـن انتشـارها.

ب- ندوة حول تعديل الاعلام في عصر الرقمنة

نظمت الهيئة في تونس يومي 8 و9 نوفمبر2021 ندوة بعنوان تعديل الإعلام في عصر الرقمنة والمنصات الرقمية.

التأمت هذه الورشة في إطار سياق اعلامي سريع التحول من خلال تنوع وتعدد المنصات الرقمية التي تتيح التبادل الفوري للمعلومات لتصبح بذلك ظاهرة اجتماعية عالمية يتم التعبير عنها من خلال منصات مختلفة مثل «التيك توك» و«الانستغرام» و«اليوتوب» و«فايسبوك» والتي تثير اهتماما وجدلا يتعاظم مع التطور السريع للذكاء الاصطناعي والخوارزميات وهو تطور تتضاعف معه المخاوف من هذه المنصات خاصة في غياب تشريعات وهياكل تنظمها رغم أنها أصبحت تحدد طريقة استقاء الأخبار وكيفية التواصل وحتى طريقة عيشنا.

وقد تداول المشاركون خلال الندوة جملة من المواضيع أهمها:

- ضرورة وضع استراتيجية جديدة للتعديل في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم في مجال الاتصال.
- أهمية وجود هيئات تعديل مستقلة وأهمية التعاون في ما بينها وبين الهيئات المتخصصة في القطاعات الأخرى.
- تطوير الإنتاج السمعي البصري والتثبت من الأخبار الزائفة مع مراعاة حرية التعبير.

وقد خلصت هذه الورشات إلى مجموعة من التوصيات من أهمها:

- ضرورة التفكير في الاستراتيجيات التي يجب رسمها لتنظيم العالم الرقمي وتأطير أنشطته بشكل أفضل وكبح الانتهاكات المتعلقة خاصة بالمعلومات المضللة وخطاب الكراهية من أجل حماية أفضل لحرية التعبير مع تعزيز قدرة وسائل الاعلام التقليدية وخاصة منها الاعلام العمومي لمجابهة منافسة هذه المنصات الرقمية.
- الهيئات التعديلية للإعلام السمعي البصري هي الأكثر شرعية وأحقية لتعديل هذه الأشكال الجديدة للاتصال العام عبر الانترنت نظرا لاكتسابها خبرة كبيرة في تعديل وسائل الاعلام التقليدية وحماية المصالح العامة (احترام الحقوق الأساسية، التماسك الاجتماعي، التعددية والتنوع...).
- ضرورة إرساء شكل جديد من التعديل فالنظام التعديلي التقليدي لوسائل الاعلام السمعية البصرية لا يمكن استنساخه وتطبيقه كما هو على المنصات الرقمية. فمنصة يوتوب مثلا تبث 500 ساعة من الفيديو عبر الانترنت في الدقيقة الواحدة. وكذلك لأسباب قانونية تتعلق أساسا بالاختصاص الترابي في مجال تنشط فيه المنصات على صعيد عالمي.
- وبالنسبة إلى تونس، وفي إطار برنامج مشروع الاتحاد الأوروبي لإصلاح الإعلام PAMT2، يمكن وضع تصور برنامج تدريب للمهن التعديلية الجديدة للمنصات الرقمية ومن أهم ميزات هذا الشكل الجديد من التعديل هو التعاون بين منظمي وسائل الاعلام السمعية البصرية والمنظمين القطاعيين الآخرين.
- ضرورة مساندة المشرعين والمنظمات التعديلية وصناديق دعم الإنتاج السمعي البصري داخل المنظمة الفرنكوفونية فيما يتعلق بتحيين القوانين وهو ما يمكن أن تساهم في إنجازه الشبكة الفرنكوفونية لتعديل وسائل الاعلام والمنظمة الدولية للفرنكوفونية.
- ضرورة تحيين الإطار القانوني المتعلق بتعديل وسائل الاعلام التقليدية وتنقية الإطار التشريعي الموروث عن تعديل الميديا القديمة والذي لم يواكب تطور التكنولوجيا الرقمية. كما تم التأكيد على الأخذ في الاعتبار علاقة الهيئات التعديلية بالهيئات التي تدير الانتخابات ومنظمات حماية المعطيات الشخصية لضمان أكثر للشفافية أثناء حملات التسويق الانتخابي.
- التفكير في إتاحة وتوفير أدوات ومنصات التصدي للأخبار الزائفة والتحقق من الوقائع لخدمة قدرة الصحفيين على حماية الديمقراطية وحرية التعبير.
- العمل على إرساء مشاريع نموذجية في كل ما يتعلق بالسياسات العمومية للتصدي للأخبار الزائفة.
- ضرورة دعم مؤسسات الاعلام العمومي في كل المبادرات المتعلقة بالتصدي للأخبار الزائفة خاصة وأن التجربة أثبتت مدى ثقة الجمهور في الاعلام العمومي باعتباره خدمة عمومية ضامنة لنزاهة الأخبار.
- تعزيز التربية على وسائل الاعلام للتصدي للأخبار الزائفة ولاستراتيجيات التضليل الإخباري.
- الدعم المالي للبحوث الجامعية في مجال نشر الأخبار الزائفة (يمكن للهيئات التعديلية المشاركة في هذه المبادرات مثلا بإسناد جوائز لأهم البحوث المنجزة على الصعيد الوطني).
- تكوين مجموعة من الخبراء تضم باحثين وخبراء مستقلين ومنظمات مجتمع مدني تعمل مع الهيئات

التعديليـة عـلى تحديـد مفهـوم الأخبـار المضللـة.
- الدعـم المـادي للهيئـات التعديليـة التـي لا تتوفـر لديهـا الإمكانـات الماديـة والبشريـة والعلميـة واللوجسـتية للتصـدي للأخيـار الزائفـة.

كـما شـاركت الهيئـة في إطـار الشـبكة الفرنكوفونيـة لهيئـات التعديـل السـمعي البـصري في نـدوة البلـدان الأعضـاء في الاتحـاد الاقتصـادي والنقـدي لغـرب إفريقيـا الدوليـةUEMOA حـول «اسـتراتيجيات تنظيـم خدمـات الإعـلام السـمعي البـصري عـبر الإنترنـت» في كـوت ديفـوار يومـي 14و15 سـبتمبر 2021.

الباب السادس: في حوكمة المؤسسة وتطوير آليات عملها

I- النفاذ إلى المعلومة

في إطار تيسير النفاذ إلى المعلومة، المنظم بمقتضى القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، تقوم الهيئة بالنشر التلقائي للعديد من المعطيات والمعلومات على موقعها الالكتروني haica.tn يتم تحيينها بصفة دورية وكانت الهيئة قد بادرت في مجال النفاذ الى المعلومة خلال سنة 2017 تفعيلا لمقتضيات الفصل 7 من القانون الأساسي المذكور بإحداث نافذة جديدة بالموقع الالكتروني للهيئة تحت تسمية «فضاء النفاذ الى المعلومة» يتضمن مقرري تعيين المكلف بالنفاذ الى المعلومة ونائبه، والنصوص القانونية المرجعية والمطبوعات المتعلقة بتقديم المطالب وتقارير مراقب الحسابات.

وتتمثل المعلومات التي يتم نشرها تلقائيا بصفة عامة في ما يلي:

- تركيبة الهيئة ومهامها والنصوص التشريعية المنظمة لها والنصوص ذات الصلة،
- القرارات الترتيبية وكراسات الشروط المتعلقة بإحداث واستغلال القنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة والجمعياتية،
- البلاغات الرسمية للهيئة وبياناتها وقراراتها،
- بيانات الهيئة وطرق التواصل معها،
- أنشطة الهيئة وورشات العمل والدورات التكوينية التي تنظمها،
- تقارير الهيئة ومختلف المنشورات من وثائق مرجعية وأدلة ودراسات وغيرها...
- قائمة القنوات والإذاعات الحاصلة على إجازات بث،
- استمارة للنفاذ إلى المكتبة السمعية البصرية «ميدياتيك»،
- منصة تواصل لتقديم الشكايات وطرح الأسئلة وطلب الاستفسارات،
- محرك بحث لتوجيه المتصفح الى المعلومة المطلوبة.

إضافة إلى ذلك، واصلت الهيئة، خلال سنة 2021، العمل على مزيد إتاحة المعلومة من خلال نشر وتحيين المعلومات ووضعها على ذمة العموم على الموقع الالكتروني والصفحات التابعة لها. وتقوم الهيئة بنشر بقية المعلومات تطبيقا لمقتضيات الفصول 6و7و8 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمطالب النفاذ ومآلها:

تعهدت الهيئة، من خلال المكلف بالنفاذ الى المعلومة بوحدة الشؤون القانونية والنزاعات، في الفترة الممتدة من 01 جانفي الى غاية 31 ديسمبر 2021، بـ 44 مطلب نفاذ الى المعلومة.

تمّت معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة والإجابة عليها مع مراعاة حجب المعطيات المشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016. وتمّت الإجابة عليها مفصلة كما يلي:

- 34 مطلبا تمت الاستجابة لها بصفة كلية.
- 06 مطالب لم يتم الاستجابة لها لعدم توفر المعلومة.
- 02 مطلبا لم تتم الاستجابة لهما لعدم دخولها ضمن اختصاص الهيئة.
- 02 مطلبا تمّ رفضهما لمساسهما بالحياة الخاصة وبالمعطيات الشخصية للغير.

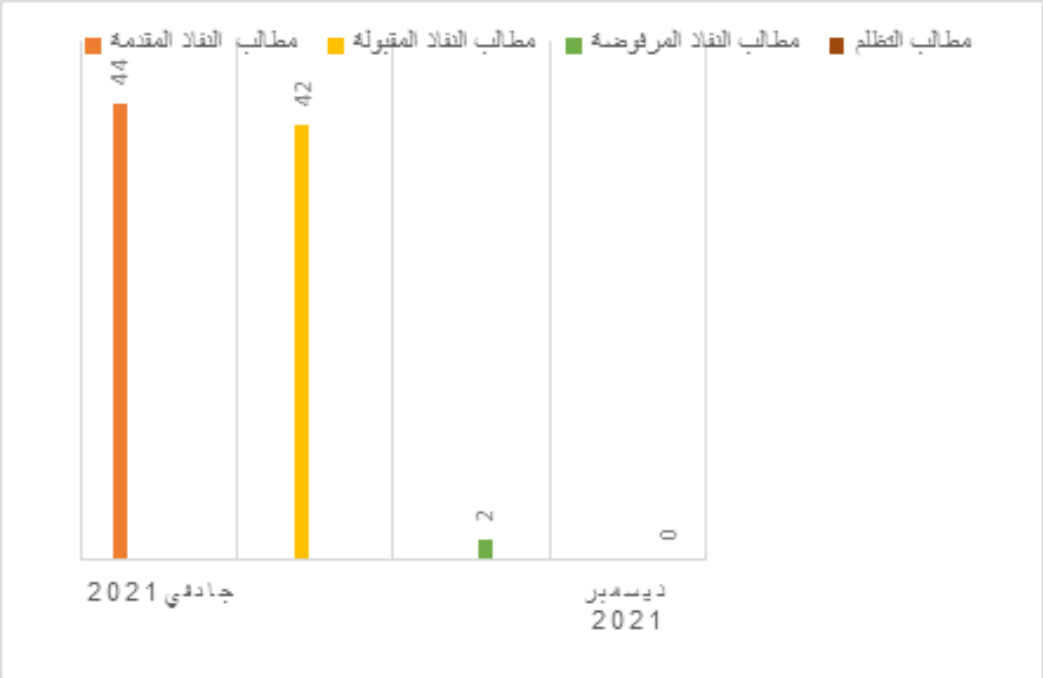

سجلت الهيئة نسقا تصاعديا في عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة عليها منذ سنة 2017. فمقابل 44 مطلبا سنة 2021، تلقت الهيئة 14 مطلبا خلال سنة 2017 و9 مطالب سنة 2018 و23 مطلبا سنة 2019 و17 مطلبا سنة 2020. ولعل ما يفسّر ارتفاع عدد المطالب الواردة على الهيئة في علاقة بطلب المعطيات هو انتشار ثقافة الحق في المعلومة نسبيا والوعي بأهمية النفاذ إليها.

(رسم بياني عدد 12: جدول بخصوص مطالب النفاذ للمعلومة خلال سنة 2021)

II- حوكمة التصرف في الموارد البشرية

1 - التصرف في الموارد البشرية خلال سنة 2021

- في إطار التصرف في الموارد المالية والبشرية، تعتمد الهيئة على احدى برمجيات تخطيط موارد المؤسسات (ERP)، وتعنى تطبيقة "أجير" بالجزء المتعلق بالتصرف الإداري والمالي الخاص بأعوان الهيئة وقد تم اعتمادها ابتداء من سنة 2017.
- وقد قامت الهيئة سنة 2021، من خلال وحدة التصرف في الموارد البشرية التابعة لها، بالأنشطة التالية:
- تقييم العقود التي حل أجلها واجراء اللازم،
- ترسيم الأعوان المتربصين،
- إتمام إجراءات قبول مترشحين خارجيين لإجراء تربصات (أثناء الدراسة أو بعد التخرج) في الهيئة،
- تجديد عقود انتداب وقرارات الحاق إطارات وأعوان الهيئة التي بلغت الآجال،
- إتمام إجراءات الانقطاع الوقتي أو النهائي عن العمل لبعض الأعوان،
- متابعة حضور الأعوان،
- المشاركة في تنفيذ قرارات لجنة الصندوق الاجتماعي،
- متابعة وإنجاز جميع الرخص والعطل الادارية لأعوان الهيئة خلال سنة 2021،
- إنجاز ومتابعة عقود مسدي الخدمات المرتبطين مع الهيئة خلال سنة 2021،
- إتمام إجراءات التسمية في الخطط الوظيفية،
- إتمام إجراءات المأموريات بالخارج الخاصة بأعضاء واطارات الهيئة،
- التصفية الشهرية لأجور أعضاء واطارات وأعوان الهيئة خلال سنة 2021،
- صرف المنح السنوية والظرفية الخاصة بإطارات وأعوان الهيئة لسنة 2021،
- المساهمة في اعداد ميزانية التأجير لسنة 2022،
- التحيين الدوري لبعض المعطيات الإحصائية المتعلقة بالموارد البشرية،
- اعداد مخطط تكوين سنة 2021 ومتابعة تنفيذه،
- إسناد الأعداد المهنية لأعوان الهيئة بعنوان سنة 2021،
- إجراء المراقبة الصحية الدورية السنوية لأعوان الهيئة،
- المساهمة في مختلف مراحل وإجراءات اعتماد المرجعية الوطنية للحوكمة بالهيئة،
- التنسيق مع المزود "عرب سوفت" وإتمام برمجة منظومة "أجير" المخصصة للتصرف الإداري والمالي في الأعوان،
- التسوية النهائية لملف ترسيم الأعوان المتعاقدين بالهيئة،
- التنسيق مع اللجنتين المتناصفتين الخاصتين بسلك التأطير وسلك الخدمات والتسيير حول ما يخص مهامها وصلاحياتها،
- ضبط قانون إطار الهيئة لسنة 2021،
- إعداد الموازنة الاجتماعية السنوية،

- التنسيق مع فريق التدقيق لمراقبة حسابات الهيئة وتوفير المادة اللازمة لإعداد تقريره حول عمل وحدة التصرف في الموارد البشرية خلال سنة 2020 والاجابة على ملاحظاته وتدارك النقائص التي أشار لها،
- ضبط الحاجيات الدورية والاستثنائية من العنصر البشري لمختلف هياكل الهيئة،
- توفير آليات عمل اللجان المكلفة بالإشراف على المناظرات الخارجية للانتداب والمناظرات الداخلية للترقية،
- إتمام إجراءات مناظرة خارجية لانتداب تقني سام في الكهرباء ليشغل خطة عون تسيير بوحدة الوسائل العامة.

إتمام إجراءات المناظرات الداخلية للترقية الى الخطط التالية خلال سنة 2021:

- مراقب رئيس،
- متصرف رئيس،
- متصرف أول،
- متصرف،
- تقني سام خبير،
- متصرف مساعد،
- عون خدمات من الصنف 2،

بالإضافة للأعمال الإدارية الدورية والاستثنائية لوحدة التصرف في الموارد البشرية من التصرف في ملفات أعضاء وأعوان الهيئة وتسليم للوثائق والمطبوعات والمعلومات الإدارية الضرورية لهياكل وشركاء الهيئة وخاصة لمنظوريها.

2 - معطيات إحصائية حول الموارد البشرية

تم إحداث الهيئة بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر2011 وتم تسمية أعضائها بالقرار الجمهوري عدد 156 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ماي 2013، وتبعا للحركية المتواصلة للمنتمين لمجلس الهيئة استقر عدد أعضائه المباشرين في نهاية سنة 2021 على سبعة أعضاء. وبالنظر إلى تطور المشهد الإعلامي واستكمال تركيز مختلف الوحدات والأقسام بالهيئة، تطور عدد المنتمين للمؤسسة ليبلغ عددهم الجملي في ديسمبر 2021، 83 موزعين على النحو التالي:

توزيع منظوري الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري حسب الأصناف

الرّتبة	المجموع	النّسبة المئويّة
الأعضاء	7	8.5%
الصنف 10	1	1.2%
الصنف 9	3	3.6%
الصنف 8	8	9.6%
الصنف 7	42	50.6%
الصنف 6	12	14.5%
الصنف 5	4	4.8%
الصنف 4	1	1.2%
الصنف 3	2	2.4%
الصنف 2	2	2.4%
الصنف 1	1	1.2%
المجموع	83	100%

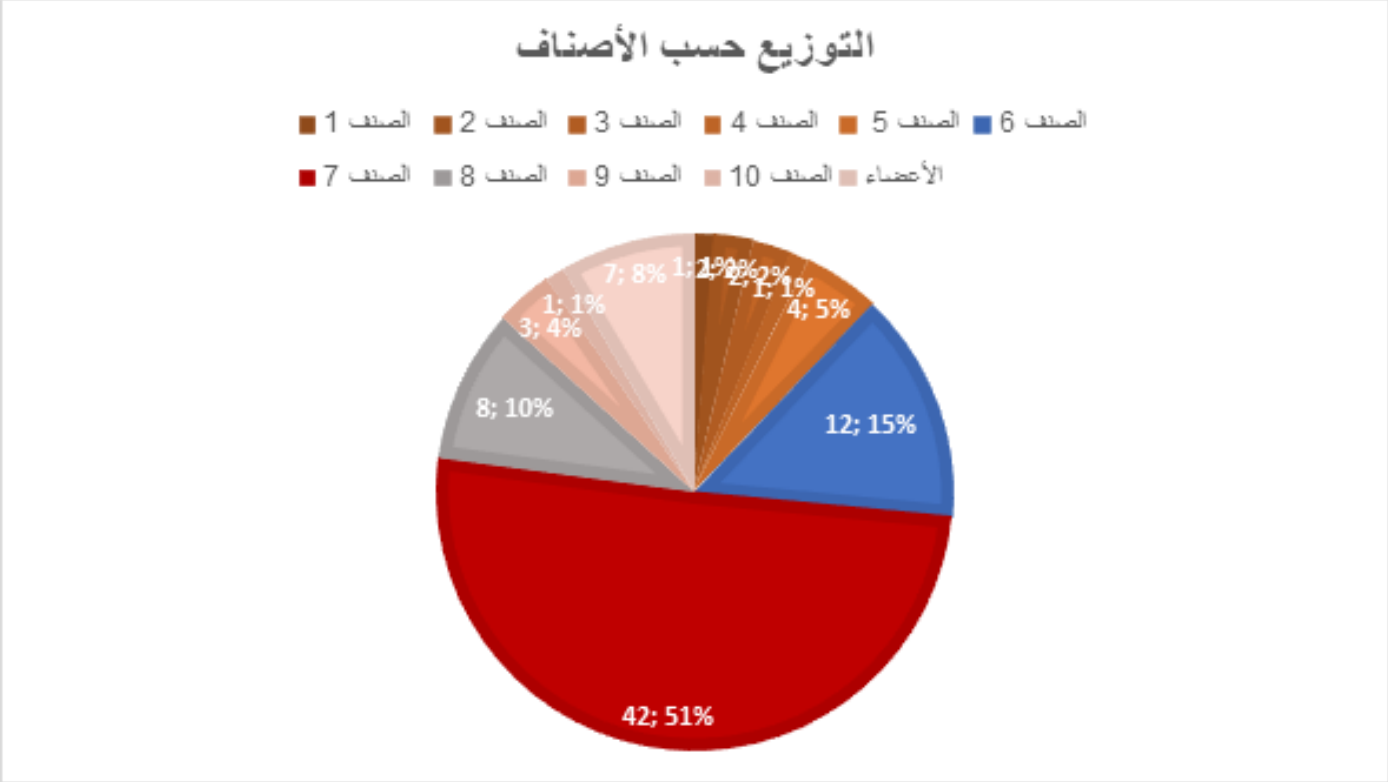

يتكون مجلس الهيئة من 1 رئيس و6 أعضاء.

ينقسم ال 72 عونا قارا إلى الأصناف التالية: 2 من الصنف 9 و 8 من الصنف 8 و 42 من الصنف 7 و12 من الصنف 6 و3 من الصنف 5 و1 من الصنف 4 و1 من الصنف 3 و2 من الصنف 2 و1من الصنف1.

ويتوزع العونين الملحقين على الصنفين التاليين: 1 من الصنف 10 و1 من الصنف 9.

في حين ينتمي العونين المتعاقدين للصنفين التاليين: 1 من الصنف 5 و1من الصنف 3.

- تعد الهيئة 5 من بين مجموع المنتمين لها ممن تجاوزوا سن التقاعد.

يتوزع العدد الجملي للمنتمين للهيئة بين 47 إناث و36 ذكور.

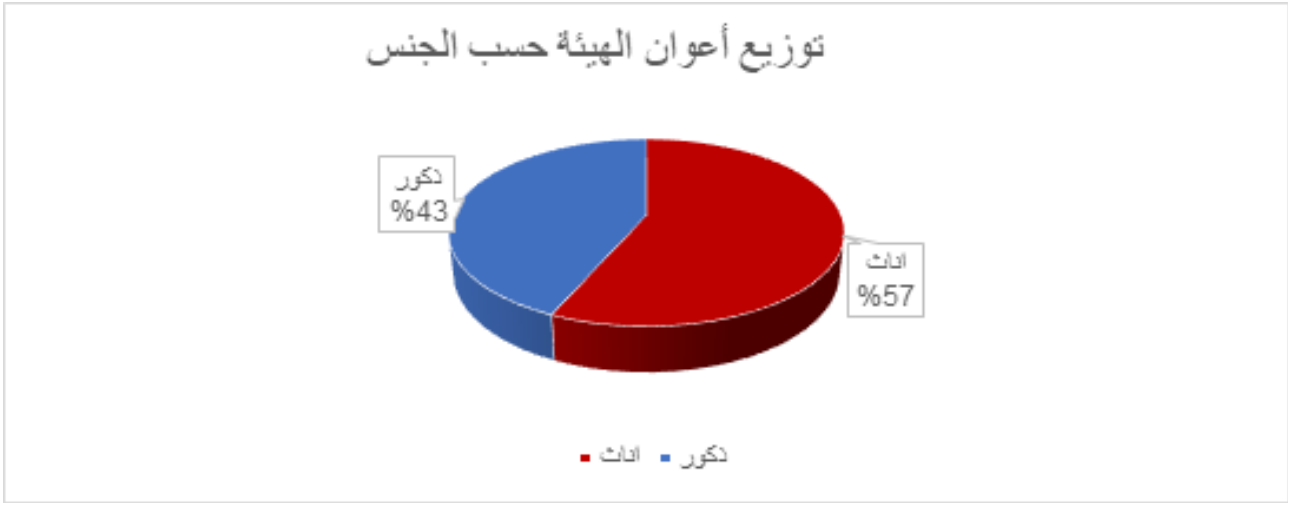

3 - تكوين أعوان الهيئة

رصدت الهيئة سنة 2021، لتكوين أعوانها، جملة اعتمادات قدرت ب 25 ألف دينار، تم استغلال 56 %منها لتنفيذ برنامج مخطط التكوين. وتوزعت الدورات التكوينية المخصصة للأعوان بين دورات تم تنظيمها داخل مقر الهيئة منها ما تمت برمجته على فترات مسترسلة على غرار التكوين المستمر وتم اللجوء إلى مكاتب التكوين الخاصة في الحالات الاستثنائية التي تعذر إنجاز دورات تكوينية متعلقة بها داخليا. وفي ما يلي ملخص تنفيذ برنامج التكوين لسنة 2021:

تنفيذ برنامج تكوين أعوان الهيئة لسنة 2021

السنة	2021									
جملة الاعتمادات المخصصة للتكوين	25.000									
النفّقات الفعلية	14.000									
نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة للتكوين	56%									
عدد الأعوان المعنيين بأنشطة التكوين حسب الصنف	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01
	01	03	08	40	11	03	01	01	02	01
المجموع	71									

III- التصرف في الموارد المالية للهيئة:

1 - تنفيذ ميزانية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لسنة 2021

و بعد تبعا للقانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 فقد تم ترسيم اعتمادات جملية لفائدة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمبلغ قدره أربعة مليون و ثمانمائة و تسعون ألف دينار (4890.000 م د) مقارنة بخمسة مليون ومائة وستة عشر ألفا و420 دينار ا (5116.420م د) سنة 2020 أي بنسبة تراجع تساوي 4.4%. وقد توزعت ميزانية الهيئة لسنة 2021 كما يلي:

	قانون المالية لسنة 2020	قانون المالية لسنة 2021	الفارق
ميزانية التصرف	4730,000	4760,000	+30,000
ميزانية التنمية	386,420	130,000	-256,420
المجموع	5116,420	4890,000	-226,420

ويوضح الرسم البياني التالي تطور ميزانية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الفترة المتراوحة من سنة 2013 إلى سنة 2021 .

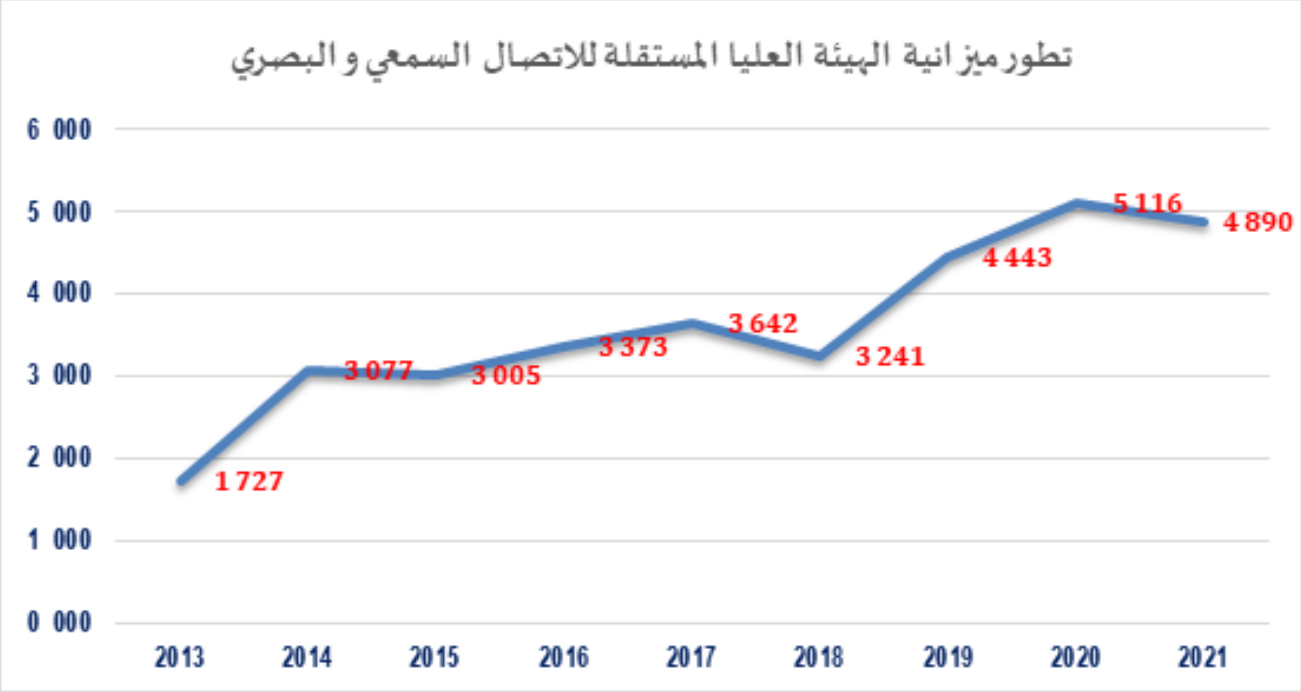

بلـغ إجـمالي النفقـات المنجـزة خـلال سـنة 2021 مبلغـا قـدره خمسـة مليـون وسـبعة وثلاثـون ألفـا و061 دينـارا (5037.061 م د) مقابـل سـتة مليـون ومائتـان وثمانيـة وعـشرون ألفـا و858 دينـارا (6228.858 م د) سـنة 2020 أي بنسـبة تراجـع تسـاوي19.1%.

	النفقات المنجزة خلال سنة 2020	النفقات المنجزة خلال سنة 2021	الفارق
ميزانية التصرف	4649.056	4794.540	+ 145.484
ميزانية التنمية	1295.504	35.643	- 1259.861
نفقات مرسمة على هبات خارجية	283.470	206.876	- 76.594
المجموع	6228.858	5037.061	- 1191.797

2 - ميـزانية التصرف:

بلغـت نفقـات ميزانيـة التـصرف خـلال سـنة 2021 أربعـة مليـون وسـبعمائة وأربعـة وتسـعون ألفـا و540 دينـارا (4794.540 م د) مقابـل أربعـة مليـون وسـتمائة وتسـعة وأربعـون ألـف و056 دينـارا (4649.056 م د) خـلال سـنة 2020 أي بنسـبة زيـادة تسـاوي 3.1%. وتتـوزع نفقـات ميزانيـة التـصرف لسـنة 2021 حسـب الأقسـام طبقـا لبيانـات الجـدول التـالي:

	2020	2021	الفارق
قسم التأجير العمومي	3693,687	3708.851	+ 15.164
قسم مصاريف التسيير	889,264	954.735	+ 65.471
قسم التدخل العمومي	67,104	130.953	+ 63.849
المجموع	4649,056	4794,540	+ 145.484

تم ترسيم بقانون المالية لسنة 2021 لفائدة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مبلغ قدره أربعة مليون وثمانمائة وثلاثون ألفا (4.830 م د) وقع في مرحلة لاحقة تحيينه من خلال فتح اعتماد تكميلي لميزانية التصرف (قسم مصاريف التسيير) بمبلغ قدره 60 أد لتصبح مجموع الاعتمادات أربعة مليون وثمانمائة وتسعون ألفا (4.890 م د).

2 تم، بمقضي قرار صادر عن مجلس الهيئة، ضخ بميزانية التصرف لسنة 2021 مبلغ جملي قدره مائة وثمانية عشر ألف دينار (118 أد) من حساب الموارد الذاتية وذلك بعنوان اعتمادات تكميلية لقسم التدخل العمومي (83 أد منحة لفائدة الصندوق الاجتماعي) وقسم نفقات التسيير (35 أد).

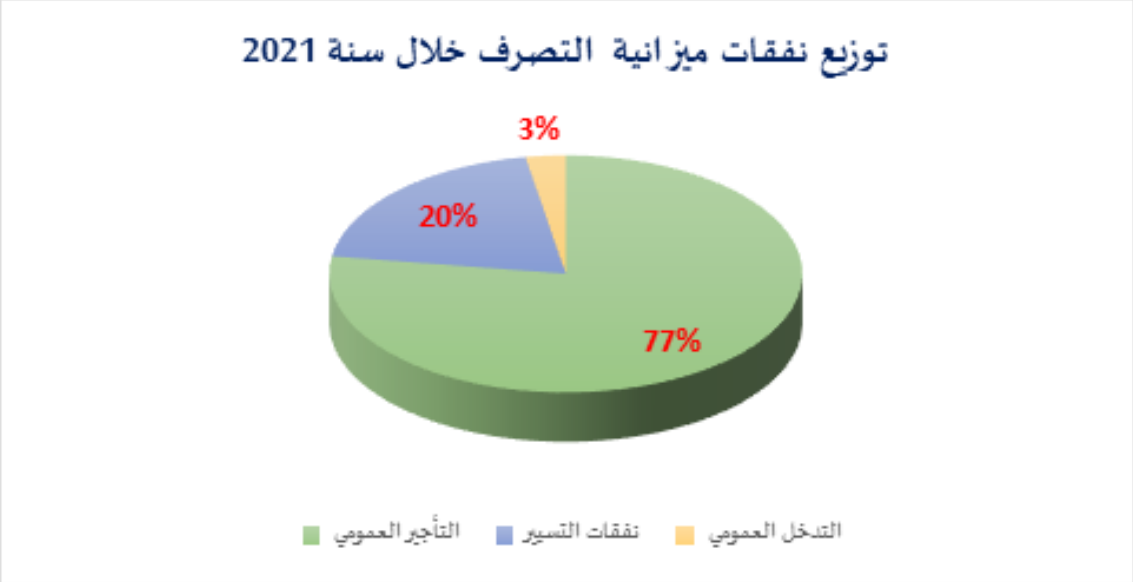

- **قسم التأجير العمومي:**

بلغ حجم النفقات المنجزة بقسم التأجير العمومي خلال سنة 2021 مبلغا جمليا قدره ثلاثة مليون وسبعمائة وثمانية دنانير و851 دينارا (3708.851 م د) مقابل ثلاثة مليون وستمائة وثلاثة وتسعون ألفا و687 دينار (3693.687 م د) خلال سنة 2020 أي بزيادة طفيفة تساوي 0.4%.

وتتوزع نفقات قسم التأجير العمومي حسب الفصول طبقا لبيانات الجدول التالي:

	2020	2021	الفارق
تأجير رئيس وأعضاء الهيئة	485.337	441.797	- 43.540
تأجير الأعوان القارين	2909.064	3156.013	+ 246.949
تأجير الأعوان المتعاقدين	299.285	111.040	- 188.245
المجموع	3693.687	3708.851	+ 15.164

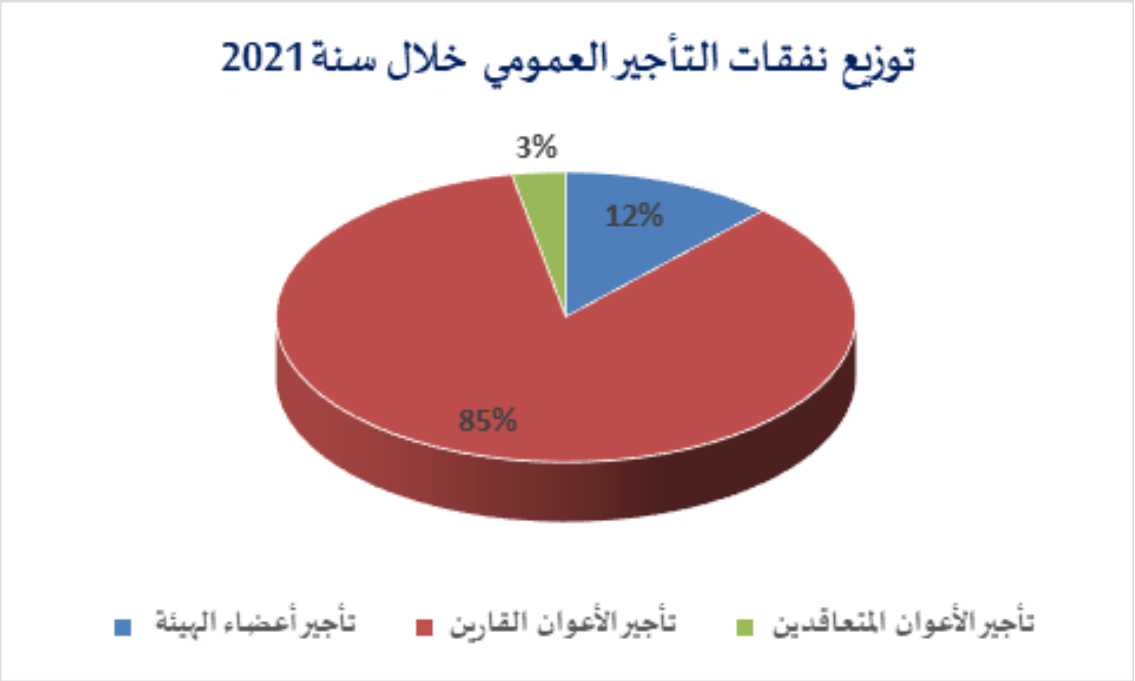

- **قسم مصاريف التسيير:**

بلغت نفقات قسم مصاريف التسيير لسنة 2021 مبلغا جمليا قدره تسعمائة وأربعة وخمسون ألفا و735 دينار (954.735أد) مقابل ثمانمائة وثمانية وثمانون ألفا و264 دينار (888.264) خلال سنة 2020 أي بنسبة زيادة تمثل 7.5%.

وتتوزع نفقات قسم مصاريف التسيير أساسا ما يلي:

	الاعتمادات المرسمة	الاعتمادات المتعهد بها	الاعتمادات المأذون بصرفها	نسبة الانجاز
الأكرية والآداءات البلدية	398.000	397.676	397.676	99%
استهلاك الكهرباء و الغاز	119.800	119.752	119.752	99%
مصاريف التأمين	21.900	21.841	21.841	99%
لوازم المكاتب	14.400	14.358	14.358	99%
مصاريف الإعلامية	42.350	42.378	42.378	100%
تكوين الأعوان	16.000	13.557	13.557	84%
مصاريف الحراسة	38.000	37.617	37.617	98%

- قسم التدخل العمومي:

بلـغ حجـم الاعتـمادات المنجـزة بقسـم التدخـل العمومـي لسـنة 2021 مبلغـا جمليـا قـدره مائـة وثلاثـون ألفـا و953 دينـار (130.953 أد) مقابـل سـبعة وسـتون ألفـا و104 دينـار (67.104 أد) خـلال سـنة 2020 أي بنسـبة ارتفـاع تمثـل 95 %.

وتتوزع الاعتمادات المنجزة بقسم التدخل العمومي طبقا لبيانات الجدول التالي:

	2020	2021	الفارق
المنحة المخصصة للصندوق الاجتماعي	52.500	126.750	+ 74.250
المساهمة في المنظمات الدولية (RIARC)	4.404	4.203	- 201
دعم الإذاعات الجمعياتية	10.200		
المجموع	67.104	130.953	+ 63.849

3 - ميزانية التنمية:

بلـغ إجـمالي نفقـات ميزانيـة التنميـة خـلال سـنة 2021 مـا قـدره خمسـة وثلاثـون ألفـا و643 دينـار (35.643 د) مقابـل مليـون ومائتـان وخمسـة وتسـعون ألفـا و504 دينـار (1295.504 م د) سـنة 2020 أي بنسـبة تراجـع تسـاوي97 %. وتتـوزع نفقـات ميزانيـة التنميـة المنجـزة خـلال سـنة 2021 حسـب البرامـج كـما يـلي:

البرنامج	النفقات المنجزة خلال سنة 2021	الملاحظات
تهيئة المباني الإدارية	4.237 دينار	• خلاص القسط الأول لتقرير الاختبار لأسس الخرسانة المنجز من قبل مكتب دراسات هندسية في إطار برنامج تهيئة مبنى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
النظام المعلوماتي	31.406 أد	شملت نفقات برنامج النظام المعلوماتي: • اقتناء خادم (serveur) من شركة S2I لفائدة الوحدة الفرعية للإعلامية. • تركيز منظومة التصرف في الحسابات الفردية لفائدة الوحدة الفرعية للتصرف في الموارد البشرية وذلك لمواكبة الحياة المهنية للأعوان المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تطبيقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2021 المؤرخ في 12 جانفي 2021. • تركيز منظومة للتصرف في البريد الإلكتروني لفائدة الوحدة الفرعية للإعلام والاتصال.

4 - النفقات المرسمة على هبات خارجية:

بلغ إجمالي النفقات المرسمة على هبات خارجية خلال سنة 2021 ما قدره مائتان وستة آلاف و876 دينار (206.876 أد) موزعة حسب برامج التعاون التالية:

الجهة المانحة	بيان برنامج التعاون	المبلغ الإجمالي للنفقات المنجزة	الملاحظات
الكونفدرالية السويسرية (قسم التعاون الخارجي)	دعم الإذاعات الجمعياتية	54.000 أد	تم صرف منحة دعم لفائدة الإذاعات الجمعياتية المتحصلة على إجازة بتاريخ 20 ماي 2020 (إذاعة تالة أف أم / إذاعة المندرة أف أم / راديو منزل بورقيبة / إذاعة إرادة أف أم / راديو فيتا / إذاعة السيدة أف أم /أمينوس أف أم / إذاعة قيروان أف أم / إذاعة عليسة) لإقتناء تجهيزات سمعية وبصرية
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)	التعاطي الإعلامي مع حقوق الطفل	65.944 أد	شملت النفقات أساسا تنظيم دورات تكوينية لفائدة الإذاعات الجمعياتية
المنظمة الدولية للفرنكوفونية	تغطية النفقات المتعلقة بمهمات رئيس الهيئة بصفته رئيس شبكة REFRAM إلى البنين (مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية) ودجيبوتي (مشروع التعاون مع اللجنة الوطنية للإعلام)	13.984 أد	شملت النفقات تغطية مصاريف اقتناء التذاكر والإقامة والتحاليل الطبية لكل من البنين ودجيبوتي
المكتب الفيدرالي للاتصال بسويسرا OFCOM	تغطية النفقات المتعلقة بالندوة الافتراضية حول كيفية متابعة الخدمات والمضامين المقدمة من قبل وسائل الاعلام وسبل دعمها (12 نوفمبر 2020)	15.365 أد	شملت النفقات خلاص أعمال صياغة وطباعة التقرير النهائي للندوة والأعوان المكلفين بالتحضير النادي للندوة .

المنظمة الدولية للفرنكوفونية	تمويل النفقات الخاصة بالندوة الدولية حول تعديل الاعلام في عصر الرقمنة والمنصات الرقمية (08 و 09 نوفمبر 2021)	21.364 أد	شملت النفقات خلاص كراء قاعة الاجتماعات والإقامة بأحد النزل للمشاركين وأعمال الطباعة .

5 - الموارد الذاتية:

بلغ إجمالي الموارد الذاتية خلال سنة 2021 مبلغا قدره ثمانون ألفا و 624 دينارا (80.624 أد) مقابل ثمانية و سبعون ألفا و 714 دينارا (78.714 أد) خلال سنة 2020 أي بنسبة ارتفاع تساوي 3.1 %. وتتوزع الموارد الذاتية المستخلصة خلال سنة 2021 أساسا ما يلي:

طبيعة الموارد	المبلغ المالي	الملاحظات
معاليم إجازة إحداث قنوات إذاعية و تلفزية	2.000 أد	تم تنزيل معلوم الاجازة للقنوات الاذاعية الخاصة التالية: • معلوم الاجازة لإذاعة كاب أف أم • معلوم الاجازة لإذاعة أوليس أف أم
معاليم إسناد التراخيص المؤقتة لاستغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي	20.300 أد	تم تنزيل معلوم إسناد ترخيص استغلال محطة أو أجهزة تجميع ساتلي من قبل شركة Total Media Cast (شبكة الجزيرة الإخبارية)
فوائد توظيف الحسابات البنكية	54.266 أد	تبعا للقيام بتوظيف فوائض الخزينة (l'excèdent de trésorerie) لدى الشركة التونسية للبنك بعد القيام باستشارة لدى مؤسسات بنكية (عمومية و خاصة) بهدف الحصول على أعلى نسبة فائدة قارة للسيولة المالية المبرمجة للتوظيف .
معاليم سحب كراسات الشروط	1.520 أد	تم تحصيل المبلغ المذكور من خلال التفويت في كراسات الشروط الخاصة بالتزود بمواد أو خدمات لفائدة المشاركين في طلبات العروض.

محمد الحشيشة
خبير محاسب
عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية
المعرف الجبائي : 950155 F

تقرير مراجعة الحسابات

الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي و البصري

السنة المحاسبية 2021

فيفري 2023

تونس في

إلى السيد الرئيس للهيئة العليا للاتصال السمعي و البصري

الموضوع: تقرير مراجعة الحسابات للسنة المحاسبية 2021

سيدي،

عملا بالمهمة الموكلة إلينا، يشرفنا أن نمدّكم بتقريرينا العام والخاص لمراجعة حسابات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2021.

مع العلم أنّنا على ذمتكم لمزيد من الإيضاحات.

تقبلوا سيدي ،فائق عبارات الاحترام والتقدير.

مراجع الحسابات
محمد الحشيشة

الفهرس

التقرير العام.....4
التقرير الخاص 8
إيضاحات تكميلية للتقرير العام 10
القوائم المالية.....13

التقرير العام

تونس، في

إلى السادة أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري

I- تقرير مراقب الحسابات حول القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2021:

قمنا بتدقيق القوائم المالية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المالية المختومة في31 ديسمبر 2021، كما قُدّمت إلينا من طرف الهيئة وكما أُرفقت بهذا التقرير.

تبرز القوائم الماليّة المرفقة لهذا التقرير مجموعا صافيا للموازنة قدره **4 525 957 دينارا**، ونتيجة صافية تقدر بـ **صفر دينار**، وتغيرا إيجابيا للسيولة يبلغ **86 857 دينارا**.

1. الرّأي بدون تحفظ:

إعتمادا على أعمال المراجعة التي قمنا بها فإن القوائم المالية للسنة المحاسبية المختومة في31 ديسمبر2021 والمضمنة بهذا التقرير تعبر بصورة وفيّة ومخلصة عن الوضع المالي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري ، وتمثل بكل أمانة النواحي الجوهرية للوضعية المالية للهيئة ونتيجة نشاطه وتدفقاتها النقدية للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2021.

2. أساس الرأي حول القوائم المالية

لقد قمنا بالتدقيق وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعمول بها بالبلاد التونسية، ومسؤولياتنا بموجب هذه المعايير موصوفة بشكل أكثر تفصيلاً في الفقرة المتعلقة بـ "مسؤولية مراقب الحسابات عن القوائم المالية" في هذا التقرير.

نحن مستقلون عن المؤسسة وفقًا لقواعد الأخلاقيات التي تنطبق على تدقيق المعلومات المالية بالبلاد التونسية ولقد تحققنا من مدى إحترامنا لمبادئ المسؤوليات الأخلاقية الأخرى التي تقع على عاتقنا.

3. نقاط التدقيق المهمّة

إن نقاط التدقيق المهمة هي تلك المسائل التي، في رأينا كانت الأكثر أهمية في مراجعة البيانات المالية. وقد تم تناول هذه النقاط في سياق تدقيقنا للبيانات المالية ككل ولغرض تكوين رأينا بشأنها، ولا نعبر عن رأي منفصل بشأن هذه الأمور.

4. تقرير النشاط السنوي:

إن عمليّة إعداد تقرير النشاط السنوي يقع على عاتق إدارة الهيئة ورأينا حول القوائم المالية لا يشمل تقرير النشاط السنوي ولا نعبر عن أي شكل من أشكال التأكيد لمعطيات هذا التقرير.
تطبيقا لما ورد بالفصل 8 من الأمر 87-529، فإن مسؤوليتنا تتمحور في التثبت من صحة المعطيات المقدّمة من قبل الإدارة وفي إثرائها إذا وجب الأمر والتثبت من صحة البيانات الواردة في تقرير نشاط الهيئة ومطابقتها مع القوائم المالية.

لقد قمنا بالتحقق من صحة المعلومات الواردة بتقرير نشاط الهيئة للسنة المحاسبيّة 2021 ، مثلما نصّ عليه الفصل 7 من الأمر 87-529 .و ذلك لتقييم ما إذا كان هناك تناقض هام بين التقرير والقوائم المالية أو ما إذا كان تقرير النشاط يحمل إخلالا، بيانات هامة ناقصة أو بيانات أصبحت إجبارية بمقتضى الأمر المذكور أعلاه.

إذا ما تبيّن، على ضوء الأعمال التي قمنا بها، وجود خلل هام في تقرير النشاط السنوي، فإننا مطالبون بالإبلاغ عنه. و في هذا السياق فإننّا لم نتطرّق إلى ما يستوجب الإبلاغ عنه.

5. مسؤولية هياكل الإدارة في إعداد وضبط البيانات الماليّة:

إن هياكل الإدارة هي المسؤولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل دقيق وفقا للمعايير المحاسبيّة المعتمدة بالبلاد التونسية، فضلاً عن مسؤوليتها عن منظومة الرقابة الداخلية التي تعتبرها ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهريّة، سواء بسبب الغش أو الخطأ.

عند إعداد البيانات المالية، يقع على عاتق هذه الهياكل تقييم القدرة على مواصلة النشاط. كما تقوم، عند الاقتضاء، بإثارة المسائل المتعلقة بالإستمرارية و يقع تطبيق المبدأ المحاسبي الخاص بإستمرارية النشاط وهي مسؤولة عن إعداد و مراقبة عملية تقديم القوائم المالية.

6. مسؤولية مراقب الحسابات عن القوائم المالية:

تنحصر مسؤوليتنا في إبداء الرّأي حول هذه القوائم الماليّة بناءا على أعمال التدقيق التي قمنا بها. والتّي تقتضي منّا الالتزام بضوابط وآداب المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة لغرض الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت البيانات الماليّة خالية من معلومات جوهريّة خاطئة.

وتتضمن أعمال المراجعة القيام بإجراءات للحصول على الأدلة المؤيدة للمبالغ والبيانات المدرجة في القوائم الماليّة. وتعتمد الإجراءات المختارة على تقديرنا بما في ذلك تقييم مخاطر إحتواء القوائم الماليّة على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغشّ أو الخطأ. وعند القيام بتقييم تلك المخاطر، نأخذ بعين الإعتبار الرقابة الداخليّة السارية المفعول بالمؤسسة والمتعلقة بالإعداد

والعرض الدقيق للقوائم الماليّة وذلك بهدف تحديد إجراءات المراقبة المناسبة. و قد تكون الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، وتعتبر جوهرية عندما يكون من المعقول توقع أن تؤثر، فرديًا أو جماعيًا، على القرارات التي يتخذها مستخدمو البيانات المالية.

كما تتضمن أعمال المراجعة تقييما للمبادئ المحاسبيّة المتبعة ومدى معقولية التقديرات المهمة التي قامت بها الإدارة بالإضافة إلى تقييم طريقة عرض القوائم الماليّة ككل.

و يمكن الاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً لمسؤوليات المدقق حول تدقيق القوائم المالية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة www.oect.org.tn. هذا الوصف يشكل جزءًا من هذا التقرير.

II- تقرير حول المتطلبات القانونيّة والتنظيميّة الأخرى

كجزء من مهمتنا في مراقبة الحسابات، أجرينا أيضًا عمليات التدقيق المحددة التي تتطلبها المعايير المنشورة الخاصة بمراقبي الحسابات بتونس والنصوص التنظيمية المعمول بها في البلاد التونسية.

1. أداء نظام المراقبة الدّاخلية:

طبقا للمعايير المهنية المعمول بها و طبقا لأحكام الأمر عدد87- 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها، لقد قمنا بالتّحريات اللازمة قصد تقييم الإجراءات الإدارية، المالية و المحاسبية المعمول بها داخل الهيئة ، كما قمنا بالتقييم آليات إعداد الميزانيّة والصفقات العموميّة، و ذلك حتى يتسنى لنا التثّبت من نجاعة نظام الرقابة الداخلي للهيئة العليا المستقلة الاتصال السمعي و البصري.

نُذّكر أن مسؤوليّة إعداد، تطبيق و المراقبة الدوريّة لنظام الرقابة الداخلي تقع على عاتق هياكل إدارة الهيئة العليا المستقلة الاتصال السمعي و البصري.

وفي هذا الإطار، قدّمنا إلى إدارة الهيئة تقريرا يتضمن الاستنتاجات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية والمقترحات التي تمكن من تحسينه.

تونس في

مراجع الحسابات

محمد الحشيشة

التقرير الخاص

تونس، في

إلى السادة أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة الاتصال السمعي و البصري:

السادة أعضاء مجلس الهيئة:

تطبيقا لأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري و طبقا للفصل 10 و الفصل 11 من هذا المرسوم، نعلمكم بأنه لم يقع إعلامنا بوجود أي عملية بين الهيئة وأحد أعضاء مجلسها تندرج في نطاق الفصلين المذكورين .

كما أننا لم نتعرض، خلال القيام بأعمالنا، لوجود اتفقيات بين الهيئة وأحد أعضاء مجلسها.

مراجع الحسابات
محمد الحشيشة

إيضاحات تكميلية للتقرير العام

I تقديم المؤسسة :

التعريف بالهيئة

أحدث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري ، الذي ينص الفصل السادس منه على ما يلي " تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم ".

و تتمثل مهامها في :

- البت في مطالب الترخيص بإحداث واستغلال منشآت السمعي البصري وإسناد الرخص ومراقبة تقيد هذه المنشآت بمضمون كراسات الشروط،
- صياغة كراسات الشروط الخاصة بالمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري،
- السهر على ضمان حرية التعبير من خلال إعداد تقارير دورية،
- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار.

كما ينص الفصل التاسع عشر على أن تتولى الهيئة إبداء الرأي للحكومة وللبرلمان حول مشاريع القوانين، أو مشاريع المراسيم المتعلقة بالقطاع، واقتراح ما يلزم من اقتراحات تتماشى والتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتصلة بأنشطة القطاع.

يشرف على إدارة الهيئة مجلس هيئة مكون من تسعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا ونائبا له،

تمتدّ السنة المحاسبية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

II . المبادئ والطرق المحاسبيّة:

1. التقيد بمعايير المحاسبة :

لقد تم إعداد القوائم الماليّة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2021 وفق المعايير المحاسبية المعتمدة حاليا، كما نشير إلى عدم وجود أي اختلاف ذي دلالة بين المعايير المحاسبية والمبادئ التي وقع اعتمادها لإعداد وتقديم القوائم المالية لسنة 2021 مقارنة مع سنة 2020.

2. أسس القيس المعتمدة :

لغرض إعداد القوائم المالية للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2021 تم اعتماد التكلفة التاريخية في تحديد القيمة التي يقيد لأجلها عنصر ما في المحاسبة،

3. قواعد وطرق المحاسبة

إن القواعد والطرق المحاسبية الأكثر أهميّة المستعملة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تفصّل كالآتي :

الأصول غير المادية

الأصول الغير مادية المدرجة بالموازنة تتكون من برامج الإعلامية وغيرها من العناصر التي ليس لها جوهر مادي، والتي تم اقتناؤها أو إحداثها قصد استعمالها لأكثر من فترة محاسبية، وقد تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها. ويقع احتساب الاستهلاكات للبرامج الإعلامية وغيرها من العناصر غير المادية بصفة متساوية وعلى مدى ثلاث سنوات،

منح الاستغلال

تُقيد منح الاستغلال خلال سنة الحصول عليها،وتتولى الهيئة إنجاز نفقات التسيير من خلال هذا الحساب، على أن تقيد بقايا منحة الاستغلال في حساب " عمليات مخصوصة مع الدولة"سواء كانت دائنة أم مدينة دون إبراز نتيجة استغلال ايجابية أو سلبية، وتُفتح السنة المحاسبية الموالية بالرصيد الدائن أو المدين لحساب منح الاستغلال،

منح الاستثمار

تُقيد منح الاستثمار خلال سنة الحصول عليها،وهي منح مخصصة لاقتناء أصول ثابتة مادية أو غير مادية، ويقع استهلاك هذه المنح، بالتوازي مع استهلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية التي تم تمويلها جزئيا أو كليا باعتماد هذه المنح.

4. الأصول الثابتـة:

وقع تسجيل الأصول الثابتة المادية في الأصول بإعتبار قيمتهم الشرائية و تطرح الاستهلاكات حسب مدة إستعمالهم بطريقة الإستهلاك المتساوي الأقساط ثم تحتسب الأصول المادية طبقا للمعايير المحاسبية عدد 5 وعدد 6 المتعلقة بالأصول المادية الثابتة والأصول الغير ثابتة.

يتم تسجيل إستهلاكات الأصول الثابتة بالمحاسبة بالإعتماد على النسب التالية:

- المباني : %5
- تجهيزات تقنية : %15
- معـدات مكتبيـة: % 20
- وسائل النقـل: %20
- معدات إعلامـية : %33

القوائم المالية

القوائم المالية

للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2021

المحتوى:

الموازنة
قائمة النتائج
جدول التدفقات النقدية
الإيضاحات حول القوائم المالية

الموازنة

(بالدينار التونسي)

الاصول	الايضاحات	2021/12/31	2020/12/31
الاصول غير جارية			
الاصول الثابتة			
الاصول الثابتة غير المادية	1أ	**81 783**	73 750
الاستهلاكات		**-57 811**	-37 798
		23 972	**35 953**
الاصول الثابتة المادية	2أ	**5 197 071**	5 170 146
الاستهلاكات		**-2 109 088**	-1 773 777
		3 087.983	**3 396 369**
الاصول المالية	3أ	**82 600**	82 600
مجموع الاصول غير الجارية		**3 194 555**	**3 514 921**
الاصول الجارية			
اصول جارية أخرى	4أ	**31 186**	64 591
توظيفات مالية		-5 291	0
		25 896	
السيولة و ما يعادل السيولة	5أ	**1 305 506**	1 218 776
مجموع الاصول الجارية		**1 331 402**	**1 283 367**
مجموع الاصول		**4 525 957**	**4 798 288**

الموازنة

(بالدينار التونسي)

الاموال الذاتية والخصوم	الايضاحات	2021/12/31	2020/12/31
الاموال الذاتية والخصوم			
الاموال الذاتية			
صندوق اجتماعي		44 904	15 852
منح الاستثمار	خ1	3 115 958	1 357 115
مجموع الاموال الذاتية قبل احتساب نتيجةالسنةالمحاسبية		**3 160 862**	**1 372 968**
نتيجةالسنةالمحاسبية		**0**	**0**
الخصوم			
الخصوم الجارية			
المزودون والحسابات المتصلة بهم	خ2	74 577	63 400
خصوم جارية أخرى	خ3	1 290 455	3 361 731
خصوم مالية جارية	خ4	63	190
مجموع الخصوم الجارية		**1 365 095**	**3 425 321**
مجموع الخصوم		**1 365 095**	**3 425 321**
مجموع الاموال الذاتية والخصوم		**4 525 957**	**4 798 288**

قائمة النتائج (بالدينار التونسي)

	الايضاحات	2021/12/31	2020/12/31
إيرادات الاستغلال		**5 065.381**	**4 946 590**
المداخيل	ن1	4 757 719	4 597 769
منح الاستغلال			0
حصص منح الاستثمار المسجلة في الايرادات		361 183	348 821
مجموع إيرادات الاستغلال		**5 201 178**	**5 047 098**
اعباء الاستغلال			
مشتريات التموينيات المستهلكة	ن2	190 113	185 286
اعباء الاعوان	ن3	3 806 048	3 756 853
مخصصات الاستهلاك والمدّخرات		363 374	369 439
اعباء الاستغلال الاخرى	ن4	841 642	735 519
مجموع اعباء الاستغلال		**5 201 178**	**5 047 098**
نتيجة الاستغلال		**82 275**	**100 508**
إيرادات وأعباء مالية صافية			
أعباء مالية صافية		0	0
إيرادات مالية صافية		59 069	97 648
الأرباح العادية الأخرى		619	15
الخسائر العادية الأخرى		23 825	2 874
مجموع إيرادات وأعباء مالية صافية	ن5	82 275	100 537
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية		**0**	**0**

جدول التدفقات النقدية

	2021/12/31	2020/12/31
التدفقات النقدية المتصلة بالاستغلال		
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية	0	0
مخصّصات الاستهلاكات والمدّخرات	360 614	334 353
الاصول الجارية الأخرى	33 405	1 949 737
المزودون والخصوم الأخرى	11 177	311 549
خصوم جارية أخرى	-2 071 276	0
التدفقات النقدية المتأتية من الاستغلال	**1 666 080**	**2 595 639**
التدفقات النقدية المتّصلة بأنشطةالاستثمار		
الدفوعات المتأتية من اقتناء أصول ثابتة مادية وغير مادية	-34 958	-3 325 824
الدفوعات المتأتية من اقتناء أصول مالية	0	0
تغييرات التوظيفات	0	0
التدفقات النقدية المخصّصة لأنشطة الاستثمار	**34 958**	**3 325 824**
التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل		
مقابيض متأتية من منح استثمار	1 758 843	62 901
تغييرات رصيد الصندوق الاجتماعي	-29 052	-40 209
التدفقات النقدية المتأتيّة من أنشطة التمويل	**1 787 895**	**22 693**
تغيير الخزينة	**86 857**	**-707 493**
الخزينة في بداية السنة المحاسبية	1 218 586	1 926 080
الخزينة عند نهاية السنة المحاسبية	**1 305 443**	**1 218 586**

الإيضاحات حول القوائم المالية

3. الإيضاحات حول الموازنة

III .1الأصول

المذكرة عدد أ 1: الأصول غير المادية:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2021 إلى مبلغ خام قدره **81 782.966** دينارا مقابل **73 750.466** دينارا كمبلغ خام في موفي ديسمبر 2020 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	القيمة الخام 2021	القيمة الخام 2020
برمجيات إعلامية	81 782.966	15 932.304
موقع الهيئة	0	1 846.120
مضاد للفيروسات	0	55 972.042
المجموع	**81 782.966**	**73 750.466**

المذكرة عدد أ 2: الأصول المادية:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2021 إلى مبلغ **5 197 070.858** دينارا مقابل **5 170 145.896** دينارا في موفي ديسمبر2020 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	القيمة الخام 2021	القيمة الخام 2020
البنايات	3 116 605.000	3 116 605.000
معدات	2 106.199	2 106.199
معدات نقل	582 483.000	582 483.000
تجهيزات عامة وعمليات تركيب وتهيئة مختلفة	422 363.352	426 080.352
معدات مكتبية	217 893.548	201 053.113
تجهيزات إعلامية	352 244.153	347815.996
معدات سمعية بصرية	496 634.566	487 261.196
معدات تصوير	6 741.040	6 741.040
أصول مادية في طور الإنشاء	0	0
المجموع	**5 197 070.858**	**5 170 145.896**

المذكرة عدد أ 3: الأصول المالية:

البيان	القيمة الخام 2021	القيمة الخام 2020

ضمان بعنوان كراء مقر الهيئة	82 600.000	82 600.000
المجموع	**82 600.000**	**82 600.000**

المذكرة عدد أ4 : أصول جارية أخرى:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2021 إلى مبلغ **31 186.373** دينار مقابل **69 691.163** دينار في موفي ديسمبر2020 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2021	2020
قروض الصندوق الاجتماعي	0	
إيرادات مستحقة		
أعباء مسجلة مسبقا (كراءات)	0	1 816.581
خدمات التأمين STAR	3 469.304	40 656.270
مدينون ودائنون الإذاعات والتلفزات	1 300.000	3 300.000
الخصم من المورد	0	205.349
صندوق النهوض بالمسكن	105.519	2.479
الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية	26 311.550	23 710.484
المجموع	**31 186.373**	**69 691.163**

المذكرة عدد أ5: السيولة وما يعادل السيولة:

بلغت قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2021 ما قدره **1 305 506.106** دينارا مقابل **1 218 775.607**دينار في موفي ديسمبر2020 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2021	2020
صك نقدي	0	30.000
أمان بنك	0	0
الشركة التونسية للبنك	0	2.404
البريد التونسي OPEN SOCIETY 47196	3 289.209	3 369.209
البريد التونسي OIF 47293	27 169.670	6 634.758
البريد التونسي TITRE 1 46905	374 459.493	263 031.889
البريد التونسي FONS SOUTIEN RADIO 47002	779.839	859.839
البريد التونسي RADIO ASSOCIATIVE 594823	479.859	559.859
البريد التونسي UNESCO 9606560	608.153	688.153
البريد التونسي CSA 29607724	8 311.500	17 247.561

البريد التونسي CREME 9594726	1 516.454	55 611.954
البريد التونسي TITRE 2 68983	336 835.612	380 860.055
البريد التونسي 32452 (الصندوق الاجتماعي) FS	44 231.942	15 181.057
البريد التونسي خزينة 254634403 CAISSE	18.489	1 402.483
البريد التونسي موارد ذاتية RECETTE PROPRE	249 585.870	291 635.287
البريد التونسي UNICEF 684939	26 299.308	63 300.130
خزينة الهيئة	230 000.000	100 000.000
مجلس أوروبا CONSEIL D'EUROPE8584	1 851.444	18 259.869
الاتحاد الأوروبي UNION EUROPEENE	0	101.100
خزينة OPEN SOCIETY	0	0
البطاقة الالكترونية EDINAR PRO	35.500	0
البطاقة الالكترونية الدولية CARTE TECHNOLOGI°	33.368	0
خزينة	0.396	0
المجموع	**1 305 506.106**	**1 218 775.607**

III.2- الاموال الذاتية والخصوم :

المذكرة عدد خ1: منح الاستثمار:

البيان	2021	2020
منح الاستثمار2013	1 052 000.000	1 052 000.000
منح الاستثمار2014	395 000.000	395 000.000
منح الاستثمار2015	355 000.000	355 000.000
منح الاستثمار2016	385 031.768	385 031.768
منح الاستثمار2017	300 000.000	300 000.000
منح الاستثمار2018	85 548 .166	85 548 .166
منح الاستثمار 2019	198 856.000	198 856.000
منح الاستثمار2020	411 720.000	411720.000
منح الاستثمار2021	130 000.000	
المجموع الخام	**3 313 155.934**	**3 183 155.934**
منح الاستثمار المدرجة في حسابات النتائج	-197 197.639	-1826040.763
المجموع	**3 115958.295**	**1 357 115.171**

المذكرة عددخ2: المزودون والحسابات المتصلة بهم:

ترتفع قيمة هذا العنصر في موفي ديسمبر2021 إلى مبلغ **74 577.002** دينارا مقابل **63 399.803** دينارا في موفي ديسمبر 2020 ويتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2021	2020
مزودون	69 507.606	37 431.662
مزودون حجز بعنوان الضمان	5 069.396	25 968.141
المجموع	**74 577.002**	**63 399.803**

المذكرة عددخ3: الخصوم الجارية الاخرى:

البيان	2021	2020
اعوان-الأجور المستحقة		
قروض الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية	0	4 596.000
خصم من مورد على اجور القضاة (تعاونية القضاة)	200.630	200.630
خصم من مورد UGTT	144.000	144.000
قروض تعاونية القضاة	173.000	0
خصم من المورد على اجور الاعوان	0	0.002
خصم من المورد على الاتعاب5%	0	0.005
خصم من المورد 1,5%	0	0.008
خصم من المورد 1,5%	0.006	0
خصم من المورد 25%	293.276	293.276
خصم من المورد 15%	1 227.520	0
خصم من المورد 15%	0	205.349
خصم من المورد 20%	0	0
الضرائب المراد تصفيتها	140 185.763	0
خدمات التأمين STAR	0	0
المساهمة الاجتماعية للتضامن	0	0
صندوق النهوض بالمساكن الاجتماعية	0	0
الصندوق القومي الضمان والحيطة الاجتماعية	0	0
الصندوق الوطني للتأمين على المرض	453.648	82.526
مشروع Open society	3 832.698	3 832.698
مشروعCSA	27 801.546	33 948.261
مشروع Conseil Europe	13 849.473	145 686.101
مشروع UNICEF	14026.982	50 894.000
مشروع UNESCO	904.653	904.653
مشروع OIF	26 135.218	6 547.661
مشروع union européenne	193.000	0

مشروع OF COM	0.601	0
مشروع الاذاعات الجمعياتية	1 176.947	1 176.947
عطل الأعوان خالصة الأجر	359 600.147	352 983.811
منح الاستغلال المرحلة إلى السنة القادمة	677 397.772	2 550 273.002
حساب جمعية راديو سويسرا	1 144.474	1 144.474
حساب C.R.E.M	1 713.654	55 713.654
أعباء للدفع	20000.000	10000.000
المجموع	**1 290 455.008**	**3 361 731.056**

المذكرة عددخ4: المساعدات البنكية وغيرها من الخصوم المالية:

البيان	**2021**	**2020**
أمان بنك	1.190	1.190
الشركة التونسية للبنك	62.125	188.500
المجموع	**63.315**	**189.690**

4. الإيضاحات حول قائمة النتائج:

المذكرة عدد ن 1: منح الاستغلال:

البيان	2021	2020
منح استغلال مستهلكة بعنوان السنة الجارية	4 757 719.420	4 597 769.192
المجموع	**4 757 719.420**	**4 597 769.192**

المذكرة عدد ن 2: مشتريات التموينيات المستهلكة:

يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2021	2020
شراءات غير مخزنة من المواد والوازم	50 951.151	32 416.501
مواد مكتبة	19 684.867	36 638.252
محروقات	5 010.000	6 685.700
STEG	114 205.000	108 031.966
SONEDE	262.300	1 513.266
المجموع	**190 113.318**	**185 285.685**

المذكرة عدد ن 3 : اعباء الاعوان

يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2021	2020
اجور و منح	3 042 348.555	3 053 482.302
اعباء اجتماعية	726 736.482	591 706.227
اعباء عطل خالصة الاجر	6 616.336	81 122.839
اعباء اجتماعية أخرى	30 346.736	30 541.874
المجموع	**3 806 048.109**	**3 756 853.242**

المذكرة عدد ن 4: أعباء الاستغلال الاخرى

يتوزع رصيد هذا العنوان كالآتي:

البيان	2021	2020
اعباء كراءات	395 920.166	376680.225
صيانة وإصلاحات	47 085.832	49 745.890
أعباء تكوين	13 791.900	9 416.400
اعوان من خارج المؤسسة	97 316.460	64 933.547
مرتبات الوسطاء و اتعاب	19 308.421	33 931.426

اشهار و نشريات	15 584.220	17 602.627
تنقلات و مهمات	5 777.228	3 221.985
مهمات و استقبال	19 235.070	16 159.296
نفقات بريدية ونفقات الاتصالات اللاسلكية	64 839.883	65 508.061
خدمات بنكية و خدمات مماثلة	8 395.274	660.000
معاليم تسجيل ومعاليم اخرى	5 697.210	4 888.250
صندوق النهوض بالمساكن الاجتماعية		
تأمينات	21 940.489	22 958.174
منح مدفوعة	126 750. 000	70 640.000
أعباء أخرى	0	-826.636
تحويل أعباء		0
المجموع	**841 642.153**	**735 519.245**

المذكرة عدد ن5: أعباء مالية صافية:

البيان	**2021**	**2020**
أعباء مالية صافية	0	0
إيرادات مالية صافية	59 068.633	97 648.439
الأرباح العادية الأخرى	23 824.974	2 873.814
الخسائر العادية الأخرى	619	15
المجموع	**82 274.607**	**100 537.253**

VI- حصول الهيئة على المرحلة الأولى من الإشهاد بالمطابقة لمعايير المرجعية الوطنية للحوكمة

انطلق مسار حصول الهيئة على الإشهاد بالمطابقة لمعايير المرجعية الوطنية للحوكمة من خلال تقديمها لمطلب في الغرض للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية خلال سنة 2021.

ولإضفاء مزيد من الفاعلية والنجاعة على هذا المسار، تم طلب الاستعانة بخبرات الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية قصد مرافقة الهيئة في مسار تعزيز آليات الحوكمة بها للحصول على المطابقة للإشهاد بالمواصفات طبقا للإطار المرجعي للحوكمة «المرجعية الوطنية للحوكمة».

وفي هذا السياق، قامت الهيئة بإبرام اتفاقية شراكة مع الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية ارتكزت بالأساس على برنامج مرافقة الهيئة بتقديم الخبرات الضرورية في مجالات الحوكمة وتقدير جودة أنظمة الرقابة الداخلية للميزانية وفحص وتحليل المسالك والمسارات المتعلقة بالمصاريف العمومية، وذلك طيلة مسار الإشهاد بالمطابقة على امتداد أربعة أشهر.

ويعتبر اللجوء إلى إبرام هذه الاتفاقية عاملا مهما يكرس التعاون المشترك بين الهيئات العمومية المستقلة وهياكل رئاسة الحكومة من ناحية ويمكن من الاستفادة من خبرات هيكل رقابي حكومي عريق يعود إحداثه إلى سنة 1912.

واتبع مسار حصول الهيئة على الإشهاد بالمطابقة لمعايير المرجعية الوطنية للحوكمة المراحل التالية:

تنظيم جلسات عمل مع فريق خبراء الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تم خلالها تحديد المجالات التي تنطبق على أنشطة الهيئة في مرحلة أولى ثم القيام بدراسة جودة أنظمة الرقابة الداخلية للميزانية الموجودة وتقديم ملاحظات في شأنها مع تقديم مقترحات في تركيز أنظمة الرقابة الداخلية المنقوصة في مرحلة ثانية.

تنظيم جلسات عمل مع فريق مدققي المعهد الوطني للمواصفات الفكرية قصد القيام بأعمال التدقيق طبقا لمعايير الإطار المرجعي للحوكمة. وتمت أعمال التدقيق من خلال:

- دراسة جميع الوثائق التي تم توفيرها من الهيئة أو التي تم طلبها من فريق المدققين.
- القيام بمقابلات مع بعض الأعوان في الهيئة.
- القيام بزيارات ميدانية بمقرات الهيئة للاطلاع على مدى تطبيق شروط ومتطلبات الدليل المرجعي للحوكمة.

وتحصلت الهيئة، بتاريخ 29 ديسمبر 2021، على شهادة المطابقة للمرجعية الوطنية للحوكمة في المستوى الأول.

الدليل المرجعي للحوكمة: المرجعية الوطنية للحوكمة Référentiel national de Gouvernance / (إصدار سنة 2016). المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والمناجم والطاقة
المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

INNORPI

شهـــادة مطابقـة
2021/03 : رقم

يشهد المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أن :

الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري

قد وفقت لوضع الشراءات

المرجعية الوطنية للحوكمة - مستوى أول

في الموقع التالي :

19 نهج بحيرة البيان – ضفاف البحيرة - تونس

و ذلك للأنشطة التالية :

ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته

هذه الشهادة صادرة بتاريخ
28 ديسمبر 2021

وصالحة الى غاية
27 ديسمبر 2024

إدارة الإشهاد بالمطابقة
نهلة رشيكر

المدير العام
رياض التومي

المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

INNORPI

Certificat de conformité
N° : 03/2021

L'INNORPI certifie que la

La Haute Autorité Indépendante de la Communication Audiovisuelle (HAICA)

a réussi à mettre en place les exigences du
successfully implemented the requirements of

Référentiel National de la Gouvernance (RNG)– Niveau 1
The National Referential of Governance- Level 1

Sur le site suivant :
at the following location :

10, rue Lac Et Biban, les Berges du Lac, Tanis Tunisie

pour les activités suivantes
for the following activities :

Garantir la liberté et le pluralisme de la communication audiovisuelle
Guaranteeing the freedom, pluralism and diversity of audiovisual communication

Ce certificat est émis le
This certificate is issued on
28 Décembre 2021

et valable jusqu'au
and is valid until
27 Décembre 2024

Direction de la Certification
Certification Directorate
Asma RACHDI

Le Directeur Général
Director General
Khaldi SOUSSI

ويمثل حصول الهيئة على هذه الشهادة اعترافا باحترامها لقواعد ومعايير الحوكمة الواردة بالمرجعية الوطنية للحوكمة وهو إنجاز ذو أهمية بالنظر لعدة عوامل من بينها خاصة:

• محدودية عدد الهياكل العمومية التي انخرطت في مسار إرساء المرجعية الوطنية للحوكمة وتحصلت على شهادة المطابقة لأحد مستوياتها.

• الأهمية التي تحتلها الهيئة ضمن الهياكل الوطنية بصفة عامة باعتبارها هيئة دستورية، وهو ما من شأنه أن يحث بقية الهيئات والهياكل في القطاعين العام والخاص على الانخراط في المرجعية،

• أهمية المجال الذي تنشط فيه الهيئة باعتبارها تعمل على متابعة قطاع الاتصال السمعي البصري وتعديله وتطويره، وهو ما سيحث مختلف الهياكل الناشطة في المجال على الانخراط في هذا التمشي وتدعيم حوكمة القطاع.

هذا وتعتزم الهيئة الحصول على الإشهاد بالمطابقة للمستويين الثاني والثالث من المرجعية الوطنية للحوكمة إضافة إلى الحصول على الإشهاد بالمطابقة للمعيار ISO37001 الخاص بـ «أنظمة التصرف ومكافحة الفساد».

V- تطوير النظام المعلوماتي وتأمينه

واصلت الهيئة سنة 2021، من خلال وحدة الإعلامية التابعة لها، استكمال بعض المشاريع التي تم الشروع في إنجازها سنة 2020 والانطلاق في مشاريع أخرى تتعلق بتطوير النظام المعلوماتي والإحصائيات وتحليل المعطيات والتسجيل السمعي البصري.

1 - برمجيات تم إنجازها وتطويرها خلال سنة 2021

أ- برمجة المشرف Superviseur

ومن أهم المشاريع التي تم إنجازها على مستوى التطوير والإدماج برمجة المشرف superviseur في نسخته الثانية، وهي برمجة مهمة جدا بالنسبة لعمل الهيئة بما أنها تسمح بالإشراف على عملية تسجيل المضامين الإعلامية في كل القنوات الاذاعية والتلفزية.

وتعتبر هذه البرمجة تتمة لما شرعت الهيئة في تطويره سنة 2018، إذ خضعت البرمجة سنة 2021 إلى تطوير شامل حيث تم إصدار نسخة ثانية لها بلغة node.JS (JAVA SCRIPT).

واجهة برمجة لمراقبة تسجيلات المضامين الإعلامية

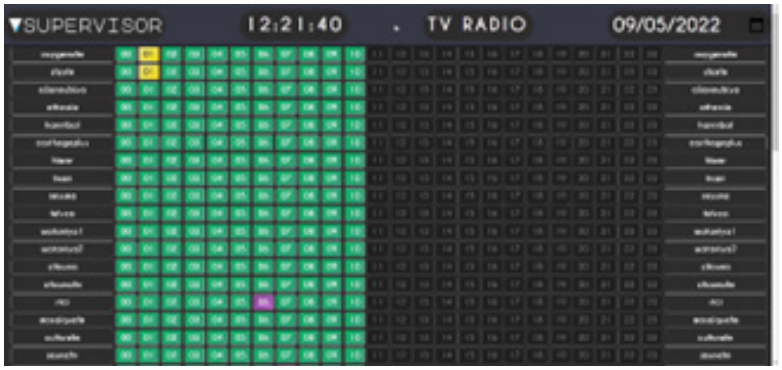

وتتضمن التطبيقية إمكانية إضافة وتغيير المعلومات المتعلقة بتسجيل القنوات الإذاعية والتلفزية. وتمت إضافة وظائف أخرى لها مثلAPT للنفاذ إلى المعطيات ومشغل الصوت والفيديو.

إدارة برمجة مراقبة التسجيلات

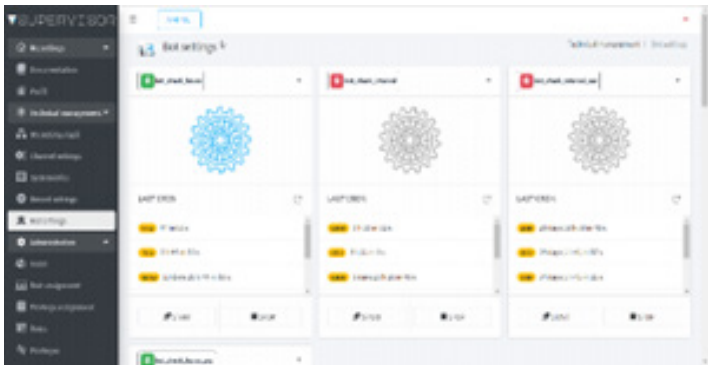

واجهة لإضافة قنوات جديدة

ب- تطبيقة مراقبة الإعلانات الإشهارية HI-PUB

طورت الهيئة تطبيقة خلال سنة 2021 لمراقبة الإعلانات الاشهارية في القنوات الاذاعية والتلفزية (HI-PUB). وتتميز التطبيقة بمرونة تتيح التكيف مع الاحتياجات الجديدة للعمل.

وتمكن هذه التطبيقة أعوان الرصد من احتساب حجم الإعلانات الاشهارية عن طريق مشغل وسائط مناسب يسمح بمشاهدة المحتوى السمعي البصري. كما يسمح بالكشف عن التجاوزات في الوقت المخصص للإشهار بصفة آلية. ويتم، من خلال هذه التطبيقة، إصدار الإحصائيات المتعلقة بالمشاريع المختلفة التي تم التحقق من صحتها بصفة آلية. وهي متاحة من خلال لوحة القيادة ويمكن الوصول إليها من القائمة الرئيسية، وهو ما يسهل عملية إعداد التقارير. كما تتضمن التطبيقة واجهة للوحة القيادة لمراقبة مستوى تخزين المعلومات في قاعدة البيانات.

واجهة لتطبيقة مراقبة الإعلانات الاشهارية

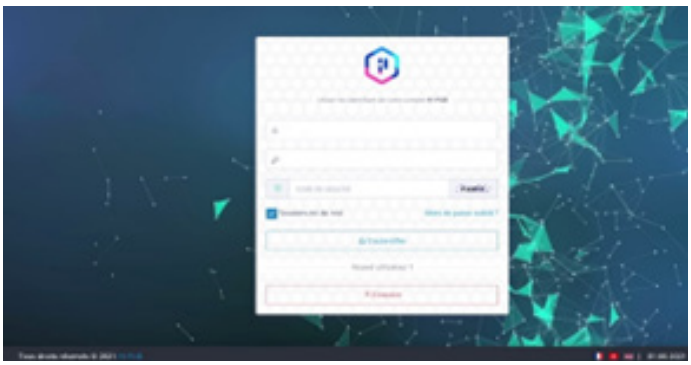

واجهة لاستخدام التطبيقة بلغات متعددة

ج- تطبيقات أخرى

تم خلال سنة 2021 تطوير العديد من التطبيقات الأخرى من بينها:

• e-idara وهي تطبيقة فحص أعمال عديد المصالح في الهيئة مثل مصلحة الشراءات عن طريق برنامج إدارة الشراءات أو مصلحة الشؤون القانونية عن طريق إدارة الملفات القانونية،

• Stream Recorder تسجيل التدفق السمعي البصري

• تصميم وبناء جهاز التقاط FM: بالنظر إلى مهام الهيئة التي تتطلب التسجيل المتواصل والمستمر للقنوات الاذاعية والتلفزية، صمم قسم تكنولوجيا المعلومات بالهيئة، نموذجًا أوليًا يمكن من تسجيل 7 إذاعات بطريقة فعالة وبأقل تكلفة. ومن أهم مميزات هذا التصميم:

- إمكانية التحكم في نظام الالتقاط والضبط عن بعد للحد من التنقل للقيام بالتدخلات اللازمة.
- إمكانية القيام بعملية مسح نطاق FM لمعرفة المحطات الإذاعية التي تبث في مجال جغرافي معين.
- إمكانية عرض قوة إشارة الترددات الموجودة.
- إمكانية التقاط ما يصل إلى 8 ترددات في آن واحد.
- كما تم تطوير تطبيقة واب للتحكم عن بُعد من أهم ميزاته أنه يمنح للمستخدم القدرة على مسح نطاق FM بالكامل وعرض الترددات الموجودة مع عرض قوة الإشارة لكل تردد.
- مسح نطاق FM انطلاقا من التطبيقة

تطبيقة ضبط استقبال التردد

2 - تحديث الأنظمة المعلوماتية

في إطار توجهاتها الاستراتيجية المتعلقة برقمنه الخدمات والإدارة وسعيا منها لتحسين آليات العمل داخلها، قامت الهيئة بتطوير مجموعة من التطبيقات والأنظمة المعلوماتية، وذلك بواسطة مواردها البشرية الذاتية.

أ - التطبيقة المعوماتية « INV-HAICA » المتعلقة بالجرد المادي لأصول الهيئة

قامت الهيئة بتطوير التطبيقة المعلوماتية « INV-HAICA» المتعلقة بالجرد المادي لأصول الهيئة. وتمثل هذه التطبيقة في منصة إلكترونية للقيام بجميع أعمال جرد أصول الهيئة وممتلكاتها. وقد تم التفكير في إعداد هذه المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالجرد المادي لأصول الهيئة وممتلكاتها تطبيقا لمقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات الذي يوجب على الهيئة القيام بأعمال الجرد المادي للأصول على الأقل مرة واحدة في السنة وعلى أساس رغبة الهيئة في حصر ممتلكاتها من معدات وتجهيزات بطريقة علمية وصحيحة علاوة على تحديد الفوارق بين المعطيات المبينة بالمحاسبة والوجود المادي للأصول.

وكانت الهيئة تلجأ، خلال السنوات الفارطة، إلى مكاتب خبراء محاسبين مختصة في الجرد المادي للأصول وهو ما يكلف الهيئة مبالغ مالية هامة. فبتطويرها لهذه التطبيقة، قامت الهيئة بجميع أعمال الجرد المادي لممتلكاتها دون اللجوء إلى خدمات مكاتب خارجية.

وقد مكنت هذه التطبيقة من توفير ظروف عمل ملائمة من خلال سهولة الاستعمال والقدرة على القيام بجميع أعمال البحث على المعطيات عن طريق الأرشفة الرقمية دون اللجوء إلى البحث في الأرشيف الورقي. كما ساهمت في ضمان استمرارية العمل خاصة خلال فترات الحجر الصحي حيث أتاحت للأعوان العمل عن بعد بشكل تشاركي وفعال. في إطار التوقي من فيروس كورونا.

ومكنت هذه التطبيقة من توحيد العمل وتركيز فضاء يسمح لكل المتدخلين من إدراج المعطيات المتعلقة بمجالات عملهم ومتابعتها، إضافة إلى متابعة مخرجات أعمال بقية المتدخلين حسب مسار الأنشطة المنصوص عليه بدليل الإجراءات.

خلال المراحل القادمة، تسعى الهيئة إلى تطوير هذه المنظومة وتحسينها من خلال تركيزها على تطبيقات الهاتف الجوال. إضافة إلى العمل على تسويقها إلى بقية المؤسسات وبقية الهيئات التعديلية في مجال الاتصال السمعي البصري على المستوى الدولي.

ب- تطبيقة تخزين التسجيلات التلفزية والاذاعية بجودة عالية وأرشفتها

سعيا منها إلى تحسين آليات العمل بها والقيام بالأعمال المتعلقة بالتسجيلات السمعية والبصرية على أحسن وجه وبأقل تكلفة، قامت الهيئة بإعداد تطبيقة إلكترونية لـ» تخزين تسجيلات بث القنوات التلفزية والاذاعية بجودة عالية وأرشفتها». حيث تقوم الهيئة برصد المضامين الإعلامية لجميع المؤسسات الإعلامية من خلال تسجيل كل المضامين الإعلامية التي يتم بثها وفقا للضوابط القانونية المحددة في المرسوم عدد 116 لسنة 2011. هذا بالإضافة إلى القيام بعملية أرشفة لكل المضامين بما يسهل عملية البحث لاحقا وبما يمكن من استثمارها في الدراسات والبحوث.

ومن النتائج المنتظرة على المدى المتوسط والبعيد، توفير هذه التطبيقة لقدرة حفظ عالية لكل التّسجيلات السمعية والبصرية من ذلك تسجيل متواصل لحوالي 13 قناة تلفزية وأكثر من 40 قناة إذاعية عمومية وخاصة وجمعياتية طيلة 24 ساعة من البث اليومي وكامل أيام الأسبوع، مع التحكم في تكاليف التخزين. إضافة إلى أرشفة المضامين السمعية البصرية من خلال أكثر من 40 محور مثل: النوع الاجتماعي، الصحة، التعددية السياسية، الانتخابات التشريعية والرئاسية، التحركات الاحتجاجية، الأخبار الوطنيّة والعالمية، الأمن... وتوثيق المضامين السمعية البصرية حسب الجهات وأسماء الشخصيات وانتماءاتهم السياسية والمؤسساتية ونوعية البرامج، وكذلك توثيق أكثر من 2300 موضوع تم طرحه في النشرات الإخبارية التلفزية والاذاعية خلال الثلاثي الأول من سنة 2020.

وعلى أهميتها، فإنه يمكن أن تستفيد بعض المؤسسات وشركاء الهيئة من هذه التقنية على غرار المؤسّسات الإعلامية والهيئات التعديلية في دول أخرى والباحثين في مجال الاتصال السمعي البصري. لذلك فإن الهيئة تعمل على تطوير هذه التطبيقة وتحسينها خاصة على المستوى الجمالي وتسعى لتسويقها. وفي هذا ضمان لحوكمة الهيئة وانفتاحها على محيطها وإشعاعها على المستوى الإقليمي والدولي وتوفير موارد مالية ذاتية لها .

ج- تسجيل التطبيقات المعلوماتية للهيئة بالمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

في إطـار رعايـة حقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة والدفـاع عـن المصالـح الماديـة والمعنويـة لصاحـب تلـك الحقـوق، قامـت الهيئـة بإيـداع المطالـب المتعلقـة بتصاريـح التطبيقـات المعلوماتيـة التـي تـم تطويرهـا بالهيئـة. وقـد تحصلـت الهيئـة خـلال سـنة 2021 عـلى قـرارات تسـجيل أربـع تطبيقـات بالمؤسسـة التونسـية لحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، وتخـص هـذه التسـجيلات التطبيقـات التاليـة:

- التطبيقة المعوماتية « E-IDARA »

- التطبيقة المعوماتية « رصد الخروقات »

- التطبيقـة المعوماتيـة تخزيـن التسـجيلات التلفزيـة والاذاعيـة بجـودة عاليـة وأرشـفتها ((Application de Catalogage et de documentation des enregistrements Audiovisuels

- التطبيقة المعوماتية « رصد الخروقات المتعلقة بالاتصال التجاري»

د- تطوير قاعدة البيانات والاحصائيات

تضـم الهيئـة قاعـدة بيانـات هامـة. وتعتـبر هـذه المعلومـات مهمـة جـدا لتيسـير العمـل بالهيئـة. لذلـك عملـت الهيئـة عـلى تطويـر هـذه القاعـدة وتوفـير الآليـات الضروريـة لحفـظ بياناتهـا إضافـة إلى وضـع الحلـول التقنيـة لتوظيفهـا ومعالجتهـا بالشـكل الأمثـل وبمـا يـؤدي إلى تحقيـق نتائـج ناجعـة ودقيقـة وبالسرعـة المطلوبـة. ويتـم الاسـتفادة مـن قاعـدة البيانـات بالهيئـة لاسـتخراج النتائـج والإحصائيـات التـي يتـم اسـتثمارها لإنجـاز التقاريـر والدراسـات واتّخـاذ القـرارات. ويتـم العمـل بالهيئـة عـلى قواعـد البيانـات التاليـة:

- **HI-NEWS**
- **CATALAOG**
- **VLS_PUB**
- **E-idara**
- **Inventaire**
- **HMS**

الخاتمة

عملت الهيئة، خلال سنة 2021، على وضع جملة من القواعد والضوابط الضرورية لمزيد تنظيم القطاع. كما حرصت على الدفع نحو تطوير الإطار القانوني المنظم لحرية الاتصال السمعي البصري وفق المعايير الدولية الضامنة لحرية الإعلام واستقلالية مؤسساته بما يتلاءم وخصوصية السياق التونسي.

ونجحت الهيئة في توسعة المشهد الإعلامي السمعي البصري وإثرائه تكريسا لمبدأي التعدد والتنوع معتمدة في ذلك على معياري المحلية والتخصص، هذا إلى جانب مواصلتها لاتخاذ كل الاجراءات القانونية الضرورية ضدّ القنوات الخارجة عن إطار القانون.

كما حرصت على العمل وفق منهجية تهدف إلى تنظيم القطاع ووضع حد للفوضى وضمان تعدد المشهد السمعي البصري وتنوعه، إضافة إلى مراقبة التعددية السياسية خلال الفترات الانتخابية وخارجها. وحرصت على ضمان استقلالية وسائل الإعلام السمعية البصرية ودعم مشروع إصلاح المرفق الإعلامي العمومي وبادرت بإيجاد الحلول والبدائل لتطوير التجربة التعديلية من خلال الإشراف على مسار إحداث هيكل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة وإعداد مشروع قانون أساسي متعلق بحرية الاتصال السمعي البصري والتأسيس لمنصة وطنية للتحقق من الأخبار الزائفة والتصدي لها. وتقديم جملة من المقترحات منها إحداث صندوق لدعم جودة المضامين الإعلامية السمعية البصرية وصندوق لدعم الإعلام الجمعياتي.

وضمانا لاستكمال نجاح مشروع التعديل السمعي البصري، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ترى أنّه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار من قبل كلّ الأطراف المعنية وخاصة منها رئاسة الحكومة للتوصيات التالية من أجل النهوض بالقطاع.

التوصيات

- **الإطار القانوني:**

- تجديد دعوة الحكومة إلى المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري.

- ضرورة العمل على تطوير المعايير القانونية والتشريعية لتكون مواكبة للتطور التكنولوجي وخاصة فيما يتعلّق بتعديل الإعلام السمعي البصري والمنصات الالكترونية.

- دعوة وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة والجمعياتية إلى الحرص على إعداد الملفات القانونية اللازمة لمطالب تجديد إجازات استغلال منشآت سمعية بصرية.

- دعم تجارب المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في تأسيس أو تطوير منصات للتحقق من الأخبار الزائفة والتصدي لها، والانخراط في مشروع وطني في هذا المجال.

- **دعم المؤسسات الإعلامية:**

- تبعا للصعوبات الاقتصادية التي تعرضت لها المنشآت السمعية البصرية وبالخصوص وسائل الإعلام الخاصة والجمعياتية، فمن الضرورة التنسيق بين مختلف الأطراف المتداخلة إما لجدولة ديون المؤسسات الإعلامية أو إعادة النظر في تكلفة معاليم البث.

- إحداث صندوق دعم وسائل الإعلام السمعية البصرية في إطار احترام قواعد الشفافيّة والمصلحة العامّة حتّى تتمكن من الارتقاء بالمضامين الإعلامية ومواجهة الأزمات.

- إحداث صندوق لدعم الإنتاج الثقافي الوطني في وسائل الإعلام السمعية البصرية وضمان تطوير جودة هذا الإنتاج.

- **المضامين الإعلامية:**

- مزيد الحرص على إرساء آليات التعديل الذاتي داخل منشآت السمعي البصري.

- العمل على توفير الإمكانيات والآليات الضرورية لتطوير دور الموفق الإعلامي في المؤسسات الإعلامية التونسية باعتباره رافدا أساسيا من روافد التعديل الذاتي.

- إنتاج مضامين إعلامية تدعم كرامة الإنسان وتضمن المصلحة الفضلى للطفل وتحمي حقوق الفئات الهشة من ذوي الإعاقة في القطاع السمعي البصري، وحماية المرأة من الصور النمطية.

- **الإعلام المصادر:**

- ضرورة الحسم في ملف التفويت في «إذاعة شمس أف.أم» المصادرة وفقا لمعايير شفافة وواضحة تضمن استقلالية خطها التحريري والحقوق المادية والمعنوية للعاملين فيها.

- **هيكل قياس نسب الاستماع والمشاهدة:**

- عرض مشروع النظام الأساسي لمجمع المصالح الاقتصادية المعني بقياس نسب الاستماع والمشاهدة «Tu-nisie Métrie» على الهيئة المؤقتة للمجمع التي تم التوافق حول تركيبتها من قبل المنشآت الإعلامية السمعية البصرية والمستشهرين.

- المصادقة على النظام الأساسي لمجمع المصالح الاقتصادية المعني بقياس نسب الاستماع والمشاهدة.

- ضبط مشروع كراس شروط يتم على أساسه إعلان طلب عروض دولي لانتداب شركة مختصة في مجال قياس نسب الاستماع والمشاهدة تعمل وفق تقنيات تكنولوجية حديثة.

HAICA

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي و البصري

HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE
DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE